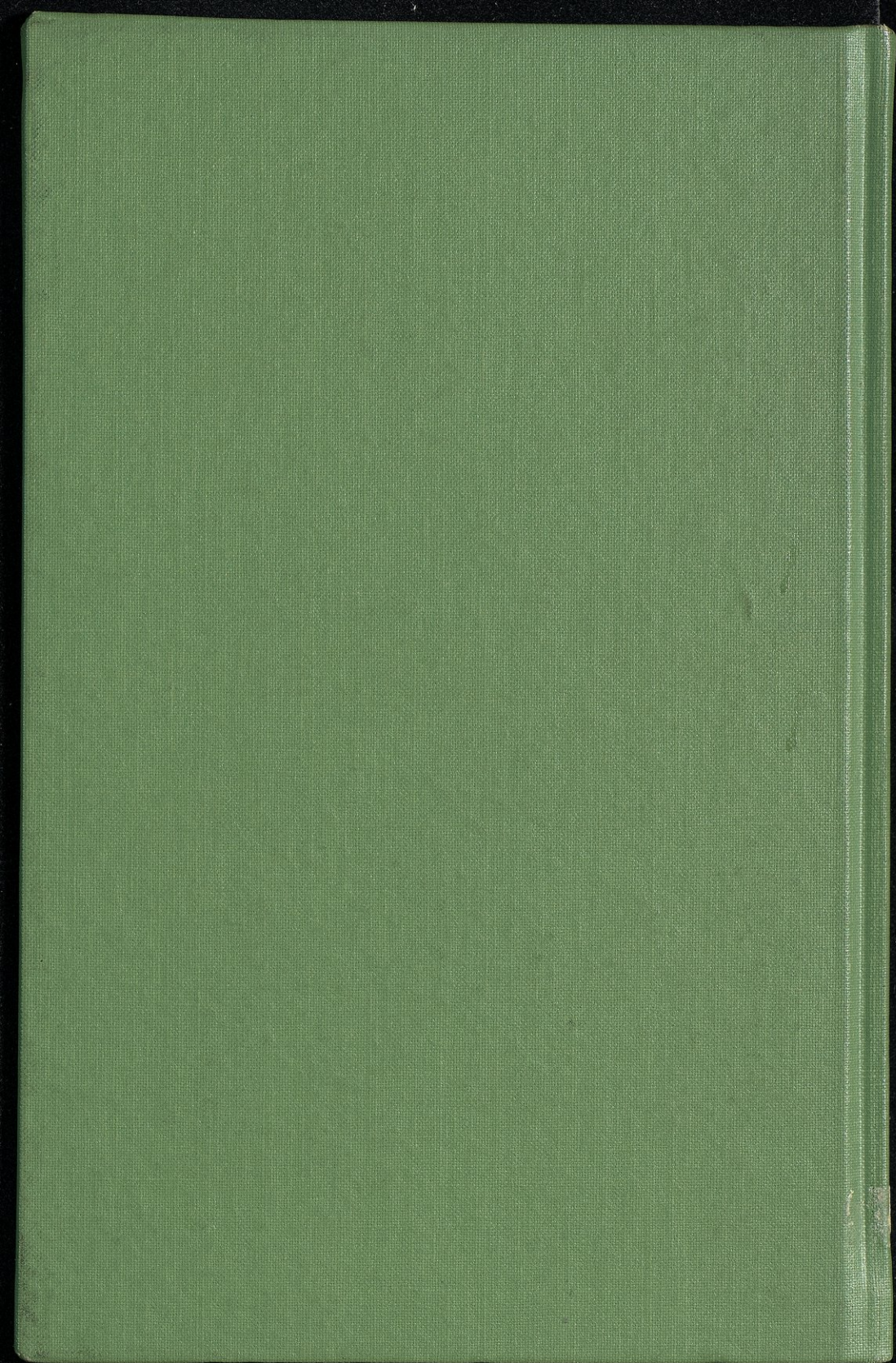
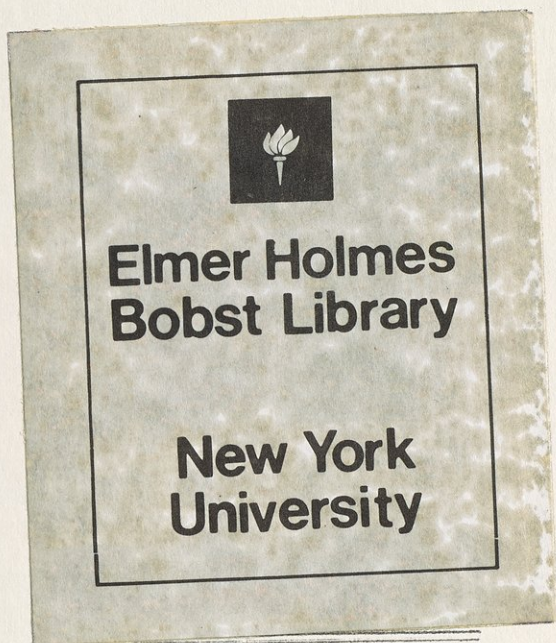
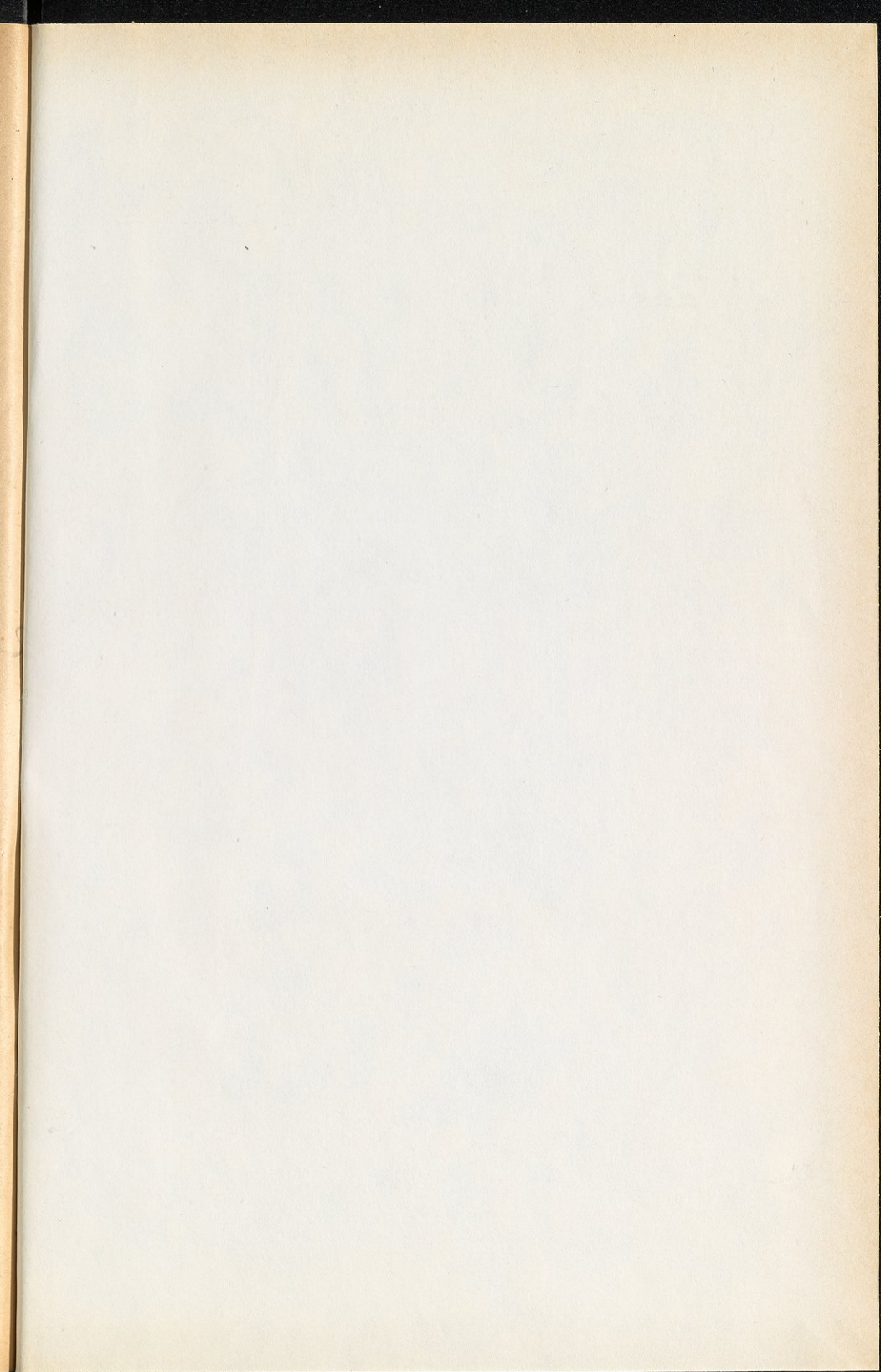








شهادة المؤلف إلى دولة الأستاذ الكبير

الدكتور معروف الدواليبي الأكرم

اعترافاً ببلاده وفصله

لصفه رحمه

al-Jabāwī, Muhammad Wahīd

رفيق الأسفار

Raḥīq al-asfār / fi 'ulum

al-dīn

في علوم الدين الأربعة باختصار

لعبد الله

محمد وحيد الجبوي

طبع ونشر بمناية جمعية الإصلاح الاجتماعي بدمشق سنة ١٣٧٢

1952

N. Y. U. LIBRARIES

B

BP
161
J3
C1

٢

ترجمة المؤلف بقلمه

هو محمد وحيد بن محمد صالح بن حسن بن خليل السعدي الجبائي . ولد بضواحي دمشق منصرف الناس من صلاة الجمعة ٢٨ صفر الحثري سنة ١٣٣٨ و اتم تحصيله الابتدائي والثانوي في حمص ودمشق ونال شهادة دار المعلمين الاولى بجلب سنة (٦٠) وانصرف الى التعليم فترك شهادة الدراسة الثانوية حتى جدد الهمة فنهالها من الفرع الادبي سنة (٧٠) وتنقل به المطاف في التعليم حاضره وباده خاصه ورسبه ابتدائه وثانويه وهو الآن في بعض المدارس الثانوية الرسمية بدمشق مدرساً للعربية . وشرع بطلب العلم الشرعي في شوال سنة ١٣٥١ مع طلبه العلم العمري وشغف بالمطالعة فطالع كتباً في التفسير والحديث والتوحيد والاصول والفقه والتصوف كان من أهماتها (التاج الجامع للاصول . في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم للاستاذ الشيخ منصور بن علي بن ناصف الحسيني - الم معاصر) و (بلوغ المرام من أدلة الاحكام) للحافظ ابن حجر العسقلاني و (فتح القدير) للكمال بن الهمام و (احياء علوم الدين) لحجة الاسلام الغزالي و (حاشية ابن عابدين) رضي الله تعالى عنهم أجمعين ولم يزل يدأب على المطالعة فانه قيل (لا يزال الرجل عالماً ما طلب العلم فاذا ظن أنه علم فقد جهل) وقد حج سنة ١٣٦٢ وزار قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذه السنة سنة ١٣٧١ زار بيت المقدس و خليل الرحمن عليه في الصلاة والسلام وعرضت عليه الفتوى سنة ١٣٦١ وكان في الجزيرة فاعتذر لرغبته الجيئة الى دمشق وقد الف كتابين لم يطبعوا في مسائل الاجماع وآي القرآن المكية والمدينة وكان باكورة كتبه المطبوعة رداً على القاديانية سماه (حجة العجلان . على جماعة قاديان) وها هو يخرج على الناس بكتابه (رفيق الاسفار . في علوم الدين

الاربعة باختصار) وهو كاتلخيص لكتابه (عمدة المفتين . من حاشية ابن عابدين)
 وانه ليسأل الله تعالى أن ينفع بها ويجعله ممن طال عمره وحسن عمله انه على ما يشاء
 قدير وحرر ضحى الجمعة ٤ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٧١

(خطبة الكتاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي (يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) (١)
 وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه الذين هم
 هداة الامة وعيونها . أما بعد فاني قد شرعت منذ سنوات في تأليف كتاب سميته
 (عمدة المفتين . من حاشية ابن عابدين) ولما ينته بعد فرايت ان الامة - في امس
 الحاجة الى موجز يجمع لها ما يصير به المرء متوسطاً في العقائد والعبادات والمعاملات
 ومكارم الاخلاق فألفت لها بتوفيق الله تعالى هذا الكتاب وسميته * (رفيق
 الاسفار . في علوم الدين الاربعة باختصار) * وانتقيت مسائله من المقدمة وصغرى الصغرى
 للسنوسي وشرح النسفية للفتازاني وحاشية ابن عابدين واحياء علوم الدين للغزالي رضي
 الله تعالى عنهم ونفعنا بعلومهم وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وينفع
 به النفع العميم انه البر الرؤوف الرحيم .

(١) حديث ان الله تعالى يبعث النخ وواه ابو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة عن
 أبي هريرة رضي الله عنه وسنده صحيح ومعنى التجديد احياء ما اندرس من العمل
 بالكتاب والسنة والامر بمقتضاها وبالله التوفيق

(الدين الاسلامي ومبركاته)

بسم الله الرحمن الرحيم

ان دين الاسلام الذي بعث الله به النبي محمدآ صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة اشرف الأديان وأتقاهما (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) يأمر بالعقائد السليمة والعبادات المستقيمة والمعاملات الحكيمة والآداب القوية فيما سعادة من اهتدى بهداه وجعله نبراسه ومسعا . أمم العقائد فانه يأمر بالآيمان بالله تعالى الذي شهدت الاكوان انه موجودها ومبدعها لانده ولا ولد ولا نظير وبلائكته الذين (لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون) ولئن لم نرهم فكهم من اشياء لم يدركها البصر ولا المجهر ولا فوق المجهر وورسله الذين أرسلهم الله وأيدهم بالمعجزات ليخرجوا الناس من الظلمات الى النور وبما يمتاز به الاسلام انه يؤمن بجميع الرسل والديانات السماوية (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) . وباليوم الآخر فانه يوم الجزاء يوم ينتصر المظلوم من الظالم ويجازي المحسن بإحسانه والمسيء بأساءته (ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرقد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء . فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) حتى انه ليقاد للشاة الجماء من القرناء ثم يقال للبهائم كوني تراباً (ويقول الكافر) حين يرى النار المخلدة (يا ليتني كنت) كالبهائم المعجمة (تراباً) . وبالقدر خيره وشره من الله تعالى فانه خالق النفع والضر (ألا يعلم

من خلق وهو اللطيف الخبير) فمن صبر على البلاء وشكر على الرخاء انقلبت النعمة لديه نعمة وزاده الله من الآلاء (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون واذنأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم وامن كفرتم ان عذابي لشديد) .

وأما العبادات فان الله تعالى خلق الجن والانس لاجلها ليؤدوا شكر الخالق على ما أوجد وأنعم وجعل الصلاة عماد الدين لانها رأس العبادات وصلة ما بين العبد وربهِ وفي أدائها رياضة الابدان وفي جماعتها تألف القلوب وتآزرها على ما فيه الخير العميم والنفع العظيم . وفي الزكاة رباط بين الغني والفقير فلا تكاد تنقص من مال الغني شيئاً واذا أدبت منعت الفقر أن يشيع^١ وفي الصوم عون على الزكاة اذ يشعر الغني بجوع الفقير في شهر يدور بجميع الفصول فنعناد الصبر وتحمل المشاق فان من تعود الراحة لم ينهض بالعزائم ومن أخذ الى الدعة حرم من المغام (او من ينشأ في الحلية وهو في الخصاص غير مبين) هذا فضلاً عما في الصوم من صفاء الازهان وصحة الابدان . والحج مؤتمر اسلامي يجمع من سائر فئات المسلمين عربهم وعجمهم فيتداولون فيما بينهم (ومن لم يهتم بامر المسلمين فليس منهم) وفيه تسوية بين الغني والفقير والكبير والحقير في الملبس والمنسك كما ان فيه شبهة باليوم الآخر وذكرى لتضحية الوالد بولده في سبيل الله^٢ أما الشهادتان وهما القطب الاعظم من الدين ففيهما اقرار الله بما يجب له وايمان بالنبى صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء . وفي المعاملات بيع وزكاح وحدود وجهاد تحفظ لكل ذي حق حقه فخييار الشرط مثلاً يحفظ حق النائع والمشتري والربا يمنع مبرة القرض الحسن و«تنسك المرأة لجهاها

١ — كما حدث ذلك ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يطاف بالزكاة فلا يقبلها أحد فقد اغنى الناس بالزكوات السابقة عن الزكوات اللاحقة

٢ — وهي قصة ابراهيم واسماعيل عليها السلام .

فاظفر بذات الدين بربت يدك ، ليقع الحفظ في الغيب وحسن التوبة والطلاق اذا استحال الوفاق وفي الحدود قطع للجرائم فاذا قتل القاتل وقطع السارق وجلد الزاني والشارب والقاذف بطل الاعتداء على النفوس والاموال وهتك الاعراض والولوج في الكرامات وتعطيل العقول و(لحد يقام في الارض خير من ان يطر الناس أربعين صباحاً) لما فيها مع هذه الشدة من قطع الجريمة واستتباب الامن والنظام وفي الجهاد نشر للدين بعد أن تقدم الحجة وتتضح المحجة لتلايقف أهل الباطل في طريق أهل الحق لنشر دعوتهم ولتكون كلمة الله هي العليا فالسلم لمن سالم والحرب لمن حارب والجهاد للدين ذروة وسنام . ولما يأمر الاسلام بكل خلق كريم وينهى عن كل خلق لئيم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يأمر بالتوبة والصبر والشكر والخوف والرجاء والزهد فيما لا ينبغي والتوكل على الله في كل أمر مع العمل والمحبة والرضا عن الله والاخلاص والصدق والمراقبة والمحاسبة والتفكير في مذكرات السموات والارض « وساعة فكر خير من عبادة سبعين سنة » وذكر الموت وما بعده من نعيم مقيم وعذاب أليم ليزداد الاحسان وليقلع عن الاساءة وبالأمانة والكرم وصحبة لائخيار واعتزال الاشرار والخشوع لله ولا سيما في الصلاة ونهاها عن أضدادها واتباع الهوى والرياء والكذب الا في المعارض حاجة وعن الغفلة والغيبة واللغو والحيانة والبخل . وقد اتفقت الشرائع على العقائد ومكارم الاخلاق ثباتها واختلفت في العبادات والمعاملات لان لكل زمان منها ما يناسبه ولا ينكر اختلاف الاحكام باختلاف الازمان والدين كله ايمان واسلام واحسان فقد روى الشيخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر

المسافر ولا يعرفه منا أحد « ١ » حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستندر كعبته الى ركبته ووضع كفيه على فخذه « ٢ » وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً قال صدقت قال فعجبني له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فأخبرني عن اماراتها قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبث ملياً « ٣ » ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم « ٤ »

« ١ » وهذا هو وجه الغرابة « ٢ » جلسة المتعلم امام المعلم (٣) زمناً طويلاً وهو هنا ثلاث ليال كما في رواية (٤) ففيه أن جبريل قد اتصف بصفات الآدميين وكذا جميع الملائكة أعطاهم الله تعالى القدرة على التشكل وكذا الجن والله على كل شيء قدير .

﴿ ١ - كتاب التوضيح ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

يجب لله تعالى « ١ » عشرون صفة

١ - الحكم اثبات امر او نفيه عنه وهو شرعي وعقلي وعادي وشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين « اي البالغين العاقلين » وهو امر ونهي واباحة ووضع لها « اي جعل اشارة اي علامة من قبل الشارع على حكم عنها » فالامر « فرض » ان طلب الشارع « وهو الله ورسوله » فعله طاباً جازماً « اي بدليل قطعي ليس فيه شبهة » كالصلوات الخمس وحكمه الثواب على فعله والعقاب على تركه وكفر منكره « وواجب » ان طلب الشارع فعله طاباً غير جازم اي بدليل ظني ليس فيه شبهة كصلاة الوتر والعيدين وحكمه الثواب على فعله والعقاب على تركه « واثواب الفرض وعقابه ومنكره فاسق غير كافر ويسمى الفرض فرضاً اعتقادياً والواجب فرضاً عملياً » « وسنة » ان ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله او تقريره مع المواظبة وعدم الترك الا احياناً وهي سنة هدى او مؤكدة كالاذان يثاب فاعلمها ويعاتب تاركها ويحرم من شفاعاة خاصة للنبي المختار غير الشفاعاة العامة التي تعم حتى الكفار وسنة زوائد او مستحبة كعادة النبي صلى الله عليه وسلم في طعامه وشرابه ولباسه بئاب فاعلمها ولا يعاتب تاركها « ومندوب » ان فعله النبي صلى الله عليه وسلم احياناً وحكمه الثواب على فعله والمأمورية لما عين ان طلب فعله من كل مكلف كالصيام واما كفاية ان طلب فعله من بعض غير معين كصلاة الجنائزة ورد السلام وجماعة

في التراويح والنهي (حرام) ان نهي الله عن فعله نهياً قطعياً كشرب الخمر وحكمه استحقاق
 العقاب بالنار على فعله ومن أنكر حرمة الحرام لعينه كفر والعياذ بالله وكذا
 المستهين به والمستهزئي بالشريعة لأنه من أمارات التكذيب (ومكروه) ان كان
 تركه راجعاً في نظر الشرع فان كان الى الحرام أقرب فهو مكروه تحريماً أكثر
 بعض واجبات الصلاة وحكمه العقاب على فعله دون عقاب الحرام وفسق منكروه وان
 كان الى الحل أقرب فهو مكروه تنزيهاً وحكمه العتاب على فعله كالتكلم في الوضوء
 وهو ترك السنة المؤكدة وبعض المستحبات (ومفسد) وهو والمبطل في العبادات
 بمعنى نقض الاعمال المشروعة كالتكلم في الصلاة أما في المعاملات فالفاسد ما كان
 مشروعاً بأصله دون وصفه كبيع سكت فيه عن الثمن ويملك بالقبض وان وجب
 الفسخ فيضمن بالثمن والباطل ما كان غير مشروع بأصله ولا وصفه كبيع الحر والمدبر
 ولا يملك بالقبض ويضمن بالقيمة وهي ثلثا قيمته قنا أي عبداً (والمباح) ما استوى
 فعله وتركه من غير ترتب ثواب ولا عقاب كالأكل الى الشبع . والحكم العادي
 إثبات الربط بين أمر وامر وجوداً وعدمياً بواسطة التكرار مع صحة التخلف وعدم
 تأثير أحدهما في الآخر البتة بل يخلق الله تعالى عنده لابه كربط الشبع بالأكل
 وهو ربط وجود بوجود ووجود بعدم وعدم بوجود وعدم بعدم . والحكم العقلي
 إثبات أمر أو نفيه من غير توقف على تكرار أو وضع واضع (أي جعل جاعل)
 وهو (واجب) ان لم يتصور في العقل عدمه ضرورة (اي يدركها العقل بلا تأمل)
 كالتحيز للجرم « أي أخذ قدر ذاته من الفراغ » أو نظراً « اي يدركه العقل بعد
 التأمل » كوجود مولانا جل وعلا فانه يدرك وجوبه بالتأمل فيها يترتب على نفيه من
 المستحيلات كالدور والتسلسل وتعدد الاله وتخصيص كل واحد منهم بنوع بلا محص =

« ومنجبل » ان لم يتصور في العقل وجوده ضرورة كتهري الجسم عن الحركة والسكون معاً او نظراً كالشريك لمولانا جل وعلا « وجائز » ان صح في العقل وجوده وعدمه ضرورة كالحركة والسكون لنا أو نظراً كتهذيب المطيع واثابة العاصي ويجب على كل مكلف معرفة مايجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى وحق رسله عليهم السلام والواجب المذكور في المتن هو احد اقسام الحكم العقلي . ومذهب الجبرية في الافعال وجودها بالقدرة الازلية فقط من غير مقارنة لقدرة حادثه ومذهب القدورية بجوس هذه الامة وجود الافعال الاختيارية بالقدرة الحادثة فقط مباشرة ومذهب أهل السنة رضي الله عنهم وهو الحق وجود الافعال كلها اختياريها واضطراريها بالقدرة الازلية فقط مع مقارنة الافعال الاختيارية لقدرة حادثه لاتأثير لها مباشرة ولا تولدأ كيف وهي حليف المعجز التام والافتقار الذاتي على سبيل الدوام والكسب تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها من الفعل من غير تأثير . والشرك ستة أنواع « شرك الاستقلال » وهو اثبات الهين مستقلين كهر من للخير ويزدان للشر وهو شرك المجوس « وشرك التبعية » وهو تركيب الاله من آلهة أي اقانيم « اصول » ثلاثة هي اقنوم الوجود واقنوم العلم واقنوم الحياة مع انها صفات فجمعوا بين نقيضين وحدة وكثرة والذات لاتتركب من صفات بل تشتمل عليها وهو شرك النصارى « وشرك التقريب » وهو عبادة غير الله تقريباً الى الله زلفى وهو شرك متقدمي الجاهلية « وشرك التقليد » وهو عبادة غير الله تبعاً للاغبر حمية وتعصباً للاياء والأجداد في متابعتهم الباطل كشرك متاخري الجاهلية « وشرك الاسباب » وهو اسناد التأثير اي اضافة الاختراع والايجاد كشرك الفلاسفة « محي الحركة والمراد بهم فلاسفة اليونان ومن نهج نهجهم » والطب والطبائعين ومن تبعهم كقولهم بارتباط الشبع بالاكل من غير تخلف « وشرك الاغراض » وهو العمل لغير الله بل لجرد الظفر =

= بنحو الحور والولدان والنجاة من النيران أو إنشاء الساس وحكم الاربعة الاول
الكفر بالاجماع بل تكفير من توقف في تكفيرهم أو فارق دين المسلمين وحكم السادس
المعصية من غير كفر بالاجماع وحكم الخامس التفصيل فمن قال ان الاسباب العادية
تؤثر بطبعها (اي بذاتها وحققتها) فقد حكى الاجماع على كفره ومن قال بقوة
أودعها الله فيها كالمعتزلة فهو فاسق مبتدع وفي كفره قولان. وأصول الكفر والبدع
سبعة (الايجاب الذاتي) وهو اسناد الكائنات الى الله تعالى على سبيل التعليل أو
الطبع من غير اختيار لله في ايجادها وهو كفر متقدمي الفلاسفة (والتحسين العقلي)
وهو كون أفعال الله وأحكامه موقوفة عقلا على الاغراض (أي البواعث والعلل
والحاجات) من جلب مصالح ودرء مفسد بحيث يجب على الله كون ذلك لذلك وانه
لا واجب على الله وهو كفر البراهمة (والتقليد الرديء) وهو متابعة الغير لاجل
الحمية والتعصب من غير طلب للحق كما حري الجاهلية قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة
وانا على آثارهم مقتدون (والربط العادي) وهو اثبات التلازم بين امر وامر
وجوداً وعدمًا على سبيل التأثير كارتباط الشبع لا باكل وهو كفر الطبائعيين وجملة
المؤمنين (والجهل المركب) وهو جهل الحق وجهله بالجهل به كاعتقاد متقدمي
الفلاسفة التأثير الأفلاك وقدمها وتأثير الآلة بطريق التعليل أي الوجوب (والتمسك في
عقائد الايمان بمجرد ظواهر الكتاب والسنة) من غير تفصيل بين ما يستحيل ظواهرها
منها وما لا يستحيل والعلماء في هذه المشكلات على ثلاثة مذاهب تفويض معناها الى
الله بعد القطع بالتنزيه عن الظاهر المستحيل وهو مذهب السلف وأحسن الأقوال
وأسهلها أو حمل تلك المشكلات على اثبات صفة لله تعالى تليق بذاته لانعرف كنه
ذاته العلية وهو قول شيخ السنة أبي الحسن الاشعري رضي الله عنه أو جواز تعيين
التأويل للمشكل بما يصح بدلالة ميثاق أو كثرة استعمال العرب اللفظ المشكل فيه =

= كحمل النور على المنور في قوله تعالى الله نور السموات والارض وهو مذهب امام
 الحرمين وجماعة كثيرة من العلماء وهو أعلم (أي أحوج للعلم) نعم الاصل في
 النصوص الحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل قطعي والعدول عنها الى معان
 يدعيها أهل الباطن ، وهم ملاحدة يدعون ان النصوص ليست على ظاهرها بل لها معان
 باطنة لا يعرفها الا الملم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالسكينة (كفر والحاد لانه
 تكذيب للنبي عليه السلام اما ما يجمع مع الظاهر باطناً كما ينكشف لارباب السلوك
 فهو من كمال الايمان والعرفان والاصل السابع من أصول الكفر والبدع ، الجهل
 باللسان العربي) كاعتقاد زيادة الايمان من سماع القرآن أخذاً من قوله تعالى واذا
 تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً مع ان الاسناد في ذلك مجازي عقلي وهو اسناد الفعل
 وما في معناه الى غير ما هو له في الظاهر فمن له قابلية لفهم هذه العلوم (أي الدينية
 وآلاتها من نحو لغة ومنطق) تعين عليه الاجتهاد في تحصيلها ومن لاوجب عليه تعلم
 ما هو فرض عيني في علم التوحيد والفقه ومن سمع في الكتاب والسنة ما يقضي بظاهره
 بخلاف ما عرف في علم التوحيد قطع ان الظاهر مستحيل غير مراد وان لا كلام معنى
 صحيحاً وتأويل لا ممكناً مليحاً وأن كلام الله ورسوله حق لاتناقض فيه ولاجيدة عن
 الصواب فاذا عرف ذلك لم يضره بعده الجهل بالمراد . والموجودات اربعة قسم غني عن
 المحل (الذات) والمخصص (الفاعل) وهو ذات الله تعالى وقسم موجود في المحل
 ولا يفتقر الى المخصص وهو صفاته وقسم يفتقر الى المحل والمخصص وهو الاعراض وقسم
 يفتقر الى المخصص دون المحل وهو الاجرام (أي بقية الذوات) والممكنات
 المتقابلات سبعة الوجود والعدم والمقادير (كالطول والعرض والقصر) والصفات (كالحركة
 والسكون والبياض والسواد) والأزمنة والامكنة والجهات والخبر يحتمل الصدق
 والكذب لذاته (أما بالنظر الى الخبر والمعنى المخبر به فقد يتعين احدهما أو يبقى على =

الوجود والقدم والبقاء (١) ومخالفته تعالى للحوادث (٢) وقيامه بنفسه (٣) والوحدانية (٤)

أو كذباً لذاته (ومثاله الامر والنهي والاستفهام والتمني والنداء) والصدق مطابقة الخبر لما في نفس الامر وافق الاعتقاد أم لا والكذب عدم مطابقته لما في نفس الامر وافق الاعتقاد أم لا وهذه المقدمات لا بد منها قبل الدخول الى علم التوحيد . وصفات الله تعالى معان قائمة بذاته لا هي عينها (فان حقيقة الذات غير حقيقة الصفات ، الا لزم اتحاد المعرفة والموصوف وهو لا يعقل) ولا غيرها « المراد في الغير المنفك والا فهمي غير ملازم ، قديمة أبدية لا تشبه صفات المحدثين ولا تحتاج اليها وهي توقيفية » أي لا تنطلق عليه تعالى الا بدليل شرعي أما تعلقها فيؤخذ من الدليل العقلي « والوجود صفة نفسية » أي ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها ، والحس بعدها سلبية « لأنها تدل على سلب مالا يليق به سبحانه ، والسبع بعدها صفات معان « أي صفات هي معان فالإضافة تفسيرية » والسبع الأخيرة معنوية والمعاني والمعنوية متلازمة الا ان المعتزلة ابطلوا صفات المعاني فقالوا انه متكلم مثلاً بكلام هو قائم بغيره وليس صفة له ونحن نقول انه تعالى متكلم بكلام هو صفة له ضرورة امتناع اثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاشتقاق به « ١ » هو الاول بلا بداية والآخر بلا نهاية والاحتاج الى الفاعل فكان حادثاً ووجب له من العجز ما يجب لسائر الحوادث بل يكون وجوده مستحيلاً لما يلزم على تقدير حدوثه من الدور « ان ينتهي العدد وينحصر » والتسلسل « الا ينتهي العدد » المستحيلين (٢) في ذاته وصفاته وأفعاله والا كان حادثاً مثلها (٣) ذاتاً موصوفاً بالصفات غنياً عن المحل والفاعل والا كان صفة وحادثاً (٤) فلا مثل له في ذاته وصفاته ولا مؤثر معه في فعل من الافعال والا لما كان واجب الوجود لاحتياجه الى من يخصه بما يمتاز به مما يماثله وهو يستلزم الحدوث والعجز عن كل ممكن

= والقدرة والارادة (١) والعلم (٢) والحياة (٣) والسمع والبصر (٤) والكلالة (٥) وكرنه تعالى قادراً مريداً عالمأحياً سمياً بصيراً متمكماً ويستحيل عليه تعالى اضدادها (٦) ويجوز في حقه فعل كل ممكن وتركه (٧) والملائكة عليهم السلام جسام نورانية لا يأكلون ولا يشربون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون الا يوصفون بذكورة ولا انوثة اعطاهم الله تعالى القدرة على التشكل ولهم القدرة على اعمال يعجز عنها البشر (٧)

(١) المتعلقان بكل ممكن اذ العجز عن بعض الممكنات مستلزم للعجز عن جميعها وهو يستلزم استحالة وجودها لتوقف كل حادث في وجوده واعدامه على اقتدار فاعله وفي تخصيصه على ارادته وفي كونه مراداً على علمه (٢) المتعلق بكل واجب وجائز ومستحيل (٣) لاستحالة وجود الصفات بدونها (٤) المتعلقان بجميع الموجودات (٥) الممتزعة عن الحرف والصوت والتقديم والتأخير والكل والبعض والتجديد والكون المتعلق بما يتعلق به العلم (٦) وهي العدم والحادث والفناء ومشابته تعالى للحوادث وقيامه بغيره والتعدد والعجز والاكرام والجهل والموت والصمم والعمى والحرس وكونه عاجزاً مكرهاً جاهلاً مبتلاً أصم أعمى أخرس (٧) صلاحاً أو ضده اذ لا يجب عليه تعالى صلاح ولا أصلح لوجوب عموم قدرته وارادته جميع الممكنات فيجوز خلق الله تعالى الرؤية لذاته العلية والسمع لكلامة القديم والبعث لرسله الأكرمين والثواب في جنات النعيم والهدى والضلالة والايمان والكفر ويتغير العلم والرضا والارادة والأمر وليس علم الله بمكتسب والوسع الذي يقع به التكليف هو سلامة الأسباب والآلات والجوارح (٨) اما ابليس فكان من الجن ولكن بصفة الملائكة عبادة ورفع درجة فصح استثنائه منهم وأما هوت وماروت

= (١) والكتب كلام الله تعالى انزله على انبيائه اشهرها التوراة (٢) والانجيل
(٣) والزبور (٤) والقرآن الكريم (٥) ومائة صحيفة (٦)

فلمكان لم يصدر منها صغيرة ولا كبيرة ولكن عوتبا على نحو ما يعاتب الانبياء من
السهو والزلة يعلمان الناس السحر بأمر من الله تعالى ويقولان انما نحن فتنة فلا
تكفر وخواص الملائكة جبريل فيسكايل فاسرافيل وعزرائيل (اي عبد الجبار) فق
بالمؤمن وبآتيه في صورة حسنة دون الكافر وله أعوان على قبض الروح من الملائكة
وهم رسل الملائكة ولكل امرئ مكان كل منها رقيب عتيد يكتبان أعماله
وكانب الحسنات امير على كاتب السيئات يأمره بالانتظار ست ساعات وتكتب
السيئة واحدة والحسنة عشرة فإذا مات المؤمن قاما على قبره يسبحان الله ويهللانه
ويكبران ويكتبان ثوابه له الى يوم القيامة ويلعنان الكافر الى يوم القيامة
ويكتبان حتى المباح ولا يفارقانه الا عند الغائط والغسل والجماع ولكن يجعل
لها علامة على العمل ومن الملائكة منكر ونكير هما للمؤمن مبشر وبشير
يسألان المرء في القبر عن ربه ودينه وما يقول في هذا الرجل للنبي صلى الله عليه
وسلم فالمؤمن يجيب والكافر يضرب بقماع من حديد وعذاب القبر ونعيمه
للروح والجسد معاً ومن لا يسأل الانبياء والصديقون والشهداء والمرابطون ومن يقرأ
كل ليلة سورة الملك ومن الملائكة الحفظة يحفظون المرء من امر الله المعلق دون المبرم
ورضوان خازن الجمان ومالك خازن النيران وما يعلم جنود ربك الا هو والجن
لا نراهم الا حين التشكل ومنهم المؤمن والسكر والطائع والعاصي وقد خلقوا
من نار السموم (نار لادخان لها تنفذ في المسام) ٢٥ « بالعبرانية على موسى ٣ »
بالسريانية على عيسى ٤ « بالعبرانية على داود ٥ » بالعربية على سيدنا محمد صلى الله تعالى
عليه وعليهم وسلم وهو افضلها وناسخها (٦) عشر على آدم وخمسون على شيث
وثلاثون على ادريس وعشر على ابراهيم عليهم السلام ولا شك ان الحروف والاصوات

وارسال الرسل عليهم الصلاة والسلام جائز (١)، ويجب لهم الصدق (٢)، والامانة (٣)،
والتبليغ (٤)، والفظانة (٥)، ويستحيل عليهم اضدادها (٦)، وتجوز في حقهم
الاعراض البشرية التي لا تنافي مراتبهم العلية (٧)،

فيها مخلوقة اما معناها فهو كلام الله القديم غير انه لما كان اطلاق لفظ المخلوقية عليها
قد يوقع في اعتقادها حتى في الكلام القديم فقد منع منه

(١)، فليس بواجب ولا مستحيل (٢)، تقدم تفسيره في آخر المقدمات (٣)، هي حفظ
جميع الجوارح (الكوااسب والاعضاء) الظاهرة والباطنة عن التلبس بكفر قبل
النبوة وبعدها وعن تعمد الكبائر (دون سهوها ودون الصغائر) الا ما دل على الحسة
شرط ان ينبهوا عليه) بعد الوحي لا قبله فيجب تأويل كل ما أوهم من الكتاب
والسنة نقصاً في حقهم او حق الملائكة ولا يظهرون الكفر بل تقيّة للحاجة الى الدعوة
مع قلة الانصار ولعدم نقل ذلك عنهم مع قتل الكثير منهم (٤)، فلم يترنوا شيئاً بما
امروا بتبليغه من غير بلاغ (٥)، الذكاء (٦)، وهي الكذب والحيانة والكتمان والبلادة
(٧)، كالمرض والطعام والشراب والحرف غير الدنية والرسول بشر حر ذكر سليم عن
منفر طبعاً (كعمى وبرص وجذام وبلاء أيوب عليه السلام ان صح أنه منفر فانما طراً
بعد تقررهما) أوحي اليه بشرع يعمل به ويبلغه والنبي كذلك الا انه لا يؤمر بتبليغ
شرعه بل بتبليغ أنه نبي ليعتزم فكل رسول نبي ولا عكس يؤيده الله تعالى بالمعجزة
تكرماً منه وهي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي الذي هو دعوة النبوة أو
الرسالة منزلة منزلة قول الله تعالى صدق عبدي فيما يبلغني عنك كرجل قال بمعاينة ملك
يأمركم الملك ان تفعلوا كذا وآية ذلك أنه يقوم ثلاث مرات الآن ففعل الملك اورث
ذلك ضرورة تصديق الرجل فيما يبلغ عنه ولا بد للنبي من معجزة للبرهان على صدق
دعواه لئلا يختلط الحق بالباطل وخوارق العادات سبع المعجزة وقدمت والكرامة
(وتظهر على يد عبد ظاهر الصلاح وهو الولي اي العارف بالله تعالى وبصفاته =

= حسب الامكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي الا ان يتوب غير المنعمك في الشهوات ولو مباحة (والمعونة) وتظهر على يد العوام المستورين تخليصاً لهم من شدة (والارحص) اي التأسيس ويظهر قبل النبوة تأييداً لها (والاستدراج) ويظهر على يد فاسق او كافر خديعة له ومكرآ به واهانة (والاهانة) وتظهر على يده تكذيباً له كتفل مسيلة الكذاب في عين اعمي لتبرأ فعميت الصحيحة (والسحر) وهو فعل اشياء او تخييلها بطلاسم او همة وهوفسق او كفر ومنه الشعبذة وهي خفة اليدين بحيث يظهر الشيء حقيقة وليس كذلك)
وافضل الخلق على الاطلاق نبينا فدل عن الشقاق

كما قال صاحب الجوهره رضي الله عنه ثم سائر أولي العزم من الرسل (ابراهيم فموسى فعيسى فنوح) فسائر الرسل فالانبياء (والاصح وقف عددهم ولكن تؤمن عيناً بما ورد في القرآن الكريم على انهم رسل وهم آدم وادريس ونوح وصالح وهود وابراهيم ولوط واسماعيل واسحق ويعقوب ويوسف ويونس وشعيب وموسى وهرون وداود وسليمان والياس واليسع وذو الكفل وايوب وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم) فخواص الملائكة فعوام البشر وهم المؤمنون المنتقون ابو بكر فمعمر فعثمان فعلي فسائر العشرة فاهل بدر فأحد فبيعة الرضوان (وقت الحديدية) والسابقون (وهم الذين صلوا الى القبلتين) افضل ممن بعدهم فسائر الصحابة رضي الله عنهم (والصحابي من لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمناً بعد البعثة على الارض وان لم يرو او يميز ومن عاد الى الاسلام بعد ردة عادت صحبته مجردة عن الثواب كعبد الله بن أبي سرح لا كعبد الله بن خطل الذي مات مرتداً ومن الصحابة عيسى والحضر والياس ومن اجتمع به صلى الله عليه وسلم من الملائكة على الارض وعيسى آخر الصحابة من البشر الظاهرين والحضر نبي معمر يموت عند رفع القرآن والياس حي رسول) فالتابعون فتابعوهم فسائر =
(٢ م)

والايان باليوم الآخر (١)

=الامة المحمدية فقيرها من الامم فعوام الملائكة ولا يبلغ ولي درجة نبي لان
النبي معصوم آمن من خوف سوء الحاققة مكرم بالوحي ومشاهدة الملك مأمور
بتبليغ الاحكام وارشاد الانام هذا بعد الانصاف يكملات الاولياء .
(١) وهو يوم القيامة واول علامات الساعة ظهور النبي صلى الله عليه
وسلم ومنها ظهور المهدي والدجال ونزول عيسى عليه السلام ليحكم بشريعة
النبي صلى الله عليه وسلم وخروج الدابة وظهور بأجوج ومأجوج وطولوع
الشمس من مغربها ورفع القرآن وخروج ريح لينة من اليمن تقبض روح كل
مؤمن فلا يبقى الاثر الا الحلق وعليهم تقوم الساعة فينفخ اسرافيل عليه السلام
في الصور (وهو قرن فيه ثقب بعدد الارواح) فيصعق (اي يموت ويغنى)
من في السموات والارض الا من شاء الله ومنه الروح (وهي جسم لطيف
مشتبك بالبدن اشتبك الماء بالعود الاخضر) وعجب الذنب (عظم كالحردة في
آخر سلسلة الظهر في العصعص يختص بالانسان كمفرز الذنب الدابة) واجساد
الانبياء والشهداء والعرش والكرسي والجنة والنار (والارجح ان الجنة الان
فوق السماء السابعة والنار تحت الارض السابعة ولاتفتنيان ولا اهلها) والخور العين
والقلم واللوح ويغشى على من مات قبل ذلك الا موسى عليه السلام لانه صعق والا
الملائكة الرؤساء الاربعة والخور العين ثم ينفخ النفخة الثانية وبينهما اربعون سنة ويرسل
الله تعالى قبل ذلك مطراً كمني الرجال ينبت به الجسد من عجب الذنب فتعود
الارواح الى اجسادها فيخرجون من الاجداث باكفانهم ثم تتطاير عنهم فيقفون
حفاة عراة وتنسف الجبال وينتظر الناس الحساب في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة وربما هون على المؤمن حتي يكون كائخف ركعتين صلاهما في الدنيا
وتدنو الشمس من الرؤوس مقدار ميل المسافة فيأخذ الناس العرق الى
الكهبين او الحفوين او يلجمون كل بحسب عمله ويستظل سبعة اصناف في ظل =

= العرش يوم لا ظل الاظله امام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتماعا عليه وافتراقا عليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويسأم الناس من الموقف فيتمنون الخلاص ولو الى النار فيأتون آدم فنوحا فابراهيم فموسى فعيسى عليهم السلام كلهم يعتذر عن الشفاعة ويذكر ذنبا وما هو بذنب كما تقدم فيحيلهم عيسى عليه السلام الى النبي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيقول انا لما وهي الشفاعة العظمى لفكك الخلق من الموقف الى الحساب (وهي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي غيرها يشفع الانبياء والمرسلون والملائكة) اولهم جبريل وآخروهم التسعة عشر الذين على النار والصحابة والشهداء والعلماء العاملين والاولياء وصائر الخيار (فيسجد تحت العرش اسبوعاً ثم يقال يا محمد ارفع رأسك واسفّع تسفّع وقل يسمع لك فيقول رب لا أسألك نفسي ولا فاطمة ابنتي ولكن أسألك امتي جزاء الله عنا ما هو اهل فيوضع الميزان وكل كفة طباق السموات والارض وتوزن كتب الاعمال (وبعد عين العرض الذي كان في الدنيا بصورة حسنة او سيئة وكذا الزمان) فتثقل موازين اناس وبأخذون كتبهم باليمين وتخف موازين آخريين ويؤتون كتبهم بشمالهم او من وراء ظهورهم لمن ابى منهم ثم يمر الناس على الصراط جسر على النار اذق من للشجرة وأحد من السيف في الف سنة صعوداً والاف استواء والاف هبوطاً فمنهم من يجوزه كابوق الحاطف او الريح المرسلة او الفارس او الرجل سعيماً او شبيهاً او جبواً ومنهم من يخدش او يقع ومنهم من يراه واسعاً او ضيقاً حسب عمله ، اما الكافرون فيمخلدون واما عصاة المؤمنين ممن لم يعرف الله عنهم فلا يحسون بالعذاب الا حين دخول النار والخروج منها ويموتون بانقطاع الالم فيما بين ذلك ثم يدخلون جنة نعيم ويشفع الخيار =

وبالقدر خيره وشره من الله تعالى حق (١) والله تعالى اعلم

= واخرهم خزنة النار (ويجوز مغفرة ما عدا الكفر ولا تكفر مؤمناً بذنب ويجب تعذيب بعض من ارتكب الكبائر وان لم يجلد وباجنب الكبائر تغفر الصغائر) ولكل نبي حوض تروده امته وحوض النبي صلى الله عليه وسلم اعظمها شهر في شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه لم يظماً ابداً ثم يدخل اهل الجنة الجنة من ابوابها الثمانية بعضها او جميعها والله على كل شيء قدير ولكن منزلته فيها ما تشتهيبه الانفس وتلد الاعين من نحو حور وولدان وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة ورضوان من الله اكبر واهل الاعراف وهم من تساوت حسناتهم وسيئاتهم عليهم الله تعالى سجدة يتقبلها منهم اذ يكونون بين الجنة والنار فيدخلون الجنة ويرى اهل الجنة الله تعالى منهم مرة ومنهم بكرة وعشياً والشهيد حي يرزق في البرزخ من الجنات .

(١) فكل شيء بقضاء وقدر والسعيد سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله فان قاله شكراً كفر او تأدباً ولعدم علم خاتمة فالاولى تركه لايهاهه الشك ، والمعراج لرسوله صلى الله عليه وسلم يقظة بشخصه الى السماء السابعة ثم الى ما شاء الله تعالى حق ولا بد للامة من امام ظاهر غير مختلف ولا منتظر وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر (ولكن ذكره خلف الفاسق) ويصلى على كل بر وفاجر ويكف عن ذكر الصحابة الا بخير لقوله صلى الله عليه وسلم : الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه ، وقال صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد احدهم =

= ولا نصيفه . ونرى المسح على الخفين سفراً وحضراً ولا يصل العبد مادام بالغاً عافلاً الى حيث يسقط عنه الامر والنهي واعتقاد عكسه كفر وضلال اذ لم يسقط ذلك عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام والياس والامن من مكر الله تعالى كفر وتصديق الكاهن فيما يخبر به من الغيب كفر وفي دعاء الاحياء للاموات والصدقة نفع لهم والدعاء ينفع مع أكل الحلال والايقان بالاجابة وعدم غفلة قلب ولو من كافر وماورد فبخصوص دعائه للخروج من النار ويستجاب الدعاء ما بعينه في فوره او مع تأخيره او بغيره لكونه اصلح ومن آدابه تحري الاوقات الفاضلة كالسجود والاقامة والاذان وتقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدي الى جهة السماء وتقديم التوبة والاعتراف بالذنوب والاخلاص وافتتاحه واختتامه وتوسطه بالحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والمجتهد في العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية يخطئ ويصيب والحكم عند الله تعالى معين وعليه دليل ظني ان وجده المجتهد اصاب وان فقدته اخطأ غير ان المجتهد غير مكلف باصابته لعمومه وخفائه فالخطئ معذور بل مأجور ودليلنا قصة داود وسليمان عليهما السلام في قصة الحرث الذي نفشت فيه غم القوم ففهمها سليمان قال تعالى : « وكلاً اتينا حكماً وعلماً » والامام (القاء معنى في القلب بطريق الفيض) ليس من اسباب المعرفة بصحة الشيء عند اهل الحق بل التواتر وخبر الرسول والعقل والخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنة ثم كانت ملكاً عضوضاً وامارة الا من كان كالحلفاء الراشدين رضي الله عنهم كعمر بن عبد العزيز ، والمنوكل

والعرش اعظم المخلوقات جسم نوراني علوي وهو قبة فوق العالم تحمله في الدنيا اربعة ملائكة وفي الآخرة ثمانية ، والكرمي والقلم والوح حق وفي كل خلق حكم وان لم يحتج اليهم سبحانه . والحرام رزق ، والتوكل للصابر ارجح والاكتساب لغيره انجح وقد يجتمعان ان افلاح والكبيرة الحرام القطعي =

= (ومنه الشرك بالله وقتل النفس بغير حق والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات) والا فضغيرة قد تعطى حكم الكبيرة بنحو الاحرار ولا تنقلب كبيرة وتجب التوبة من جميع المعاصي على الفور ولا كليات الست التي أنت بوجودها سائر الديانات حفظ الدين والنفس والمال والنسب والعقل والعرض ومن جهد معلوماً من الدين بالضرورة (وهو ما يعمله الخاص والعام كالصلاة) او استباح محرماً معلوماً كذلك او انكر مجمعاً عليه كذلك فقد كفر وطاعة الامام واجبة الا في كفر ومعصية ولكن لا يخرج عليه الا بكفر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرط ان يكون عالماً بما يأمر وينهي وان يأمن ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر وان يغلب على ظنه تأثيره وان يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس والا كان الانكار محرماً لحمة التجسس بقوله تعالى : ولا تجسسوا ، ويجوز تقليد غير الاثمة الاربعة لكن من غير افتاء والخير في اتباع من سلف والشر في ابتداء من خلف والبدعة واجبة في نحو ضبط المصاحف والشرائع اذا خيف عليها الضياع ومحرمه كالمكس وما نافي الشرع ومندوبة كجماعة التراويح قال عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هي ومكرهه كزخرفة المساجد ومباحة كالتخاذل المتأخر للمدقيق والنفس اماراة (بالسوء) ولوامة (اذا فعلت شراً لامت صاحبها بعهده) وملهمة (الهمت فجورها وتقواها بسبب المجاهدة) وطمئنة (الى مكارم الاخلاق) وراضية (بالله ربا من غير منازعة باطنية) ومرضية (تجلي الله عليها بالرضا والعفو عما مضى) وكاملة (صارت الكمالات لها طبعاً وسجية ومع ذلك فهي تترقى في الكمال) وآباؤه صلى الله عليه وسلم ناجون محكوم بما ينهم قال تعالى وتقلبك في الساجدين واهل الفترة ناجون (لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الا من اشرك (لاستئلال الغفل بمعرفة الله فلم =

= يعذر بالشرك وعذر بتوك العمل لتوقفه على الشرع وعدم استقلال العقل به (وایمان المقلد صحيح ان كان بحيث لو رجع المقلد لم يرجع المقلد ولكنه عاص بتوكه النظر ان قدر وكل ما جاز عليه العدم استحالة عليه القدم والايمان (اي التصديق) والاسلام (اي قبول الاحكام) بمعنى واحد (قال تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) والتممكن من الشهادتين ان اخترته المنية قبل النطق بهما من غير تراخ فهو مؤمن عند الله والا فهو كافر في الاحكام الدنيوية مؤمن عند الله (ان اتفق له عدم الاقرار من غير عذر ولا ابراء) فان طلب منه النطق بالشهادتين قابى كفر في الدنيا والاخرة ولا ينفعه الادعاء بقلبه ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمناقض فهو مؤمن في الاحكام الدنيوية كافر عند الله والايمان لا يزيد في كميته بل في كيفيته بالعمل والثواب فضل والعقاب عدل والقدر علم والقضاء فعل وليست النبوة مكتسبة وكرامة الولي معجزة لنبيه لدلائلها على صدق الولي المستلزم صدق النبي لانه تابعه وربما كانت بعد الموت لصفاء النفس من الاكدار حينئذ والآئ. الاربعة والجنيد رضي الله عنهم هداة الامة والعلم افضل من العقل ومقر العقل القلب ونوره في الدماغ وبرائة عائشة رضي الله تعالى عنها بما قذفت به حق يكفر منكراها والمقتول ميت باجله والله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء وان كان الكسب من العبد كما تقدم والسميد قد يشقى والشقي قد يسعد والحمد لله رب العالمين .

(٢ - كتاب الطهارة)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) فاركات الوضوء اربعة غسل الوجه (وهو من مبدأ سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولاً ومابين شحمتي الاذنين عرضاً) واليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين ومسح ربيع الرأس مرة مرة وغسل جميع اللحية فرض عملي دون المستوسل منها ويجب غسل بشرة لم يستورها الشعر كعاجب وعنفقة ولحية خفيفة ترى بشرتها بعكس الكثيفة التي لا ترى بشرتها حيث يكفي غسل ظاهرها . وسننه النية والتسمية وغسل الكفين ثلاثاً والمضمضة ثلاثاً ولوءاء واحد والسواك والاستنشاق ثلاثاً ثلثة (١) والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة والاصابع وتثليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسح ومسح الاذنين ولوءاء الرأس (٢) والترتيب (٣) والدلك (٤) والولاء (٥) ومن مستحبه القيام ومسح الرقبة دون الحلقوم وادخال خنصره صمغ اذنيه وتحريك خاتمه الواسع (٦) واستقبال القبلة وتقديمه على الوقت لغير المعذور وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر وعدم التكلم بكلام الناس وحفظ ثيابه من التقاطر والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية

-
- (١) انما اختلف الفم عن الانف لانطباق الاول دون الثاني (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان من الرأس (٣) حتى بين المندوبات وهو بين الفرائض فرض عند الشافعي (٤) ولا سيما في الشتاء وهو فرض عند مالك (٥) بحيث يغسل العضو او يمسحه قبل جفاف سابقه وهو فرض عند احمد (٦) اما الضيق فتعريكه فرض ان لم يتخلل الماء بدونه .

عند غسل كل عضو وجهه والدعاء بالوارد عنده (١) والشهادتان وقرأة سورة
القدر ثلاثاً وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة. ويكره فيه نزهاً لطم الوجه
بالماء والاسرف (٢) والتقيير (٣) وثلاث المرح بماء جديد (٤) وينقضه (٥)
ظهور شيء من السبايل ولو غير نجس ولا معتاد (٦) وصلات نجس الى ما يباحه
حكم التطهير في غيرهما (٧) وريح الدبر (٨) وفيه مسلاً فاه بحيث لا يضبط

«١» وهو منقول عن السلف الصالح ويصلي بعده على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني راحة الجنة ولا ترني راحة النار وعند
غسل الوجه اللهم يرض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً وعند غسل اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم اظاني تحت
ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعاني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعني رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي
مغفوراً وسعبي مشكوراً وتجاري ان تبور وعند تخليل لحينه الكثرة بهذا امرني
ربي عز وجل وبعد الشهادتين اللهم اجعاني من التوابين واجعاني من المتطهرين
«٢» بزيادة صب الماء او الزيادة على ثلاث «٣» بحيث يكون الغسل
كالمسح فان لم يتقاطر الماء لم يصح الغسل «٤» اما بمجرد اقبال اليد وادبارها
فلا «٥» اي بطله «٦» كدودة وحاة «٧» ولو ندبا كوصول دم الى اوتة
انف لاجولان دم في دين «٨» شرط سماع صوت او ريح لاربح القبل (لانه
اختلاج حتى لو كان ريح الدبر كذلك لم ينافض الوضوء) الا في مفضاة اختلاط
مسلكها بولها وغائطها

الا بتكف ودم غلب على بصاق او ساواه (وما ليس يحدث ليس بخبث (١))
ونوم يزيل مسكنه (٢) واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلاة
ذات ركوع وسجود (٣) ومباشرة فاحشة (٤) . وفرض الغسل غسل فيه
وانفه وسائر بدنه (٥) وسننه سنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه آدابه سوى
استقبال القبلة (٦) يغسل النجاسة ويستنجي ثم يتوضأ ويؤخر غسل رجله ان
كان في موضع يستنقع به الماء « ٧ » ثم يفيض الماء على رأسه فمنكبيه الايمن
فاليسر فسائر بدنه وصح نفل بلة عضو لا آخر فيه لافي الوضوء « ٨ » وفرض
الغسل عند خروج مني انفصل بشهوة عن مقره وان لم يخرج بها « ٩ » وعند
ايلاج حشفة ادمي او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي آدمي حي يجامع مثله
على البالغ منها وان لم ينزل وعند رؤية من استيقظ من نومه بلالاً لم يعلم انه

« ١ » فإدم لم يسئل غير نجس « ٢ » مقعدته « ٣ » لانها حينئذ
في نهاية القحة فيزجر بعدم صلاته بذلك الوضوء ولكن يفعل به ماشاء غيرها
كمس الصحف اما الضحك وهو مالا يسمعه غيره فيفسد الصلاة دون الوضوء
وكذا قهقهة صبي او مجنون او معتوه او نائم او في صلاة جنازة او سجدة
تلاوة واما التبسم من غير صوت فمكروه « ٤ » هي التقاء الحتاتين من غير ايلاج
« ٥ » لاغسل مافيه حرج كعين وثقب انضم وكفى بل اصل ضفيرته لا
ضفيرته ولا يمنع ونيم ذباب وحناء ووسخ وتراب وصباغ « ٦ » لانه يكون
غالباً مع كشف العورة « ٧ » اي يجتمع لئلا يصيبها الماء المستعمل « ٨ » لان
البدن كاه في الغسل عضو واحد لطلب غسل كاه بخلاف الوضوء فلا يصير الماء
مستعملاً بنقله بخلاف الوضوء « ٩ » وعند ابي يوسف اذا انفصل عن مقره بشهوة
ولم يخرج بها لم يجنب (كأن احس بالانفصال عقب عبث او احتلام فأمسك حتى
مسكنت الشهوة ثم ارسل) وبقتى به في ضيف خاف الريبة .

مذي او ودي مع عدم تذكر الاحتلام او لم يعلم انه ودي مع تذكر الاحتلام
هان لم يربللاً لم يجب الغسل (١) ولو مع تذكر الاحتلام وعند انقطاع حيض
ونفاس لا عند مذي او ودي (٢) ووطء ميتة او بهيمة (٣) او بكر لم يزل
الوطء بكارنها الا مع الاتزال (٤) وسن لصلاة الجمعة (٥) وعيبد واحرام
ووقوف بعرفة وزندب لنحو الليلي الفاضلة (٦) وحرم بالاصغر مس مصحف
الا بغلاف متجاف وصلاة وبالا كبر هذا ودخول مسجد وتلاوة قران بقصده
وطواف (٧) ومن عجز عن استعمال الماء لبعده ولو في المصر ميلا (٨)
او لمرض يشدد (٩) او يمتد (١٠) بغلبة ظن او قول حاذق مسلم او برد
(١١) او خوف عدو (١٢) او عطش او عدم الة تيمم مستوعباً وجهه وبديه مع
المرفقين ولو جنباً او طاهرة من حيض ونفاس (١٣) بمطهر من جنس الارض
لا ينطبع ولا يترمد (١٤) وان لم يكن عليه نفع (١٥) وجاز قبل الوقت ولا كثر
من فرض ولغير الفرض والخوف فوت صلاة جنازة او عيد لاجمة ووقت (١٦)
ويجب طلب الماء غلوة (١٧) ان ظن قربة ظناً قويا وشرط له نية عبادة مقصودة

«١» لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء «٢» المذي ماء رفيق يخرج قبل المني عند
بدء الشهوة والودي ماء غليظ يخرج عقب البول وفيهما الوضوء «٣» لقصور الشهوة
«٤» اي في الكل «٥» لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل «٦» كنوبة وقتل الخ «٧» والطواف
بالاصغر مكرره تحريماً «٨» هو الف باع والباع اربعة اذرع هاشمية ويقدر
الان بنحو (٢ كم) «٩» يزداد «١٠» تطول مدته .

«١١» يخاف منه المرض او الهلاك «١٢» سبع او ادومي «١٣» لقوله تعالى ولم
تجدوا ماء فتييموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم «١٤» كالاعدات
والخشب «١٥» غبار لان اسم الصعيد (وهو وجه الارض) يتناول «١٦» والعمل
اليوم على التيمم لهما ثم اعادة الصلاة بعد ذلك «١٧» ثلاثمائة ذراع من كل جانب

لا تصح بغير طهارة (١) وندب لراحي الماء الانتظار الى آخر الوقت المستحب
 (٢) ويطلبه ممن معه ولو بشتم او بغين يسير (٣) فاضلا عن حاجته وفاقد
 الطهورين المحصور يتشبه ثم يعيد ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
 يصلي بغير طهارة ولا يعيد وينقضه ناقض الاصل (٤) والقدرة على ماء فاضل
 عن حاجته كاف لطهوره (٥) لاردة ولو كان اكثر اعضائه في الوضوء عدداً
 وفي الغسل مساحة مجروحاً او به جدري تيمم والا غسل الصحيح ومسح
 الجريح ومن به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه تركه . ومسح الخف جائز
 بالسنة المشهورة لحدث لاجنب وشرطه كون الخف ساتر القدم مع الكعب
 ومشغولاً بالرجل (٦) وبما يتابع المشي المعتاد فيه فرسخاً فأكثر يستمسك
 على الساق من غير شد ولا يشف ماتحته ولو جورباً او جرموقاً (٧) ملبوسين
 على طهر تام عند الحدث (٨) وفرضه قدر ثلاثة من اصغر اصابع اليد طولا
 ومن ان يكون خطوطاً مفرجة باصابع الكف من اصابع رجله حتى الساق
 على ظاهر الخف ومدته المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام وليلاتها ويمنع خرق
 قدر اصغر ثلاثة اصابع القدم وتجمع الخروق في خف لافيهما وافل خرق يجمع
 ماتدخل فيه المسلة وناقضه ناقض الوضوء وتزع خف ومضي مدة فيغسل رجله
 ان لم يخف بغلبة الظن ذهابها من البرد وبخروج اكثر قدمه او غسله ينزع
 = (١) كالصلاة لأمس المصحف وتلاوة القرآن وانما وجبت النية فيه لافي الوضوء
 لان التيمم فيه معنى القصد (٢) وهو ما لم يدخل وقت كراهة كاشتباك النجوم
 في الفجر واصفرار الشمس في العصر (٣) وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين
 (٤) وهو الوضوء او الغسل (٥) ومنه مرور نائم عليه (٦) لا واسعاً فلو
 كان كذلك مسح على الزائد وقدم قدمه اليه (٧) جلد يلبس فوق الخف
 لحفظه (٨) فلو غسل رجله ثم لبس الخفين ثم أكمل وضوءه ثم احدث اعتبر
 ابتداء مدة المسح من وقت هذا الحدث .

ويعمل والعبوة لآخر الوقت فمن سافر قبل تمام يوم وليلة فهو مسافر ومن
اقام قبلها او بعدها فهو مقيم ولا يمسح على عمامة ولا قلنسوة وبرقع وقفازين
اما الجبيرة وموضع القرحة والفصد والكي وعصابة جراحة ولو برأسه فمسح
هذه ونحوها كالغسل لما تحتمل لايتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز ولو شدت بغير
وضوء ويترك المسح ان ضر وصحته مشروطة بالعجز عن مسح نفس الموضع «١»
ولو انكسر ظفره فجعل عليه الدواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء
عليه ويبطل المسح سقوط الجبيرة عن برء الرجل والمرأة والحديث والجنب في
المسح عليها وعلى توابعها سواء وبكفي مسح اكثرها ولا تشترط له نية .
والحيض دم من رحم مشتمة لا لولادة واقلة ثلاثة ايام بلباها واكثره عشرة
ايام واقل الطهر خمسة عشر يوماً وما تراه من لون ولو طهرأ بين الدمين في
مدته فحيض حتى ترى البياض خالصا (وكذا النفاس) والنفاس دم يخرج
من دم عقب خروج اكثر ولد ولو متقطعاً «٢» ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوماً وهو كالحيض وينعان الصوم والصلاة «٣» والطواف ودخول مسجد
وقربان ما تحت ازار وقراءة قرآن ومسه الا بغلافه وحل وطؤها اذا انقطع
حيضها لاكثره وان لم تغتسل ولم تصل او لعادتها اذا اغتسلت او مضى عليها
من الوقت زمن يسع الغسل والتجربة فلم تفعل فبقيت الصلاة ديناً في ذمتها
والزائد عن العادة وجاوز اكثر الحيض والنفاس والنافس عن اقل الحيض

«١» بان يضره الماء او لايجد من يربط العصابة اذا حلها «٢» فلو خرج اقله
توضأت ان قدرت او تيممت وأومات بصلاة ولم تؤخر ووضعت قدراً او حفر
لها ثلثا تؤذي الولد فما عذر الصحيح القادر واويلاه لئلا ركهما والنفاس لأم تومنين
من الاول والعدة من الاخير والمرئي عقب الثاني استحاضة ان كان بعد
الاربعين من الاول وسقط ظهر بعض خلقه كاصبع ولد فتصير به نفساء والا
فحيض ان دام ثلاثاً فأكثر والا فاستحاضة . «٣» وتقضيه دونها لعدم الحرج

(والا فعادة الحيض والنفاس تتبدل بمرة زيادة ونقصاً) استعاضة (١) ، لا تنقض صوماً ولا صلاة ولا جماعاً وهي ومن به عذر (٢) يتوضأ ويصلي ماشاء من الفرائض والنوافل فاذا خرج وقت كل فرض بطل وان حال على ثوبه فوق الدرهم جاز له الا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة وان احدث بغير عذره في الوقت انتقض وضوؤه .

والنجاسة قسمان مغلظة وخفيفة فالاولى كعذرة آدمي وبول مالا يؤكل ودم غير شهيد (٣) وخمر وخرء طير لا يذرق في الهواء كدجاج وبط والثانية كبول مأكول وخرء طير غير مأكول فيعفى من الاولى قدر درهم وزناً في الكثيف ومساحة في الرقيق ومن الثانية دون ربع ثوب والثانية تتبع الاولى ان اختلفتا وعفي دم مملح ورشاش بول كرثوس الابر وبقاء أثر للمرئية يحتاج في ازالته الى غير الماء ويطهر غيرها بغسل وعصر ثلاثاً فيما ينعصر وتثليث جفاف في غيره والاستنجاء سنة ينحو حجر منق (والثلاث مستحب) وكذا الغسل بعده بلا كشف عورة (والا تركه لان الكشف اشد) ويفتوض غسل ما زاد على الدرهم وكره بعظم وطعام وروث ويحترق وجارح واستقبال قبلة واستدبارها لبول او غائط وامساك صبي نحوها واستقبال عين شمس وقمر

=فيه (١) وكذا ما تراه آيسة غير ما اعتادته قبل والاياس خمس وخمسون سنة (٢) كسلس بول او استطلاق بطن او انقلاط ربيع او شيء يخرج بوجع ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة ولو حكماً بالآيحد فيه وقتاً يتوضأ فيه ويصلي خالياً عن الحدث هذا في الابتداء وفي البقاء كفى وجوده مرة في الوقت وفي الانقطاع استيعابه تمام الوقت حقيقة (٣) اما دمه فما دام عليه فلا حكم له .

وكرها في ماء ولو جاريا وعلى ما ينتفع به «١» وفي مقابل ومهب وريح وجحر
والبول قائما او مضطجعا او مجردا وحيث يتوضأ او يعتسل . ويجوز التطهير
بالماء المطبق وان مات في قلبه حيوان غير دموي «٢» ومائي مولد «٣»
وينجس الكثير «٤» والجاري «٥» بتغير احد اوصافه بنجس وينجس القليل
الراكد به وان لم يتغير ويجوز الطهارة بماء مطلق «٦» وان خالطه طاهر جامد
ان بقيت رفته واسمه «٧» او مائع لم يغلبه «٨» وكل اهاب «٩» دبغ واحتمل
الدباغة «١٠» طهر الاجلد الخنزير «١١» وما طهر بدباغ طهر بدكاة شرعية ولو
لغير مأكول وكل ما لا تحله الحياة طاهر ولو من ميتة «١٢» وليس السكب
بنجس العين والمسك طاهر حلال وكذا نافجته «١٣» والبشر القليلة «١٤» اذا
وقع فيها نجاسة نزلت بعد اخراجها او استعملتها واذا مات فيها نحو عصفور
وفأرة نزع منها عشرون دلوأ وجوباً الى ثلاثين استحباباً فان نحو هرة وحمامة

«١» ولو ظلاً في الصيف او شمساً في الشتاء «٢» كزنبور «٣» كسمك وسرطان
ودمه طاهر لانه ليس بدم اذ يذوب بالجفاف اما مائي العاش يري المولد كبط
واوز فينجس بموته الماء القليل «٤» وهو ما كان عشر اذرع في عشر (٢٥ م
مربع) تقريباً «٥» وهو ما ذهب بتيمنه وان لم يكن جريانه بمقد «٦» وهو ماء
السماء (من مطر وثليج وبرد) والارض (كالبحر والعين والنهر والبحر) قبل ان
يخالطها شيء «٧» الا ان يطبخ بما لا يقصد به التنظيف كحمص فلو بنحو اثنان
جازت الطهارة من الاحداث به «٨» وغلبته او مساواته تكون بظهور وصفين
فيما له ثلاثة اوصاف وبظهور وصف فيما له وصف او وصفات وبالاجزاء في
الموافق كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة «٩» الجلد قبل ان يدبغ
«١٠» لا كفارة وحية «١١» لنجاسة عينه اما جلد الادمي فيطهر ولكن يحرم
استعماله لكرامته ولو كافراً «١٢» كالعظم والشعر والعصب والحافر والقرن
«١٣» جلدته يجمع فيها المسك «١٤» دون عشر في عشر في ظاهرها

فاربعون الى ستين وان نحر آدمي او شئ نزهت كلها لم يتعسر (١) فما انزل
الى ثلاثائة والمعتبر الدلو الوسط فان انتفخ الحيوان او تفسح نزحت كلها
واعادوا صلاة ثلاثة ايام والا فصلاة يوم وليلة ان لم يعلم وقت الوقوع وسؤر
الآدمي والمأكول طاهر وسؤر الهرة والدجاجة وسباع الطير وسواها
البيوت مكروه وسؤر الخنزير والكلاب وسباع البهائم نجس وسؤر الحمير
والبغل (٢) مشكوك في طهوريته وطهارته (٣) والفرق كالسؤر وعرق
مدمن الحمر ليس بنجس ولا ينقض الوضوء ولو وجد في خبز خرم فأرة فات
صلياً رمي به (٤) ولا يفسد الدهن والحنطة للضرورة الا ان يظهر طعمه اولونه
ولو لف ثوب نجس رطب في طاهر يابس فظهرت رطوبته على الطاهر لكن
لا يسبل منه لو عصر لا يتنجس كما لو نشر الثوب المبلول على جبل يابس نجس
وكذا المشي على نجس جامد ورجله مبلولة لم يجد على ورجله اثر النجاسة
ويجوز رفع النجاسة الحقيقية بماء مستعمل ومائع طاهر قالع (٥) ويظهر
خف تنجس بذات جرم (٦) بذلك وصقيل بمسح وارض يمسها وزوال اثرها
(٧) ومني يابس بالفرك (لان عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جافاً وتغسله اذا كان رطباً)

(١) بان كانت معينة لا تنضب كلما نزع عنها شيء عاد كما كان (٢) الذي اياه اتان
لا فرس لان الحيوانات تنضب لامهاتها (٣) اذ الشك في الاولى ستن على
الشك في الثانية فاذا لم يجد غيره توضحاً به وتيمم والاولى تقديم الوضوء (٤)
وكذا متقنات الم يتغير الطعم (٥) لا كلب ودهن (٦) ولو بولاً استجسد
(٧) لصلاة النجاسة فيتعري مكاناً لا تيمم لقوله صلى الله عليه وسلم (ايها
ارض جفت فقد زكت) لكنها ليست يطيب لعدم ازالة النجاسة منها

ان طهر رأس حشفة وعين بقلبها « ١ » ومن المطهرات الدخول « ٢ » والنار
 (تحرق نحو رأس الشاة) والغلي « ٣ » وغسل البعض « ٤ » والتقور « ٥ » .



« ١ » كخنزير صار صابونا وكنخمر تخللت او خللت « ٢ » من جانب
 والخرج من آخر « ٣ » لما يختلط به الماء بعد تضعيفه حتى يرجع الى مقداره ثلاثاً وفيما
 لا يختلط يخرج الماء من غير غلي ثلاثاً « ٤ » ان لم يعلم موضع النجاسة فيتحرى
 مكانا يغسل « ٥ » لجاء حل به نجاسة اذا لم ينطبق بعد التقور .

(٣ - كتاب الصلاة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وهي فرض عين على كل مكلف «١» ووقت الفجر من طلوع الفجر الصادق «٢» الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى بلوغ الظل مثله سوى في الزوال ووقت العصر منه الى الغروب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق الاحمر ووقت العشاء والوتر منه الى طلوع الفجر «٣» وفاقده وقتهما كبلاد بلغار في الصيف يصلحها بعد الفجر ويقدر اوقات الصلاة فيما هو ابعد من ذلك «٤» ويستحب الاسفار في الفجر «٥» والابراد بالظهر وتأخير العصر والعشاء والوتر «٦» .

«١» هو المسلم البالغ العاقل ولكن يجب أمر الصبي بها لتسبوع وضربه عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع ويكفر جاحدها ويعزر تاركها عمداً ويحبس حتى يصلي او يموت ويحكم باسلام فاعلمها مع الجماعة وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلاً وسببها ترادف النعم والجزاء الذي اتصل به الاداء من الوقت والا فيجملته «٢» وهو المستطير في الشرق من الشمال الى الجنوب لا المستعرض من الشرق الى الغرب وهو الكاذب «٣» اي الصادق ولكن لا يقدم الوتر على العشاء الا فاصياً «٤» كتلك البلاد الباردة التي يكون فيها النهار فوق اربع وعشرين ساعة وفي الصوم يقدر ليلهم باقرب البلاد اليهم عند الشافعية «٥» وهو الاضاءة حتى تتعارف الوجوه الحاج بمزدلفة حاجة الوقوف «٦» بالظهر صيفاً وتعجيله شتاء والعصر ما لم تصفر الشمس لتكثر النافلة والعشاء الى ثلث الليل

وكرهت الصلاة تحريماً (١) مع شروق واستواء وغروب (٢) ولا ينعقد فيها
 الفرض الا عصر يومه (٣) وكرهت النافلة تحريماً بعد طلوع الفجر
 الا سنته قبل فرضه وبعد صلاة عصر وقبل صلاة مغرب وعند خروج امام
 الخطبة الى تمام صلاته وعند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت
 جماعة وقبل صلاة العيد مطلقاً وبعدها في مسجد لا بيت وبين صلاتي جمع بعرفة
 ومزدلفة (٤) وبعدها بعرفة (٥) وعند مدافعة احد الاخبيين (٦) او
 الريح وعند حضور طعام تتوق اليه نفسه وكل ما يشغل بال بال ويخل بالحشوع
 والاذان سنة مؤكدة (٧) للقرائن في وقتها (٨) او قضاها (٩) ولا ترجع فيه
 (١٠) ولا الحن (١١) ويتوصل (١٢) ويلتفت يمينا ويساراً بصلاة وفلاح (١٣)
 ويقول ندبا بعد فلاح الفجر (الصلاة خير من النوم) ويجعل ندبا اصبعيه في
 صماخ اذنيه والاقامة كالاذان وافضل منه (١٤) ولا يضع فيها اصبعيه ويجذر (١٥)
 = والوتر الى آخر الليل لمن يشق بالانتباه وكره تنزيهاً تأخير عشاء الى ما زاد على
 النصف وتحريماً تأخير العصر الى اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم
 الا لعذر نحو صوم وندب تعجيل عصر وعشاء في غيم ومغرب مطلقاً والجمعة
 كالظهر اصلاً واستحبها (١٦) ولو جنازة او سجدة تلاوة لم تجباً فيه (٢) حتى
 ترتفع الشمس قدر ربح او ربحين وحتى تزول ومع اصفرار حتى تغرب (٣) لان
 الوقت وقته (٤) لئلا يزول معنى الجمع (٥) لكره النافلة بعد صلاة العصر (٦)
 البول او الغائط (٧) ولكنه والاقامة والجمعة من الشعائر يقاثل عليها اهل حي
 اجمعوا على تركها (٨) واذان الحبي بكفينا (٩) وبكفي اذان واحد لقوائت
 في مجلس ولكن تعدد الاقامة (١٠) اي بقول الشهادتين سرّاً ثم مجهرّاً (١١) بخروج
 الصوت عن قواعد العربية (١٢) يتمهل (١٣) ويستدير في المنارة لزيادة البلاغ
 (١٤) لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها احياناً دونه (١٥) يسرع .

ويُزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِهَا (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) مَرَّتَيْنِ وَلَا يَصِحُّ الْإِذَاانُ وَالْإِقَامَةُ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ «١» وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِمَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا وَيَثُوبُ بِيَدَيْهَا «٢» وَيَجْلِسُ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ فَيَسْكُتُ قَدْرَ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارًا وَلَا يَسْنَانُ فِيما تَصْلِيهِ النِّسَاءُ وَيَجُوزُ إِذَاانُ مَرَاهِقٍ وَعَبَدٍ وَاعْمَى وَوَلَدٍ زُنًى «٣» وَاعْرَابِيٍّ وَكَرِهَ تَحْرِيمًا إِذَاانَ جَنْبٍ وَاقَامَتَهُ وَمِثْلَهُ الْمَرْأَةَ وَالْفَاسِقَ وَالْقَاعِدَ وَالرَّاكِبَ وَاقَامَةُ مُحَدَّثٍ وَلَكِنْ يَعَادُ «الْإِذَاانَ» نَدْبًا دُونَ الْإِقَامَةِ وَكَرِهَ تَرْكُهَا وَيَجِبُ مِنْ مَسْمَعِ الْإِذَاانِ «٤» وَيَقْطَعُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ نَدْبًا وَجَوَابَ الْإِقَامَةِ كَالْإِذَاانِ . وَيَشْتَرِطُ لِلصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ مِنْ مَنْ الْحَدَثِ وَالْخُبْثِ «٥» وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ «٦» وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ «٧»

«١» لِأَنَّهُ لِسَانُ الْمَلِكِ النَّازِلِ «٢» بِنَحْوِ قَوْلِهِ الصَّلَاةُ لظُهُورِ التَّوَاتُفِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ «٣» لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى «٤» بَأَن يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا فِي الْحَيَعَلَيْنِ فَيُحَوِّقِلُ وَفِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَيَقُولُ صَدَقَتْ بِوَبْرَتِ «٥» إِلَّا مَا عَفِيَ بِمَا تَقْدَمُ فِي الطَّهَارَةِ وَهِيَ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَسْكَانِ «٦» وَهِيَ لِلرَّجُلِ مَا تَحْتَ سَرْتِهِ إِلَى مَا تَحْتَ رِكْبَتِهِ وَلِلْأَمَةِ بِزِيَادَةِ الظُّهْرِ وَالْبَطْنِ وَاللَّحْيَةِ جَمِيعَ بَدَنِهَا الْأَوَّجِهَا وَكَفَيْهَا وَقَدَمَيْهَا وَيَمْنَعُ كَشْفَ رِجْلَيْهَا وَغُلْبَةَ حَبْلِ وَدَبْرِ وَمَا حَوْلَهَا وَالْخَفِيفَةَ مَا عَدَا ذَلِكَ وَعَادِمَ سَاتِرٍ يُصَلِّي قَاعِدًا مُوْمِيًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَلَوْ صَلَّى قَائِمًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ جَازٍ وَلَوْ ابْتِغَى لَهُ ثَوْبٌ رُبْعُهُ طَاهِرٌ ثَبَتَتْ قَدْرَتُهُ وَصَلَاتُهُ فِي ثَوْبٍ نَجَسَ الْكُلُّ أَوَّلَى مِنْ صَلَاتِهِ عَارِبًا وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتَرِبُهُ مِنَ الْعَوْرَةِ وَجِبَ اسْتِعْمَالُهُ وَبَدَأَ بِالْغُلْبَةِ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَزِيلُ بِهِ النِّجَاسَةَ صَلَّى وَلَا تَعَادَةُ عَلَيْهِ «٧» بِإِصَابَةِ عَيْنِ الْكُعْبَةِ لِمُشَاهَدَةِ وَجْهِهِ لَغَيْرِهِ وَيَتَحَرَّى مِنْ عَجْزِ مَنْ ظَهَرَ خَطْوُهُ لَمْ يَبْعُدْ وَأَنْ فِي الصَّلَاةِ اسْتِدَارٌ وَأَنْ لَمْ يَتَحَرَّ فَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَحَّتْ وَإِلَّا تَعَادَ وَإِذَا صَلَّى جَمَاعَةٌ بِالتَّحَرِيِّ فَمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِمَامَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ

والنية «١» مع عدم القاطع «٢» والتحريم «٣» وركنها «٤» القيام «٥» والقراءة «٦» والركوع «٧» والسجود «٨» والقعود الاخير قدر التشهد «٩» . ويجب فيها الافتتاح بالكبير وقراءة الفاتحة وسورة «١٠» في أولي الفرض وجميع النفل والوتر وتقديم الفاتحة على السورة

«١» وهي عمل القلب الا لمن عجز عنه لهوم حضرته او ظهر خطؤه فيكفيه اللسان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين النية باللسان ولو من طريق ضعيف «٢» وكفى نية مطلق الصلاة لنفل وبنوي المقتدي المتابعة والمصلي على الميت الصلاة لله والدعاء للميت ويشترط نية الامام امامة النساء لتصح صلاتهن لئلا يلزم الفساد بلا التزام المحاذاة والا لا «٣» بلفظ فيه تعظيم خالص كالله اعظم ووجب الله اكبر «٤» الفرض شرط وركن والركن من مساهية الشيء دون الشرط «٥» في فرض وواجب وسنة فجر لقادر عليه وعلى السجود في غير سفينة «٦» لغیر المقتدي قدر آية قصيرة وحفظها فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ الفاتحة وقدر سورة صغيرة واجب عين «٧» بحيث لو مد يديه نال ركبته «٨» بجهته واصبع واحدة من قدميه «٩» اي ادنى زمن يقرأ به وبقي من الفروض الخروج بصنعه وان كره تحريماً بغير السلام واليقظة فما اداه قائماً لم يعتد به ولو جاء بركة تامة فسدت صلاته لعدم قبولها الرفض «١٠» ويقوم مقامها ثلاث آيات قصار او آية طويلة قدر (ثم نظر . ثم عبس وبسر . ثم ادبر واستكبر) ويسن في الحضر طوال الفصل (من الحجرات الى آخر البروج في الصبح والظهر واوساطه) الى آخر لم يكن (في العصر والعشاء وقصاره) الى آخر القرآن (في المغرب وتطال اولي الفجر فقط بقدر ثلثي ما في الركعتين واطالة الثانية مكروهة باكثر من قدر ثلاث ايات ويكره تعيين شيء من القرآن وقراءة المؤتم

وتعديل الأركان «١» والقعود الأول والتشهدان ولفظ السلام دون عليكم مرتين (والخروج من الصلاة لا يتوقف على لفظ وعليكم فلو دخل رجل في صلاته بعد السلام قبل عليكم لا يصير داخلاً فيها) وتكبيرات العبدن وتكبير ركوع ثانيته «٢» وجهر الامام اداء وقضاء في قراءة الفجر والجمعة والعيد وأولبي المغرب والعشاء وصلاة الليل وامراره والمنفرد في غير ذلك «٣» راتيان كل واجب او فرض في محله وترك كل زيادة تتخلل بين الفرضين او نصات المقتدي والامام يقرأ سرّاً او جهرّاً ومتابعة الامام «٤» وصنّها رفع اليدين للتحرية حتى يجاذي باصابعه شحقي اذنيه ونشر الاصابع والا يطاق رأسه عند التكبير وجهر الامام به والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرّاً ووضع يمينه على يساره تارة والتعليق اخرى تحت السرة للرجال «٥» وتكبير الركوع والرفع منه «٦» والتسبيح فيه ثلاثاً والتسبيح منه «٧» للامام والمنفرد والتحميد «٨» لهما والتهندي واخذ وكتبته بيديه وبسط ظهره فيه غير رافع ولا منكس رأسه وتقريب اصابعه «٩» وتكبير السجود ووضع ركبتيه على الارض فيديه فوجهه وفي الرفع عكسه والرفع منه بحيث يستوي جالساً وتكبير كل رفع وخفض «١٠»

= «١» قدر تسبيحة في الركوع والسجود والرفع منها «٢» لاخذها الوجوب من تكبيراته «٣» ويندب للمنفرد الجهر فيما يجهر به الامام وادنى الجهر اسماع غيره وادنى الخافتة اسماع نفسه ومن قربه وذلك في كل ما يتعلق بالنطق ولو ترك سورة في أولبي العشاء مثلاً قرأها وجوبا مع الفاتحة في الآخرين ولو ترك الفاتحة لا «٤» الا في مقطوع بنسخه او عدم سفته كقنوت فجر لغير نازلة «٥» ووضعها على الصدر للنساء «٦» بحيث يستوي قائماً «٧» قول سمع الله لمن حمده «٨» افضله قول اللهم ربنا ولك الحمد «٩» للرجل والمرأة تلصقها «١٠» خلا الرفع من الركوع ففيه التسمية كما تقدم

== والتسبيح في السجود ثلاثاً «١» وافتراش رجله اليسرى والجلوسة بين السجدين ووضع يديه فيها على فخذيه كالشهد والاشارة والعقد عند الشهادتين في تشهد يرفع عند النفي ويضع عند الاثبات والاكتفاء بالفاحة فيما بعد الاولين «٢» والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة «٣» والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد وتحويل الوجه يمنة ويسرة بالسلام «٥» . ومن آدابها نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى اربعة انفه حال سجوده والى حجره «٥» حال جلوسه والى منكبيه حال تسليمه وامساك فمه عند الثناؤب «٦» واخراج كفيه من كفيه عند التكبير «٧» ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح ان كان الامام قرب المحراب والاقام كل صف انتهى اليه وشرع الامام كما فرغ من الاقامة . وكره فيما تنزيهاً ترك سنة وصلاة بثوب بذلة «٨» ووضع ما لا يمنع القراءة في الفم والصلاة حامر الرأس الا لتذلل وقلب الحصى الا للسجود مرة والالتفات ببصره والاشارة بالسلام والتربع بغير عذر وتغميض عينيه الا لكمال خشوع وقيام الامام بمجملته في المحراب «٩» وانفراده بالارتفاع قدر ذراع «١٠»

«١» وهو ادناه في الركوع والسجود ويندب ختمه على وتر «٢» ويجوز التسبيح ثلاثاً والصمت بقدره «٣» وكذا في كل قعود نافلة غير مؤكدة وهي فرض في العمر مرة وواجب كلما ذكر لكن يستحب ان تكرر في مجلس «٤» ويجعل الامام الثاني اخفض من الاول وزيادة عليكم ورحمة الله ونية من معه من الحفظة والجن «٥» حضنه «٦» فان لم يقدر غطاء بظهر يده اليسرى في غير القيام او كنه في القيام يغطي بظهر اليمنى اجتناباً لكثرة الحركات «٧» الا لضرورة برد «٨» مهنة وله غيره «٩» لا سجود فيه وقدماه خارجه «١٠»

وعند الآي والسور والتسبيح في الصلاة « ١ » وكره تحريماً المرور بين يدي المصلي في بيت أو مسجد صغير وفي موضع سجوده في كبير أو صحراء « ٢ » وسدل ثوبه « ٣ » وكفه والعبث به وبجسده الحاجة وصلاته مع مدافعة أحد الاخبثين أو الريح وعقص شعره « ٤ » وفرقة الاصابع « ٥ » والتخصر والالتفات بالوجه أو بعضه « ٦ » والاقعاء « ٧ » وصلاته الى وجهه انسان أو جحر والتثائب العمد ولبس ثوب فيه تصاوير ذي الروح وان تكون هذه الصور في غير افتراش الا في موضع سجود « ٨ » واشتمال الصماء « ٩ » والاعتجار « ١٠ » والتلم « ١١ »

« ١ » لاغمز الاصابع والعد في القلب كما في صلاة التسابيح ولا قتل حية وعقرب خاف اذاهما بعمل قليل (وبالكثير تفسد) ولا صلاة الى ظهر قاعد او قائم الا اذا خيف الغلط بجديته ولا الى مصحف وسيف وشمع ومراج « ٢ » وبغرز المصلي سترة بطول ذراع وغازظ اصبع على حاجبيه الايمن وسترة الامام تكفي المقتدي وحل المرور امامها ولو في مسجد صغير او بيت ورخص له الدفع بنحو تسبيح وجهر بقراءة وإشارة والمرأة تصفق « ٣ » ارساله بلا لبس معتاد « ٤ » ضفره وفتله « ٥ » ولو منتظراً لصلاة او ماشياً اليها لانه في صلاة من حيث الثواب « ٦ » اما بالصدر فمفسد واما بالعين فخلافة الاولى « ٧ » القعود على الاليتين ونصب الفخذين كالسكب وكذا افتراش الرجل ذراعيه في السجود كالسبع ومن المرأة « ٨ » الا ان تكون صغيرة لا تبدو للنظرين تفاصيل اعضائها قائماً وهي على الارض او تكون مقطوعة مالا تمشي بدنه كراس او بمحوته « ٩ » بعدم ترك متفذللبس « ١٠ » ترك وسط الرأس مكشوفاً « ١١ » تغطية الوجه والانف

والعمل القليل بغير عذر وقراءة المصلي خلف الامام وترك واجب او تأخيرها
او تأخير فرض . ويفسدها التكلم بغيرين او حرف مفهم عمداً او سهواً قبل
العمود الاخير قدر التشهد ورد السلام بلسانه والتمنحج بغير عذر والدعاء بما
يشبه كلامنا «١» والائين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت «٢» وتشميت
عاطس وجواب خبر بالاسترجاع «٣» وفتحته على غير امامه واكاه «٤» وشربه
وقراءته من مصحف وكل عمل كثير وسجوده على نجس وممكنه من ركن «٥»
مع كشف غورة او نجاسة مانعة وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر «٦»
وقدرة متبهم على ماء ومضي مدة المسح مع وجود الماء ولم يخف تلف رجليه من
البرد وتعلم امي آية الا ان يكون مقتدياً بقارىء ووجدان العاري سائراً تصح
به الصلاة وتزع الماسح خفه بعمل يسير وقدرة موم على ركوع وسجود وتذكر
فائنة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب يصلي الوقتية او الفائتة وطلوع
الشمس في الفجر ودخول العصر في الجمعة وتقديم القارىء امياً الا بعد التشهد
وزوال عذر المعذور وسقوط جبهة عن برء ولا تنقلب نفلاً الا في نحو تذكر
فائنة وطلوع شمس ودخول عصر في جمعة وزلة القارىء بزيادة كلمة تغير المعنى
وان كانت في القرآن او بنقص كلمة تغير المعنى او نقص حرف غير المعنى او
تقديمه او ابداله بآخر اذا غير ولم يكن مثله في القرآن ولم يكن ألغى وكذا
ما يشق تمييزه كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء والتاء مع
السين والزاي المحض مكان الذال احتياطاً .

«١» بان لم يكن في القرآن ولم يستعمل طلبه من العباد كزوجي فلانه «٢»
لغير خشوع في الكل «٣» وكذا كل ما قصد به الجواب كبا يحيي هذا الكتاب
«٤» والادوت حصّة من بين اسنانه بعمل يسير «٥» وهو ثلاث حركات
متواليات «٦» مع سنة وهو قدر ثلاث تسميحات «٧» فلو بعد رجع قبل
استكمال قدر ركن

والامامة (١) افضل من الاذان والاقامة والجماعة سنة مؤكدة تقرب من
 (١) هي صغري وكبرى فالاولى ربط صلاة مؤتم بامامه وهي المرادة هنا
 والكبرى هي استحقاق تصرف عام على الانام (بخلاف الامارة والقضاء) وهي
 رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم والقيام بها
 فرض كفاية بل هو من اهم الواجبات ولذا قدموه على دفن صاحب المعجزات
 وتجب طاعته في غير معصية ولو جائزاً وشرط فيه كونه مسلماً حراً ذكراً
 بالعلم فلا قادراً قرشياً (لاهاشيمياً او علويّاً او معصوماً) وكره تقليد الفاسق
 ولو قلد عدلاً ثم فسق استحق العزل الالفتنه وكذا ان وجد منه ما يوجب
 اختلال احوال المسلمين وانتكاس امور الدين فللأمة خلعه كما لهم نصبه
 وكذا ينحل عقدها بما يزول به المقصود منها كالردة والجنون المطبق لاصيوره
 اسيراً لا يرجى خلاصه وبالمرض الذي ينسبه المعلوم وبالعمى والحرس وخلعه
 نفسه لاستشماره العجز من نفسه عن القيام بمصالح المسلمين وان لم يكن ظاهراً
 فان بلا سبب فلا (وعزله بقول اهل والعقد عزلناك عن خلافتك وبكفي واحد
 ولكن لا بد من شهود لدفع الانكار) ويجب ان يدعى له ولا يجب الخروج
 عليه وتثبت الامامة ببيعة اهل الحل والعقد (وهم جماعة من العلماء او اهل الرأي
 والتدبير وبكفي عند الاشعري واحد من العلماء المشهورين اولي الرأي اذا
 كان بحضور شهود لدفع الانكار) او باستخلاف (ومنه العهد والانتقاء كما
 ان من البيعة الالتزام وبها كانت خلافة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم) وتصح
 سلطنة منقلب (لدفع الفتنة ولولم يكن قرشياً لقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
 واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع هذا اذا نفست حكمه في رعيته
 خوفاً من قهره فان يوبع ولم ينفذ بمعجزه لا رعي للضرورة فيهما (كما لو مات
 السلطان وانفقت الرعيه على ابن له صغير يفوض اهل الحل والعقد امور التقليد

الوجوب «١» الرجال «٢» البالغين العقلاء الاحرار القادرين عليها من غير حرج «٣»
والاحق بالامامة السلطان او نائبه فالقاضي فصاحب البيت (يقدم المستعير والمستأجر
على صاحب البيت لانه احق بالمنافع) فام الحي فالاعلم باحكام الصلاة فالاحسن
تجويداً فالاورع (والورع اتق الشبهات والنقوى اتقاء المحرمات) فالأقدم
اصلاماً فالاحسن خلقاً «٤» فالاحسن وجهاً فاكثرهم بشاشة فالاحسن صوتاً
فالاحسن زوجة (لتعقبه) فالأكثر مالاً فالأكثر جاهاً فالأناطف ثوباً فالأكبر
وأماً (لدلالته على كبر العقل)

= الى وال يعد نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه ويكون سلطاناً في الحقيقة
الى بلوغه لئلا يحتاج لعزله عند تولية الابن ولذا يحتاج هذا الوالي لتقليد جديد
بعد بلوغ الابن ولم يكن الابن سلطاناً على الحقيقة لعدم صحة اذنه بالقضاء
والجمعة قلت وهذا حين غلبة اسرة على الحكم والا فشرط الخليفة البلوغ ولذا
اعقبة بالمتغلب للضرورة والله اعلم «١» ويجب حضورها ايماناً وهي افضل
من صلاة الفذ اي الفرد بسبع وعشرين درجة «٢» وافلها او واحد مع الامام
«٣» بخلاف المريض والمقعد والزمن ومقطوع احدى اليدين والرجلين والمفلوج
والشيخ الكبير العاجز والاعمى وان وجد قائداً ومن حال بينه وبينها طين
ومطر وبرد وظلمة شديداً وريح ليلاً او خاف على نفسه او ماله او من غريم
او ظالم ومدافعة احد الاخبشين وارادة سفر تفوته قافلته وقبضه بمرض
وحضور طعام تنوقه نفسه واشتغاله بفقته لابغیره (الا اذا اعتاد ذلك تكاسلاً
فلا يعذر ويعزر) ولو يجلس ماله عنه مدة ولا تقبل شهادته الا ابتأويل ابدعة
الامام . «٤» فاكثرهم حسبا (والحسب مانعه من مفاخر اباؤك او المال او
الدين او الكرم او الشرف في الفعل الخ) فالأشرف نسباً

فالاصغر عضواً «ذكرآء» والمقيم مقدم على المسافر والحر على العتيق والمقيم عن حدث على المتيمم عن جنابة ولا يقدم احد في التزامهم الا برجح ومنه السبق الى درس او افتاء او دعوى فان استؤوا في الجيء اقرع بينهم ندباً او الحيار الى القوم فان اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اسأوا وبلا اثم وكذا في الامارة والحكومة اما الخلافة فلا يجوز فيها ترك الافضل مع العلم به وعليه اجماع الامة وتكره امامة عبد وأعرابي وفاسق واعى الا ان يكون اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وولد زناً للنفرة منه وكره تحريماً تطويل الصلاة وجماعة النساء في غير جنازة فان نعلن وقفت الامام وسطهن كجماعة العراة وكره حضورهن الجماعة الآن في ليل او نهار وامامة الرجل لمن في بيت ليس معهن غيره ولا محرم منه ويقف الواحد محاذياً ليمين امامه والزائد خلفه ويصف الرجال فالصبيان فالخثاني فالنساء واذا حادثته امرأة مشتهاة (وهي التي بلغت تسعا) ولو ماضياً (كمعجوز شوهاء) ولا حائل بينهم في صلاة ذات ركوع وسجود مشتوكة تحريمية واداء واتحدت الجهة فسدت صلاته ان نوى الامام امامتها ولم يشر اليها المصلي بالتأخر والا فسدت صلاتها ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثي وصبي ومجنون في غير حال افاقته وسكراته وطاهر بمعذور ومعذور بما هو فوقه في العذر وقارىء بأمي ومستور بعار وراكع ساجد بموم ومفتروض بمنقل او مفتروض غير فرضه وناذر بناذر او حالف الا ان ينوي عين نذره او بلاحق ومسبوق او مسافر بمقيم بعد الوقت او نازل براكب ويمنع الاقتداء طريق تمر به عجلة ونهر تجري به السفن وخلاء في صحراء يسمع صفيين وصح اقتداء متوضئ بمقيم وغاسل بماسح وقائم بقاعد واحد لم يبلغ حد به الركوع وموم بمثله ومنقل بمفتروض وصح الاقتداء وبخلاف المذهب ما لم يعلم منه مفسداً لصلاته عند المقتدي واذا ظهر حدث

الامام لزم اعادتها والاخبار بذلك بالقدر الممكن ولو بكتاب او رسول
والمدرک من صلاحها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته كلها او بعضها بعد
الاقتداء به بعد كنوم وسبق حدث والمسبوق من سبقه الامام بها او بعضها وهو
منفرد فيما يقضيه غير انه لا يجوز الاقتداء به وبأتي بتكبيرات العيد والتشريق
ولو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفاً فاطعاً ولو قام لضياء
ما سبق به وعلى الامام مجرد سهو فعليه ان يعود والا سجد اخر صلاته
ولو سبق الامم حدث سماوي لا اختيار فيه للعبد ولا في سببه ولو بعد
التشهد جاز له الاستغلاف (ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء او يخرج من
المسجد) ولو في جنازة باشارته او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء
ركعة وناصبين لبقاء ركعتين والاستئناف افضل وتفسد صلاته بالقراءة ذهاباً
واياباً لادائه كذا مع حدث او مشي (بخلاف تسبيح) وبكشف عورته من غير
ضرورة الاستنجاء وبطلب الماء بالاشارة وشراء ماء بالمعاطة ومكث قدر
أداء ركن بعد السبق الا لعذر ومجاوزة ماء لآخر اكثر من قدر صفين الا لعذر
ويتوضأ فوراً بكل سنة ويبنى على ما مضى ويتم صلاته ثمة وهو اولى ان يعود
للكانه كمنفرد ان فرغ خليفته والا عاد لمكانه او ما يصح الاقتداء فيه بالخليفة
اذا كان بينهما ما يمنع الاقتداء كالقندي اذا سبقه الحث واذا تعد عملاً ينافيها
بعد التشهد تمت ولو بغیر صنعة بطلت وبقدم المسبوق مدرکاً للسلام ولو اتى بما
ينافيها فسدت صلاته دون المدرکين ولا يكون مصلحاً جماعة من لم يدرك سائر
الركعات ولكن احرز فضلها فلو حلف ليصلين الصبح جماعة فسبق حيث

والوتر فرض عملاً واجب اعتقاداً سنة ثبوتاً لا يكفر جاحده وتذكره في الفرض مفيد له كعكسه ويقضي وهو ثلاث ركعات بتسليمه يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويكبر قبل وكوع ثالثته رافعا يديه ويقنت مخافتاً ويسن الدعاء المشهور « اللهم انا تستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد واليك نصلي ونسجد واليك نسعى ونفقد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي واله وسلم » وصح الاقتداء بشافعي امامه بفصل بين ثانيته وثالثته بسلام وبآتي المأموم بقنوت الوتر ولو تركه للهافاً على ما يظهر ولو تذكره في الركوع لم يعد ولم يقنت في الركوع ولو ركع امامه قبل فراغه منه تابعة ولو لم يقرأ منه تركه ان خاف فوت الركوع والا قرا منه قدر ما لا يفوته الركوع معه ولو قنت في غير ثالثته اعاده في ثالثة وسن ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر واثنان بعده واثنان بعد المغرب والعشاء « وهي اثنتا عشرة ركعة من صلاحها كل يوم في له قصر في الجنة ولا يصلي في الرواتب التي هي اربع ركعات علي النبي صلى عليه وسلم في الركعة الثانية ولا يستفتح في الثالثة وتندب اربع فصاعداً في الضحى واربع قبل العصر والعشاء وابلاغ ما بعد الظهر اربعاً وما بعد المغرب ستاً وما بعد العشاء اربعاً واكد هاسنة الفجر « فلان تجوز قاعداً او راكباً الا اعذر فيك ويكفر منك من شرعاً » ٣ » ولو صلى ركعتين تطوعاً فتبين انه طلع الفجر اجزائه عنها بغير شبهة او تاويل « فسنة المغرب فسنة بعد الظهر فبعد العشاء فقبل الظهر فقبل العصر فقبل العشاء وتكون الزيادة علي اربع في النهار بتسليمه وعلي ثمان

في الليل والافضل فيها اربع ولم يصح الفذل بين كل ركعتين من وكداات الاربع
بسلام ولا يصلي في قعودها الاول على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تبدا ثالثها
بالاستفتاح بخلاف السنن المستحبة وطول القيام احب من كثرة الركوع والسجود
ويستحب تحية المسجد وينوب عنها كل صلاة عند الدخول وركعتان بعد
الوضوء قبل الجفاف وصلاة الليل واحياء ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان
والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة (بعبادة تعم الليل او
اكثره ولو بصلاة العشاء بجماعة والعزم على صلاة الصبح بها) وركعتا الحاجة
والاستخارة وصلاة التسبيح والتكلم بين السنة والفرص ينقص ثوابها وكذا
كل ما ينافي التحريمة والتغليس بسنة الفجر افضل ولو ترك السنن ان راها
حقا اثم والا كفر والافضل في النفل البيت الا التراويح الا ان يكون غير
البيت اخشع واخص ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع
واستواء فان افسده حرم الا بعذر ووجب قضاؤه وقضى ركعتين ولو نوى
اربعا غير مؤكدة وكل شفع من النافلة صلاة الا بعارض ابتداء او نذر او ترك
فعود اول ولا كراهة في تنفله قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وبناء وله
نصف اجر القائم الا بعذر غير النبي صلى الله عليه وسلم فصلاته بقعود وقيام في
الاجر سواء ولا يصلي بعد صلاة مثلها ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر ومثلا
الى اية جهة توجهت دابته ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا ولو
افتتحها خارج المصر ثم دخله اتم على الدابة والصلاة على المحمل والعجالة
وطرف منها على الدابة صلاة على الدابة ولا يجوز فرضها وواجبها وسنة الفجر
الا بعذر كمطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا

بعناء والقادر بقدره غيره عاجز ولو جمع في نية صلاته أشياء رجح الفرض ولو
 فذر ركعتين بغير طهر لزمته بطهر . ومن ترك واجباً أو آخره أو آخر فرضاً
 سهواً وإن ترك وجب عليه سجدة واحدة بعد سلام واحد عن يمينه بعد التشهد
 وتشهد وسلام إذا كان الوقت صالحاً (لا كما لو طلعت الشمس بعد
 سلامه في الفجر حيث لا سهو لعدم صلاح الوقت) ويسجد المقتدي وجوباً
 لسهو إمامه أن يسجد له ولا لسهوه والمسبوق منفرد فيما يقضيه أما اللاحق فيسجد
 آخر الصلاة فلو سجد مع الإمام أعاده ولو سها عن القعود الأول من الفرض
 ولو عملياً ثم تذكره عاد إليه ما لم يستقم والا لا ويسجد للسهو ولو عاد إساءه ولو
 سها عن القعود الأخير عاد ما لم يقيد الزائدة بسجدة فإن قيدها عادداً أو ناسياً
 تحول فرضه نقلاً برفع رأسه منها وضم أخرى إن شاء ولو في العصر والفجر
 ولا يسجد للسهو فإن قعد قدر التشهد ثم قام عاد وسلم فات سجدة للزائدة سلم
 للمقتدون وضم هو إليها أخرى زافلة وسجد للسهو ولم تنب عن الراتبة ولو ترك
 القعود الأول في النفل سهواً سجد للسهو ولم تفسد ويسجد إلا أن يسلم للقطع ما لم
 يتحول عن القبلة أو يتكلم ولو سلم على رأس الركعتين بظن الأكمال أمها وسجد
 للسهو بخلاف ما لو سلم بظن أنه مسافر أو انتهاء الجمعة أو أن الفرض ركعتان
 وهو قريب عهد بالسلام والأولى ترك سجود في جمع كثير لئلا يقع الناس
 في الفتنة وإذا شك من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه كم صلى استأنف فإن
 هاد إليه عمل بغالب ظنه والا أخذ بالآقل وقعد في كل موضع نوهه موضع قعوده
 وإذا شغله ذلك قدر أداء ركن ولم يقرأ أو يسبح سجد كما في الإخذ بالآقل
 مطاقاً . والتراويح سنة الحنفاء الراشدين رضي الله عنهم الرجال والنساء بعد
 صلاة العشاء قبل الوتر بعده ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل ولا نقض إذا
 فاتت والجماعة فيها منه كفاية وكل ما شرع بجماعة في فالمسجد فيه أفضل

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس ندباً بعد كل اربع يقدرها وكذا بين الخامسة والوتر مخيراً بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة والحنم بها مرة سنة الا اذا لزم تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد (١) خصوصاً في زماننا وبأني الثناء في كل شفع ويكتفي باللهم صل على محمد ابن ملو ويترك الدعوات ويجتنب الهزيمة (٢) الاسراع في القراءة مع عدم استكمال النطق بالحروف وترك التعوذ والتسمية والطمانينة والتسبيح والامتراحة وتكره فاعداً مع القدرة على القيام كتأخير القيام الى ركوع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولوم يصلها مع الامام صلى معه الوتر ولا يصلى الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان على سبيل التداعي (٣) وبه يصلان بجماعة . ولو شرع في أداء الفريضة منفرداً ثم شرع فيها الامام قطعها قائماً بتسليمه واحدة واقتدى بالامام ما لم يقيد الركعة الاولى بسجدة في الرابعة فان فعل ضم اليها اخرى وجوباً لتكون الثنتان له نافلة ثم يأتي وان قيد الثالثة اتم ثم اقتدى متنفلاً في غير العصر وفي غير الرباعي متى سجد للثانية اتم ولم يقته (٤)

ولا يقطع الشارع في نقل ولو غير مؤكداً اذا اقيمت الجماعة (٥) او خطب الامام ورجح سلامه على رأس ركعتين ما لم يقم الى الثالثة فيتم وكره تحريماً

(١) خصوصاً في زماننا (٢) الاسراع في القراءة مع عدم استكمال النطق بالحروف (٣) وهو اقتداء اربعة بواحد فيكره ولا يحصل فضل الجماعة باقتداء الأقل ولو اقتدى متنفلون بفتراض فلا كراهة (٤) لكرهية النفل بعد صلاة الفجر ولعدم التنفل بوتر في المغرب (٥) اي شرع الامام بالصلاة فالعبوة له لا لمجرد الاقامة من حيث قطع الصلاة اما من حيث ابتداء التنفل فيمنع منذ الاقامة

خروج من لم يصل من مسجد بعد دخول الوقت الا لنحو حاجة ومن عزمه ان يعود (١) ومن صلى وحده لم يكره خروجه الا تركه الجماعة ولا سيما عند الإقامة في الظهر والعشاء للتمكن من الاقتداء متفلاً وله الخروج في غيرهما واذا خاف فوت جماعة الفجر بالاستغفال بسنتها تركها والا لا ولا يقضيها الا تيباً لفرضها قبل زوال يومه لابعده اما سنة الظهر فيتركها للجماعة ثم يقضيها في وقته بعد شفعه ولا يقضي التي قبل العشاء والعصر لعدم ورود ذلك واذا أمن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض والا لا . وقضاء الفرض فرض والواجب واجب والسنة سنة والترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم الا اذا ضاق الوقت المستحب او نسيت الفاتحة حتى فرغ من الصلاة او خرج وقت الصلاة السادسة الاعتقادية (٢) للعرج ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بعود الفوائت الى القلة وفساد الصلاة بترك الترتيب موقوف فان كثرت وصارت متناصتاً صحت والا لا والاحوط تعيين نية الصلاة اول فرض مثلاً او آخره ولو مات وعليه صلوات أوصى لكل منها وللوتر واصوم كل يوم بصدقة فطر ويعذر بالجهل حري اسلم ثمة (٣) ومكث مدة فلا قضاء عليه لما قبل العلم ولا يقضي مرتد ما فاته زمن الردة الا الحج ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه واسلم في الوقت (٤) . ومن تعذر عليه القيام او تعسر بشدة ألم او خوف زيادة مرض او بطله براء او دوران رأس صلى قاعداً كيف شاء (٥) بروكوع وسجود ولو قدر على بعض القيام قام بقدره وان تعذر عليه الركوع او السجود ولم

(١) كأن يكون اماماً بمسجد آخر الخ (٢) فلا يدخل في الحساب الوتر لانه فرض عملي والترتيب عند تشافعي ليس بفرض ولا يقضي عنده الوتر الا ندباً (٣) اي في دار الحرب وحياناً تعريفها في الجهاد (٤) وهي علة اعادة الحج لان وقته العمر بخلاف الصلاة (٥) الاولى فعوده كالتشهد الا ان يكون غيره ايسر

يعذر القيام أو مأ قاعداً وهو افضل من القيام لقربه من الارض مكان السجود وجعل سجوده اخفض من ركوعه وكره تحريماً ان يرفع رأسه شيئاً يسجد عليه فان فعل وهو يخفض بسجوده اكثر من ركوعه صح والا لا وان تعذو عليه القعود ولو حكماً (١) أو مأ مستلقياً على ظهره ورجلاه الى القبلة (٢) او على جنبه الايمن والاول افضل فان تعذر الايماء زادت الفوائت على خمس اعتقادية سقط عنه القضاء وان فهم والا لا (٣) ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه ولو عرض له مرض في صلاته اتم بما قدر ولو صلى قاعداً بركوع وسجود فصح بنى ولو بالايماء لا وفسدت صلاته لتركه نصف الاركان (٤) وللمتطوع الاتكاء مع الاعياء والقعود ولمن صلى في سفينة جارية القعود او في فرض مع الاساءة من غير عذر ومثلها المربوطة ان حركها الريح تحريكاً شديداً والا لم تجز الصلاة فيها من قعود وان قدر على الخروج الى البر لم تجز الصلاة فيها سائرة او واقفة والسفينتان المربوطتان كسفينة واحدة من حيث الاقتداء ويستقبل القبلة ان قدر ومن جن او اغمي عليه قضى ما لم يزد عن يوم وليلة اما من زال عقله بينج او خمر فانه يقضي مطلقاً حرمة السبب . ويجب سجود التلاوة بسامع اربع عشر آية (منها اولى الحجج وص) او تلاوتها او الائتمام بمن تلاها ولو تلاها المؤتم ام يسجد وسجد الخارج ان سمع وشروطها كشروط الصلاة خلا التحريم وهي سجدة واجبة بين تكبيرتين مسنوتين وقيامين مستحيين ويندب الا يرفع السامع رأسه منها قبل التالي وليس ذلك باقتداء

(١) كأن بزغ الطيب الماء من عينه وامره بالاستلقاء اياماً (٢) ونصب ركبته لكرامية مد رجله اليها تنزيهاً (٣) ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجعات بان وصل الى حال لا يمكنه ضبط ذلك سقط عنه الاداء ولو اداها بتلقين غيره اجزأه (٤) والله اعلم

وليس فيها تقدم صفوف ولا رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتسبيحها في صلاة
 الفرض تسبيح السجود وتجب على من تجب عليه الصلاة وبتلاوة كافر وصبي
 ومجنون غير مطبق (١) وحائض ونفساء وان لم يجب عليهم السجود بالقراءة
 والسمع لابساع من صدى وطير ومؤتم من آخر في صلاته وهي على التراخي
 ان لم تكن صلوية (٢) ومن سمعها من امام فائتم به قبل ان يسجد لها يسجد
 معه فان اتم في ركعتها بعد ان يسجد لا وان في غير ركعتها يسجد لها خارج
 الصلاة ولا تقضى الصلوية وينوب عنها في الصلاة الركوع ان لم يفصل بينها
 وبينه ثلاث آيات وكان غير ركوع الصلاة او ركوعها ونواه فيه وبالسجود
 للصلاة وان لم ينو ولو سمع المصلي من غيره يسجد خارجها وان تلاها في غير
 الصلاة فيسجد ثم دخل الصلاة فتلاها يسجد اخرى ولو لم يسجد حتى دخل كفته
 سجدة الصلاة ولو كرر اية سجدة في مجلس كفته واحدة تنوب عما قبلها وبعدها
 ومن تكرر مجلسه من سامع او قال تكررت عليه دون غيره وكره ترك آية
 سجدة وقراءة باقي السورة (٣) دون عكسه ولكن ندب ضم آية او آيتين لدفع
 قوهم التفضيل ولو سمعها مقطعة او تلاها لم يسجد وكره للامام قراءتها مخافتة
 او في جمع عظيم لئلا يحصل التشويش الا ان يسجد لها في ركوع الصلاة او
 سجودها كما مر . ومن خرج من جانب خروجه من عمران موضع اقامته وفنائته
 المتصل به (بالا يفصله عنه مقدار غلوة وهو ما اعد لمصالحه كدفن الموتى وركض
 الحيل) فاصداً مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة وذلك قدر ما بين الفجر
 الجنون قاصر ان بقي يوماً وليلة وكامل ان زاد ومطبق ان لم يزل
 (٢) وغير الصلوية بكرة تأخيرها تنزيهاً خوف النسيان وتأخير الصلوية مكرره
 تحريماً (٣) لشبهة هجر اية السجدة .

الى الزوال من كل منها بالسير الوسط (وهو سير الابل او الاقدام فلا اعتبار
بسير السباوة والطائرة) مع الاستراحات المعتادة ولو عاصياً بفرضه فعليه قصر
الرباعي من الفروض ركعتين حتى يدخل موضع اقامته او ينوي اقامة نصف
شهر بموضع صالح لها كمصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية لافي
موضعين مستقلين والملاح مسافر وكذا من لم يستقل برأيه كعبد وامرأة
وجندي غير متطوع واجير واسير مالم يعلم بنية متبوعه الاقامة ومن ترقب
السفر سنين فهو مسافر ان كان لا يتوقب كل ترقب مدة اقامة فلو اتم المسافر
ان اتى بالقرء الاول ثم فرضه واساء وما زاد نفل والا بطل فرضه وانقلب
نفلاً وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده ولا يقرأ فيما يأتي به بعد سلام
الامام لانه خلفه حكماً لانه لاحق ونذب ان يقول الامام بعد السلام اتوا
صلاتكم فاني مسافر اما المسافر فانه يقتدي بالمقيم في الوقت لابعده لتقرر فرضه
ركعتين بعد خروج الوقت ويأتي المسافر بالسنن حال الامن والقرار دون
الخوف والفرار والمعتبر في لزوم القصر والاكمال آخر الوقت مالم يصل قبله
والوطن الاصلي وهو مكان الولادة او التاهل او التوطن يبطل بمثله ووطن
الاقامة يبطل بمثله وبالاصلي والسفر والقضاء يحكي الاداء سفرأ وحضراً
والجمعة فرض عين يكفر جاحدها ومن تركها ثلاث جمع متواليات طبع على
قلبه ومن طبع على قلبه جعل في اسفل درك جهنم كما في الحديث الشريف
ويشترط لصحتها المصرد وهو كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود
او رفناؤه (وهو كل ما اعد حوله لمصالحه كدفن الموتى وركض الخيل
اتصل ام انفصل) والسلطان او مأموره باقامتها (ومن ملك الجمعة ملك اقامة
غيره وجازت بمنى في الموسم للخليفة لا لاميير الموسم لقصور ولايته الا ان

يأذن له الخليفة ولا تجوز بعرفات لانها مفازة ولومات الوالي فجمع من كانت
يخلفه جاز وللعمامة نصب الخطيب مع عدم وجود الامير (فالقاضي فمن ولاه
القاضي فصاحب الشرط) وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة (ووقت
الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة (وهم
الذكور البالغون العاقلون ولو معدورين بسفر او مرض ولو صماً
او نياماً فلو خطب وحده لم يجوز وكفت تحميده او تهليله او تسبيحه بنيتها
مع الكراهة التنزيهية ومن خطبتان خفيفتان (تكره زيادتهما على قدر
سورة من طوال المفصل) بجلسة بينهما قدر ثلاث آيات وطهارة وقيام وندب
في الثانية ذكر الخلفاء الراشدين والعمين رضي الله عنهم والدعاء للسلطان من
غير مبالغة) والجماعة واقبلها ثلاثة سوى الامام (ولو غير الذين حضروا الخطبة
فلو نفرؤا قبل سجوده بطلت ولو بعده اتم وحده) والاذن العام فلو اغلق
الباب لم تنعقد وشرط لافتراضها اقامة بمصر او فنائنه وصحة وحرية وذكورة
محقة وبلوغ وعقل وبصر وقدرة على مشي وعدم حبس وخوف ومطر شديد
واقامتها لهم افضل الا المرأة لامرها بالستر وتقنع عن مكلفهم فرضاً وبصلاح
الامامة لها من صلح لغيرها وحرم لمن لاعذر له تقويتها فان صلى الظهر قبلها
مشى اليها فان كان فيها الامام حين فصل عن داره بطل ظهره والا لا وكره
لمعدور ومسجون اداء الظهر بجماعة في مصر يومها ومن ادركها في تشهد او
سهر اتمها جمعة واذا خرج الامام من الحجرة او قام ان لم تكن ، فلا صلاة
ولا كلام (الى تمام صلاة الامام فيها مكروهان تحريماً ككل ما احرم في الصلاة
بلا فرق بين قريب وبعيد فارت صلى خطيب على النبي صلى الله عليه وسلم صلى
المستمع في نفسه وانصت بلسانه) خلا قضاء فائنة لم يسقط الترتيب بينها وبين

الجمعة وفرض السعي بالاذان الاول بسكينة ووقار وكره المبيع تحريماً عنده
الا ان يبيع وهو ماش وسن الاذان الثاني من واحد بين يدي الخطيب اذا
جلس على المنبر ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب ولا بأس بالسفر يومها اذا
خرج من العمرات قبل دخول وقت الظهر والقروي اذا نوى الخروج بعد
الاذان الاول لزمته الجمعة ويخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به والا لا
والدعوة المستجابة عندنا يوم الجمعة بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان
يقضي الصلاة (فيسن الدعاء بقلبه لا بلسانه لانه مأثور بالسكوت وهذا اصح الاقوال
او من اصحابها وصح ايضاً انها آخر ساعة من يوم جمعة وهي ساعة لطيفة يختلف وقتها
بالنسبة الى كل بلدة وكل خطيب فينبغي الدعاء في هذين الوقتين لانها دائرة فيهما)
وتجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة (وتقدم
على الجنازة والجنازة على الخطبة) وندب استياكسه واغتساله وتطيبه بها لا
لون له لانه طيب النساء ولبسه احسن ثيابه ثم يخرج الى الجبابة وهي المصلى
العام وبناء المنبر حسن في زماننا لكثرة الازدحام وبكبر في الطريق سراً في
الفطر وجهراً في النحر وبأكل في الفطر قبل خروجه حلواً وتراً وندب ان
يكون قرأ وفي الاضحى يؤخر حتى يأكل من اضحيته وكذا يؤخر المصري
الى ما بعد الصلاة ولو ام يضح ولا يتنفل في البيت او المسجد قبل الصلاة
بغير ركعتي الفجر وبعدها في المسجد لا في البيت ووقت صلاة العبد من
من ارتفاع الشمس قدر رمح او ربحين وقدر ذلك بثلاث ساعة او ثلثها
الى الزوال فتفسد لو زالت الشمس في اثنائها وتنقلب نفلاً وهي ركعتان
يكبر بعد الشاء هي الاولى ثلاث تكبيرات وقبل الركوع في الثانية
ثلاثاً وتسمى تكبيرات الزوائد ولو زاد الامام تابعه المقتدي الى ست عشرة
لانه مأثور ويوقع يديه في الزوائد وليس بينها ذكر مسنون ولذا يرسل يديه

ويضعها بعد الثالثة في الاولى ولو ادرك الامام في القيام كبر فات ركع
كبر المقتدي من قيام ان ادركه في الركوع والا كبر في الركوع واذا سبق
بركعة اخر تكبيرها الى ما قبل ركوع التي يقضيها لثلايواي بين التكبير فان
سبق بها أتى بالتكبير على صفة تكبير الامام ويقرأ الامام فيها كما في الجمعة
الاعلى والغاشية وخطب بعد الصلاة خطبتين يستفتح الاولى بتسع تكبيرات
تتروى والثانية بسبع تتروى ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة ويعلم الناس
احكام الفطر والاضحية وتكبير التشريق ولا يصلها وحده ان فاتت مع الامام
وتؤدى بمصر في مواضع كثيرة وتؤخر بعذر الى الزوال من الغد في الفطر وفي
النحر الى ثالث ايامه بكراهة من غير عذر ويكره تحريماً الوقوف بغير عرفة
وكشف الرؤوس بلا موجب كالاستسقاء لا الاجتماع على طاعة بدون الوقوف
ويجب تكبير التشريق مرة عقب كل فرض ولو منفرداً او مسافراً او امرأة
او قضاء لها في ايامه من عامه وبأني المؤتم به وان تركه امامه وتكبير التشريق
هو (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد) . ويصلي
للكسوف من يملك اقامة الجمعة استجاباً ركعتين بركوع واحد في كل ركعة (وعند
الشافعي بركوعين) من غير اذان ولا اقامة ولا خطبة ولا جهر وبطيل فيها
الركوع والقراءة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس في منازلهم
فرادى تحرزاً عن الفتنة بالافتئات على الامام وكذا الحسوف والريح والظلمة
والفرع . والاستسقاء دعاء واستغفار من غير خطبة ولا قلب رداء ولا جماعة
ولا حضور ذمي وصلاتهم فرادى ركعتين مشروعة وينبغي للامام ان يأمرهم
بالصوم ثلاثة ايام والتوبة ثم يخرجون ثلاثة ايام متتابعات مشاة في غيبيل او
مرفع متذللين لله تعالى فاكسي رؤوسهم ويقدمون الصدقة كل يوم قبل الخروج
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ لقوله

صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ويجمعون بالمسجد
في مكة والمدينة والقدس . وصلاة الخسوف جائزة بعده عليه السلام شرط
حضور عدد او سبع يجعل الامام طائفة منهم بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة
في الثنائي وثنتين في غيره كثنائي وذهبت الى العدو ثم يصلي بالاخري مابقي
وذهبت الى العدو وجاءت الاولى فأتمت بغير قراءة لاحقة ثم جاءت الاخرى
فأتمت بقراءة مسبقة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة
قدرتهم وفسدت بمشي لغير اصطفا وسبق حدث وبركوب وقتال كثير ولا
تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كالبلغاة والسابع في البحر ان امكن ان
يرسل اعضاءه صلى بالايماء والا لا . والسنة توجيه المختصر (وعلامته استرخاء
قدميه واعوجاج منخره وانحناس صدغيه) الى القبلة على يمينه وجاز الاستلقاء
وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلاً ليتوجه الى القبلة وان شق ترك على حاله ويلقن
ندبا الشهادتين قبل الفرغة من غير امر لثلا يضجر وما ظهر من كلمات
كفر اغتفر في حقه لعدم وعيه فاذا مات شد لحياه وانغمضت عيناه وقال مغمضه
(باسم الله وعلى ملة رسول الله) ووضع كيف تيسر وسئرت عورته وغسلها
تحت خرقة بعد اف مثلها على يديه ويجرد كما مات ويوضأ ويصب عليه ماء مفلي
بسد (وهو ورق النبق) او حرص (وهو الاشنان) ان تيسر وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي او بالصابون واضجع على يساره فغسل حتي يصل الماء الى مايلي
التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسنداً اليه ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً
وماخرج منه غسله ثم اضجعه على الايسر وغسله ثلاثة وصب عليه الماء عند كل
اضجاع ثلاث مرات وكره الامراف والتقشير ولا يعاد غسله ولا وضوؤه
بالخارج منه ونشف في ثوب وجعل الخنوط عطر من غير الزعفران والورس
لكراهتها للرجال ، على رأسه ولحيته ندبا والكانور على مساجده وكره نجرهما

تدريج شعره وقصه وقص ظفروه ومنع زوجها من غسلها ومسها ولم تمنع هي للعدة بخلاف ام الولد لضعف الفراش ولا يغسل حتى يكون اكثر من نصفه وجاز للغافل ابتغاء الاجر ان كان ثمة غيره ولا بد من النية لاسقاط الفرض لا للظلمة فلو وجد ميت في ماء حرك بنيته ثلاثاً ليسقط الفرض فلو لم ينو طهر وصحت الصلاة عليه وان لم يسقط فرض الغسل وسن في كفنه الازار والقميص وكرهت العمامة وزيدت المرأة خماراً وخرقة لربط الثديين والبطن وكفن الضرورة ما وجد وعلى الزوج كفن زوجته ولو موسرة وعلى المسلمين تكفين من لا منفق عليه والصلاة عليه فرض كفاية كدفنه وشرطها اسلام الميت وطهارته ووضعه او اكثره امام الامام وستور العورة واستقبال القبلة وركنها التكبيرات والقيام وسننها التمجيد والثناء والدعاء وهي فرض على كل مسلم مات خلا بغاء وقطاع طريق وعصية قتلوا حال الحرب ومكابر في مصر ليهلا او بسلاح نهاراً وقاتل احد ابويه لاقاتل نفسه وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط وبشي وبعد الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة من غير قراءة ولا تشهد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول بعد الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطاً « سابقاً الى الحوض ليهي الماء » واجعله ذخراً وشافعاً ومشفعاً) ويقوم الامام ندباً بجذاء صدر الميت لانه موضع القلب والمسبوق لا ينتظر تكبير الامام ولكن يكبر كما جاء واذا اجتمعت جنازة فافراد الصلاة اولى وان جمع جعلها صفّاً بما يلي القبلة وقرب اليه الافضل الرجل فالصبي فالخمس فالبالغة فالمرأهة وقدم في الصلاة السلطان او نائبه فالقاضي فامام الحي فاولي على ترتيب العصوبة الاب فيقدم على الابن الا ان يكون الابن عالماً والاب جاهلاً فيقدم الابن وان لم يكن ولي قدم الزوج فالجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر ولين له التقدم ان يأذن لغيره الا ان

يكون من يساويه فله المنع كما للولي إعادة الصلاة لو صلى من ليس له التقدم
وان صلى الولي بحق لأبصري غيره بعده وان دفن بغير صلاة صلى على قبره مالم
يغلب على الظن تفسيخه ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعداً بغير عذر وكرهت
تحريراً في مسجد جماعة وان كان الميت خارجه ومن استهل فمات غسل وصلي عليه
وممي وورث وورث والا غسل وممي ودفن في خرقه ولم يصل عليه كصبي
ممي مع احد ابويه ولم يسلم (فان ممي بدونه او به وأسلم او أسلم الصبي وهو يميل
الاسلام صلي عليه) والمسلم يغسل قريبه الكافر عند الاحتياج غسل الثوب النجس
ويلفه في خرقه ويلقيه في حفرة من غير مراعاة للسنة وليس للكافر غسل قريبه
المسلم وتحمل الجنازة بوضع مقدمها ندبا فمؤخرها على يمينه في كل ثم على يساره
اربعين خطوة تكفر اربعين كبيرة ومن كان فويق العظيم حمله واحد بين يديه
ويسرع بالميت بلا خبيب وهو ما يضطرب به الميت وكره تأخير الصلاة عليه
ودفنه لحضور الجمع العظيم كما كره جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم
من في المصلى اذا رآها وندب المشي خلفها وان تباعد عنها او تقدم الكل كره
وحفر القبر نصف قامه ولحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يوضع فيه مضربة
ولا بأس بالتأبوت عند الحاجة ويفرش فيه التراب ومن مات في سفينة غسل
وكفن وصلي عليه وألقي في البحر مالم يكن البرقوريا ولا يدفن في الدار الا
الانبياء عليهم السلام ويدخل الميت من قبل القبلة ويقول واضمه باسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وهو السنة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن
والقصب لا الآجر لدخوله النار الا بارض رخوة وسجي قبرها لا قبره واهبل
عليه التراب وتكره الزيادة على ما اخرج من تراب ولا بأس بوش الماء وبسمن
ندبا قدر شبر ولا يربع وبطين ولا يخصص ولا يرفع عليه بناء ولا بأس بالكتابة
ليعلم ولا يخرج الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ولم يرض

صاحبها ببقائه او تسويته والزرع عليه واذا ماتت حامل وولدها حي شق بطنها
واخرج ولدها ولو بالمعكس وخيف على الام قطع لو ميتا وتكره التعزية
ثانيا وبعد ثلاثة ايام الا لغائب وهي في اليوم الاول افضل وتستحب زيارة
القبور الرجال (وللنساء ان كن عجايز وارذن الاعتبار والترحم والنبوك
بالصالحين من غير بكاء والا كرهت لهن) والشهيد كل مسلم مكلف طاهر عن
جنابة قتل ظلما بجراحة توجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال (وان وجب
بغيره كعارض الابوة فيمن قتل ابنه فلا تسقط شهادة الابن) ولم يرث (بان
أكل او شرب او نام او تداوى او أرى الى خيمة او مضى عليه وقت صلاة
وهو يعقل او نقل من المعركة وهو يعقل (لاخوف وطء الخيل او اوصى بأمر
الدنيا لا بأمر الآخرة كما اوصى سعد بن الربيع رضي الله عنه اذ قال في غزوة
أحد اني اجد ربح الجنة ولا عذر لكم عند الله ان خالص الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكروه وفيكم عين تطرف ثم لم يبرح ان مات) او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير هذا كله بعد انقضاء الحرب والا فلا) وكذا لو قتله باغ
او حرني او قاطع طريق ولو بغير جراحة او وجد جريحا ميتا في معركة هؤلاء
(وهم شهداء دنيا وآخرة وقد يكون شهيد دنيا يعامل معاملة الشهيد ولا أجر
كأحد هؤلاء لا ينوي اعلا كلمة الله وقد يكون شهيد آخرة له في الآخرة أجر
شهيد وان لم يعامل في الدنيا كذلك وهو احد من فقد فيه شرط من هؤلاء
ونحوهم كطالب علم مات وهو يطلب العلم وقارئ سورة الملك كل ليلة)
فينزع عن يعامل معاملة الشهيد في الدنيا مالا يصح للكفن ويزاد وينقص ليه
في الكفن السنة ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوم
بكلوبهم ودمائهم فانهم يأتون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك
وغسل من قتل بحد او قصاص او ارتث والجنب ونحوه ومن قصد العدو

فأصاب نفسه والغريق والمحترق والغريب والمهدوم عليه والمطعون والنفساء
والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم تأليفاً أو
تدريساً أو حضوراً ولو درساً في كل يوم ولولم ينهك وهم عسداً المقتول بجذ
وقصاص شهداء آخرة . وصح في الكعبة الفرض والنفل (وكره فوقها الحرق
حرمها) منفرداً أو بجماعة وان اختلفت جهاتهم الا اذا جعل ظهره لوجه امامه
وكره جعل وجهه لوجهه بغير حائل وصح التعلق بحولها (والافضل للامام ان
يقف في مقام ابراهيم عليه السلام) ولو بعضهم اقرب اليها من امامه ما لم يكن
في جانبه وكذا لو اقتدوا خارجها بامام فيها فتح الباب او اغلق ولكنه
حكروه لقيام الامام بجماعته في المحراب حينئذ وقد مر ذلك في المكروهات .



(٤ - كتاب الزكاة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الزكاة قلميك جزء من مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه لله تعالى وشرط افتراضها البلوغ والعقل والاسلام والحرية والعلم بالافتراض ولو حكما كالكون في دارنا وسبب الافتراض ملك تام النصاب حولي فارغ عن دينه له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية (وهي ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كالثياب او تقديرآ كآلات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها) تام ولو تقديرآ بكونه في يده او يد نائبه فلا زكاة على مكاتب ومدین بقدر دينه وثياب بدن واثاث منزل ودور سكنی ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا يدينه عليه ومدفون بيرية نسي مكانه ودين جده المدين ولا يدين له عليه حتى ينكل عن الحلف عند القاضي وما أخذ مصادرة (اي ظالما) ثم وصل اليه ولو كانت الدين على مقر مليء او معسر او مفلس (محكوم بافلاسه) او جاحد له عليه بينة فوصل انى ملكه لزم زكاة ماضى . وسبب لزوم اداء الزكاة توجه الخطاب وهو قوله تعالى وآتوا الزكاة وشرط افتراض ادائها حولان الحول والمال في ملكه وثنية المال (كائن يكون دراهم او دنانير) والسوم في السوائم وثنية التجارة في العروض وشرط صحة ادائها نية مقارنة للاداء ولو حكما (كما لو دفع الوكيل بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او نوى الزكاة وسماها قرضا جاز) او لعزل ما وجب وتسقط زكاة ماضى لو تصدق بكل ماله

واقتراضها فوري فلولم يؤد حتى مضى حولان اساء وأثم وردت شهادته
لفسقه ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة
المالم يبعه بجنس مافيه الزكاة لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية ولا
زكاة في الآلى والجراهر الا ان تكون للتجارة . والسائمة هي المكتنفة
بالرعي المباح اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو للحم
والحمل والركوب فلا زكاة ولو للتجارة فزكاة التجارة ويبطل حول
زكاة التجارة بجعلها للسوم وانما تكون السائمة من الابل والبقر والغنم والمعز
ويعتبر نوعاً من الغنم ويضم اليه فيؤخذ من الابل في كل خمس شاة (اي ثني)
وفي خمس وعشرين بنت مخاض (طعنت في الثانية) وفي ست وثلاثين بنت
لبون (طعنت في الثالثة) وفي ست واربعين حقة (طعنت في الرابعة) وفي
احدى وستين جذعة (طعنت في الخامسة) وفي ست وسبعين بنتاً لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة وارجع الى
المطولات وفي البقر والجاموس نوع منه يضم اليه في ثلاثين تبيع (ذو سنة)
او تبعة وفي اربعين مسن (ذو سنتين) او مسنة وفي ستين تبيعان وهكذا
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا فيخير كما في مائة
وعشرين وفي الغنم والمعز في اربعين شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
ويؤخذ في زكاتها الثني وهو ما أتى عليه حول من الذكر او الانثى لا الجذع
(وهو ما أتى عليه اكثرها) الا بالقيمة وما بين النصابين في زكاة السوائم
عفو ولا شيء في خيل وبغال وحمر وعوامل وعكوفة ليست للتجارة ولا في
حمل (ولد الشاة الى سنة) وفصيل (ولد الناقة حتى يكون ابن مخاض)
وعجول (ولد البقرة الى شهر) الا تبعاً للكبير ولا في هالك بعد وجوبها

بجلاف المستهلك بعد الحول وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة (في غير الاعناق) وتعتبر القيمة يوم الوجوب وفي السوائم يوم الاداء والمصدق (آخذ الصدقة) يأخذ الوسط فان لم يجد اخذ الأدنى والفضل او الأعلى ورد الفضل او القيمة والمستفاد وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه ولو اخذ البغاة زكاة الاموال الظاهرة فلا اعادة على اربابه ان صرف في محله والا اعادوا ديانة غير الخراج ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنتين او نصب صح ولا شيء في مال صبي تغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم وبنو تغلب نصارى من العرب اراد عمر رضي الله عنه ان يضرب عليهم الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر لا هذه فريضة المسلمين قالوا فزد ما شئت لا باسم الجزية فتراضى هو وهم ان يضاعف عليهم الصدقة (وفي بعض طرق هذا الحديث هي جزية سموها ماشتم) ولا تؤخذ الزكاة من التركة بغير وصية لفقد النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث وحول الزكاة قمرى لاشمسي وكذا سائر المقدرات الشرعية ولو شك تحرى فما غلب على ظنه انه اداء سقط عنه وادى الباقي وان لم يغلب شيء ادى الكل . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضة مائتا درهم (١)

« ١ » كل درهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطاً والدرهم اربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات والمثقال العرفي (٢٤) قيراطاً والقيراط العرفي (٤) حبات والدرهم للعرفي (١٦) قيراطاً اي (٦٤) حبة والليوة العثمانية (١٤٤) حبة والانجليزية (١٦٠) حبة والفرنسية (١٢٨) حبة والمجدي (٤٨٠) حبة فيكون النصاب من الاولى $٨/٩ - ١٣$ ، ومن الثانية $٢/١ - ١٣$ ، ومن الثالثة $٥/٧ - ١٥$ ، ومن المجدييات $١/٩ - ٢٩$

والمعتبر وزنها اداء وجوباً لا قيمتها مضرابين اولاً ولو حلياً او تبرأ او عرض
تجارة مقوماً بما هو انفع للفقير «١» فيجب ربع العشر وما زاد فيحسب به
وغالب الفضة والذهب وكذا المساوي فضة وذهب وغالب الغش يقوم بشرط
كمال النصاب في طرفي الحول ولو في السوائيم فلو هلك كله بطل الحول اما
الدين فلا يقطع ولو مستغرقاً بقيمة العرض تضم الى الثمنين والذهب الى الفضة
قيمة او العكس بحسب ما يكون انفع للفقير ولا تجب الزكاة في نصاب مشترك
من سائمة وان صحت الخلطة ما لم يبلغ مال الكل بانفراده نصيباً والديون ثلاثة
قوي ووسط وضعيف فالاول قرض وبدل مال تجارة والثاني بدل مال لغيره
تجارة كثمان سائمة وعبيد خدمة ونحوها بما هو مشغول بخواجه الاصلية كطعام
وشراب واملاك والثالث بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابية وخلع ففي
الاول تجب الزكاة بقبض اربعين ورهماً منه وفي الثاني بقبض مائتين وفي الثالث
بقبضها «٢» وحولان الحول (فيزكي في القوي والمتوسط لما مضى لا في الضعيف)
وعلى المرأة زكاة ما ردت من نصف المهر بعد الحول لطلاق قبل الدخول لان
النقود لا تنعين في العقود والفسوخ وتسقط عن موهوب له في مرجوع فيه بعد
الحول بعد بقضاء او رضا . والعاشر مسلم حر غير هاشمي قادر على الحاية نصبه
الامام على الطريق لاخذ الصدقات من التجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة
عليه فمن انكر تمام الحول او قال علي دين او أدبت الى عاشر آخر وكان او
الى الفقراء في المصر وحلف صدق الا في السوائيم وقوله في الباطنة أدبت زكاتها
بعد الاخراج من المصر لا لتحافها بالاخراج بالاموال الظاهرة وكل ما صدق فيه
مسلم صدق فيه ذمي الا في قوله أدبت الى فقير لعدم ولايته ذلك ولا يصح صدق

«١» اي بحيث يبلغ النصاب قبل الآخر من ذهب او فضة «٢» اي المائتين

يصدق حربي في شيء الا في أم ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي
وقوله أدبت لعاشر اخو وكان للملا يثدي للاستئصال واخذ منا ربع العشر ومن
الذمي تغليباً او غيره نصف عشر ومن الحربي العشر شرط ان يكون المال
نصاباً ونجهل ما يأخذون منا فان علمنا اخذنا مثله الا اذا اخذوا الكل فنترك
له قدر ما يبلغه مأمنه ولا نأخذ منهم شيئاً ان لم يبلغ مامعهم نصاباً وان اخذوا
فان لم يأخذوا منا شيء لم نأخذ لانا احق بالمسكارم ولا يؤخذ من صبي حربي
الا ان يأخذوا من صبياننا ولو أخذ من حربي مرة لم يؤخذ منه اخرى في
تلك السنة الا ان يعود لدار الحرب ويؤخذ قيمة نصف عشر خمر كافر لا خنزيره
ومال في بيته ولو مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم على عاشر اهل العدل
اخذ منه ثانياً بخلاف مالوا اضطرو للمرور عليهم او غلبوا على بلد . والركاز مال
في ارض من معدن «١» خلقي او كنز دفنه الكفار فلو وجد مسلم او ذمي
ولو قنا صغيراً أنشى معدنا خمس وباقيه للمالك الارض ان كان والا فلو اوجد فان
وجده في داره لم يخمس والكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع وعليه
سنة الاسلام لقطة وان عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح والا فلو اوجد
والحربي المستأمن يسترد منه ما وجد الا ان يعمل باذن الامام فله ما شرط وان اشتبه
الامر فجاهلي ولا يخمس ركاز وجد في دار الحرب . ويجب العشر في عمل ارض
غير خراج وثمره جبل او مفازة حماء الامام «٢» ومسقي ماء ومسبح بلا شرط
نصاب وحولان حول «٣» ونصف العشر في سقي غرب «٤» ودالية «٥» بلا

«١» كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزئبق لا النفط والاحجار «٢» من
اهل الحرب والبلغاة وقطاع الطريق والافتمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين
منه «٣» الا فيما لا يقصد به استغلال الارض كحطب وقصب فارسي وحشيش
«٤» ولو كبير «٥» دولا

رفع مؤن الزرع وضعفه في أرض عشرية لتغلي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لانه لا يبدل كالحراج ويجب الحراج على ذمي غير تغلي اشترى عشرية من مسلم والعشر على مسلم اخذها منه بالشفعة او ردت عليه بغير اقالة والعشر في بستان مسلم سقاه بمائه او ماءها والا فالحراج ويؤخذ العشر عند ظهور الثمر ولا يحل لصاحب العشرية او الحراجية أكل غلتها قبل اداء العشر والحراج ولا يسقط العشر والحراج بالمولوت ولكن يؤخذان من التركة. ومصرف الزكاة فقير وهو من يملك دون النصاب ومسكين وهو من لا شيء له وعامل وهو الساعي او العاشر ولو غنياً لا هاشمياً لتفريغ نفسه لهذا العمل وكذا طالب العلم يعطى بقدر عمله ومكاتب غير هاشميين ولو عجز حل لمولاه ولو غنياً وغارم وهو مدين لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه وفي سبيل الله منقطع الغزاة والحاج وطلبة العلم وابن السبيل من لا مال معه وان كان له مال في بلده يصرف الى كلهم او بعضهم تملكاً فلا تصح لبناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه واصل وفرع وزوجة ومملوك غني «١» وطفله وبني هاشم ومواليهم «٢» وذمي «٣» ولو دفع بتعز فبان انه عبده او مكاتبه او حره ولو مستأمناً اعاد والا لا وان بغير تحر لم يجز ان اخطأ وكره اعطاء فقير نصاباً الا ان يكون مديناً او ذاعياً لو فرقه عليهم لا يخص كلاً نصاب وكره نقلها تنزيهاً الا لمصلحة «٤» ولا يحل له ان يسأل من له قوت يومه ولو سأل للكسوة جاز. وتجب صدقة الفطر موسعاً في العمر على كل مسلم «٥»

«١» غير مكاتب وكذا مملوك المزكي «٢» لان مولى القوم منهم كما في الحديث الشريف ولهم الصدقات والتطوعات والأوقاف «٣» وجاز دفع غيرها وغير العشر والحراج اليه «٤» كأقارب في غير بلدته «٥» ولو صغيراً او مجنوناً فلولم يخرج عنها ولها وجب عليها الاخراج بعد البلوغ والافاقة

ذي نصاب فارغ عن حاجته الاصلية وان لم يتم وبهذا النصاب تحرم الصدقة ايضا ووجوبها بقدرية ممكنة لا ميسرة «١» عن نفسه وطفله الفقير والكبير المجنون الفقير وعبد له للخدمة ومدبره وام ولده «٢» لازوجته وعبيده المصوب والآبق والمجهود ومكاتبه ولا على المسكاتب والعبيد المشتركة وهي نصف صاع من بر وصاع من تمر او شعير او زبيب «٨» ودفع القيمة افضل حال السعة وتجب بطولوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او ولد او اسلم بعده لم يجب عليه شيء والمستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طولوع فجر يوم الفطر وصح تقديم اداؤها على يوم الفطر ولو قبل رمضان وكره التأخير تنزيها وجاز دفع فطرة الى مسكين او مساكين كما جاز دفع جماعة الى مسكين ولو خلطت امرأة حنطتها بحنطته بغير اذنه ودفعت الى فقير جاز عنها لاعنه وان امرها باداء فطرته ولا يبيعت الامام على صدقة الفطر ساعيا ومصرفها مصرف الزكاة ولكن جاز دفعها لذمي وان كره ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه لانها تبعه بها فيكون السيد قد التزم بالنفقة تبرعا .

«١» فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف نحو الزكاة «٢» ولو كان العبد كامرا لانه رأس مؤنه «٣» والصاع ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس وقدر نصف الصاع الآن بنحو ثمن مد دمشقي

(٥ - كتاب الصوم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الصوم هو الامساك عن المفطرات حقيقة او حكماً (١) من الفجر الصادق الى الغروب من مسلم طاهر عن حيض او نفاس مع النية وسبب صوم رمضان شهود جزء منه يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم (٢) وهو فرض معين كإداء رمضان وغير معين كقضاائه وواجب معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والكفارات وسنة ومستحب كصوم عاشوراء مع التاسع والبيض من كل شهر (٣) وعرفة (٤) ومكروه تنزيهاً كعاشوراء وحده وصبت وحده ونيروز (٥) ومهرجان (٦) أن تعمداً وصوم الدهر وإن افطر الايام المنية (٧) وصوم صمت (٨) ووصال (٩) ومكروه تحريماً وهو صوم العيدين وایام التشريق . ويصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى قبيل الضحوة الكبرى (١٠)

(١) كمن طعم ناسياً (٢) فلو افاق المجنون شيئاً من رمضان بين الفجر والضحوة الكبرى من يوم وجب عليه قضاء الشهر لتمكته من انشاء الصوم فيه والا فلا (٣) وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وخمس عشرة لبياض القمر فيما (٤) وصومه يكفر السنين الماضية والمستقبله لانه شرع بمحمدي وصوم عاشوراء يكفر الماضية لانه شرع موسوي (٥) اول الربيع (٦) اول الحريص (٧) لاضاعفه البدن وقلبه الصوم الى عادة (٨) وكان شرع من قبلنا ونسخ فليمنطق بخير او ليسكت (٩) فلا يفصل بفطر في الليل بين صوم يومين (١٠) وهو ان يبقى الى الزوال نصف ما بين فجر وشمس ذلك اليوم

ويطلق النية وبنية نفل «١» ولا بد في الباقي من تبييت النية وتعيينها وكره
نزهاً صوم يوم الشك الا نفلاً «٢» ومن رأى وحده هلال رمضان او الفطر
ورد قوله صام فان افطر ولو قبل الرد قضى ولا كفارة عليه وقبل بلا لفظ
دعوى وشهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبز عدل او مستور «٣» وشرط
للفطر مع العلة العدالة ونصاب الشهادة ولفظها وعدم الحد في قذف لا الدعوى «٤»
وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم «٥» بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام ومنه
تواتر الخبر من كل جانب ويثبت الصوم والفطر بطريق الدعوى تبعاً وبعد صوم
ثلاثين يثبت الفطر بقول عدلين «٦» والاضحي وسائر الشهود كالفطر ولا عبرة
بقول المؤقتين واختلاف المطالع غير معتبر «٧» . واذا اكل الصائم او شرب
او جامع فاسياً او دخل حلقة غبار او ذباب او دخان «٨»

«١» وفي اداء رمضان بخطأ في وصف كنية واجب آخر الا ان ينوي
المسافر والمريض (الذي يستطيع الصوم وتحمل زيادة المرض) واجباً آخر فيقع
هما نوباه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى النية «٢» بل هو احب للخواص
والا افطر بعد الضحوة الكبرى ومن علم ما تقدم فهو من الخواص والا فمن
العوام ولو صامه عن واجب آخر صح الا ان تظهر رمضان فغن رمضان
وكره وليس بصائم من نوى ان يصوم غداً ان كان من رمضان والا فلا «٣»
ولو قنأ او انثنى او محدوداً في قذف وتاب وعلى الجارية المحذرة الخروج من
بيت مولاهما للشهادة ولو بغير اذنه ان توقف اثبات الرؤية عليها «٤» ولو كانوا
في بلد لا حاكم بها صاموا بقول ثقة و افطروا باخبار عدلين للضرورة «٥» اي غلبة
الظن «٦» لا بقول عدل «٧» فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت
عندهم ذلك بطريق موجب «٨» لا ان ادخل الدخان

او ادهن او اكهمل «١» او احتجم او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر «٢»
 او فكر وان طال او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق «٣» او
 دخل الماء «٤» والدهن «٥» او ابتلع دون الحصة «٦» او طعن بومح ولو بقي
 في جوفه او ادخل عوداً او اصبه اليابسة في دبره وطر فيها خارج او جامع فيما
 دون الفرج ولم ينزل «٧» او جامع بهيمة او ميتة او صغيرة لا توطأ من غير
 افضاء «٨» او اصبح جنباً او اغتاب او استنشق المحاط عمداً «٩» او ذاق
 شيئاً بغمه «١٠» لم يفطر فان افطر خطأ «١١» او مكرهاً او عمداً بعد نسيان
 او في غير غم «١٢» او لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً او اكل بعد نية
 قبل الضحوة بعد الفجر او دخل حلقه مطر او ثلج او فسد صوم غير رمضان
 او وطئت مكرهة او نائمة او مجنونة او تسحر بظن عدم الغروب وطلوع
 الفجر «١٣»

«١» ولو وجد الطعام في الحلق «٢» ولو الى فرجها مراراً «٣» ولكن بعد
 بصق من غير مبالغة «٤» ولو بفعاء «٥» بغير صنعه «٦» بما بين اسنانه ومنه دم
 مغلوب ببصاق وفي الحصة قضى فقط وكذا او اخرجه فأكله ان عاقبه نفسه
 وبأكل مثل سمسة من خارج يفطر ويكفر الا اذا مضغ فتلاشت الا ان يجد
 الطعام في الحلق وهو الاصل في كل قليل مضغه «٧» وبلاستمناء باليد مع
 الانزال يفطر على المختار «٨» بحيث يختلط فيها المسلمكان «٩» خلافاً للشافعي
 رضي الله عنه «١٠» وان كرهه بغير عذر «١١» كأن تمضمض فدخل بعض الماء
 حلقه «١٢» بنحو احتقان واستعاط واقطار دهن في اذن ومداواة جائفة (في
 الجوف) وآمة (في الرأس) وابتلاع نحو حصاة مما تعافه النفس «١٣» اما
 الشك فيمنع الكفارة في الطلوع لا الغروب نظراً الى الاصل

فضى فقط وامسك بقية يومه احتراماً للشهر كحجراتهم واقام وحائض ونفساء طهرتا
 ويجنون افاق ومريض صبح وصبي بلغ وكافر أسلم وقضوا الا الاخيرين وان
 جامع في اداء رمضان او جومع في احد سبيلي آدمي حي او اكل
 او شرب ما يفطر به من غذاء او دواء «١» فضى وكفر ككفارة
 المظاهر وتداخل الكفارة ولو من رمضانين ولا يجب تعيين صوم
 قضاء ولو من رمضانين وان ذرعه القيء «٢» او عاد لم يفسد فان استقاء
 او اعاد افسد ان ملأ الفم وكره دوق شيء ومضغه لغير عذر ومضغ عليك
 ابيض بمضوع ملتئم «٣» وقبلة ومس ومعاينة ومباشرة غير فاحشة «٤» ان
 لم يأمن لادهن شارب وكحل وشم مسك وورد وسواك «٥» وحجامة
 لا تضغف والتفاف بمبتل ومضضة واستنشاق واغتسال للبرد ويستحب تأخير
 السحور وتعجيل الفطر والحر اذا اجهد نفسه باختياره كفر ومن كان لو
 صام عجز عن الصلاة قائماً صام وصلى قاعداً لجمعه بين العبادتين .
 والمسافر «٦» والحامل والمرضع «٧» تخافان بغلبة الظن على النفس او الولد
 والمريض يخاف الزيادة «٨»

«١» ولوريق حبيبه الا ان يفطر بعد حجامة وفتوى مفت معتد
 كحنبلي او سماع حديث بها لم يعلم تأويله «٢» قيء طعام او ماء او مرة
 (صفراء) ولا يفسد قيء البلغم مطلقاً «٤» والا افطر ويستحب للنساء في
 غير صوم وهو سوا كهن «٥» الفاحشة هي المعاينة مع التجرد ومس الفرج للفرج
 «٦» وهو سنة خلافاً للشافعي بعد الزوال «٧» سفرأ شرعياً يجب منه قصر الصلاة
 ولو بمصيبة «٧» ونذبله الصوم ما لم يغيره أو رقيقه «٨» اما او ظئراً ولو العقد
 في رمضان «٩» كصحيح وخادمة خافتا المرض بغلبة ظن بامارة او تجربة

الْفَطْرَ وَقَضُوا عَلَى التَّرَاخِي مَا قَدَرُوا بِهَا فِدْيَةَ وَوَلَاءَ «١» وَإِنْ مَسَا تَوَافِي
النَّذْرَ لَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ وَالْأَوْجِبَتِ الْوَصِيَّةُ بِقَدْرِ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ «٢» وَلِلشَّيْخِ
الْقَافِي الْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ الْفَطْرَ وَيَفْدِي وَجُوبًا وَلَوْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ «٣» وَلَزِمَ
تَفْعُ شَرْعٍ فِيهِ قَصْدًا «٤» آدَاءُ وَقَضَاءُ الْإِذَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ «٥» وَلَا يَفْطُرُ
بِإِلَّا عَذْرًا وَاضْيَافَةً عَذْرًا لِلضَّيْفِ وَالْمُضَيَّفِ «٦» قَبْلَ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى وَلَوْ نَوَى
مَسَافِرَ الْفَطْرَ فَأَقَامَ وَنَوَى الصَّوْمَ فِي وَقْتِهَا صَحَّ وَوَجِبَ ذَلِكَ أَوْ فِي رَمَضَانَ
وَيَجِبُ عَلَى مَقِيمٍ أَقَامَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْهُ سَافِرًا فِيهِ وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ أَوْ أَفْطَرَ فِيهَا الشَّهْرَ
السَّافِرَ وَقَضَى أَيَّامَ اغْتِمَانِهِ وَلَوْ مُسْتَعْرِفًا سَوَى أَوَّلِ يَوْمٍ نَوَى الصَّوْمَ فِيهِ
أَوْ فِي لَيْلَتِهِ وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ الْإِيَّامِ الْمُنِيَّةِ صَحَّ وَأَفْطَرَ وَجُوبًا وَقَضَى
وَإِنْ صَامَهَا خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ وَصِيغَةِ النَّذْرِ تَحْتَمِلُ الْيَمِينَ فَلَوْ لَمْ يَنْوُرْ
بِنَذْرِهِ الصَّوْمَ شَيْئًا أَوْ نَوَى النَّذْرَ فَقَطَّ أَوْ النَّذْرَ وَالْأَوْجِبَتِ الْيَمِينَ كَانَ
نَذْرًا فَقَطَّ وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ وَالْأَوْجِبَتِ نَذْرًا كَانَ يَمِينَ فَقَطَّ وَإِنْ
أَوْ اخْتَارَ طَيْبَ حَاقِظٍ مُسْلِمٍ مُسْتَوْرٍ وَلِلَّامَةِ الْإِمْتِنَاعُ عَنْ امْتِنَالِ أَمْرِ الْمَوْلَى
إِذَا كَانَ يَعْجِزُهَا عَنِ الْفَرَائِضِ «١» وَقَدِمَ الْآدَاءُ لَوْ آخِرَ لِرَمَضَانَ النَّالِي وَالْفِدْيَةُ
«٢» وَفَدَى عَنْهُ وَلِيهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَالْفَطْرَةِ مِنَ الثَّلَاثِ وَلَوْ تَبَرَّعَ جَازَ أَنْ
شَاءَ اللَّهُ وَالشَّوَابُ لِلْوَلِيِّ وَإِنْ صَامَ وَصَلَى عَنْهُ لَا وَكَذَا لَوْ تَبَرَّعَ بِكَفَّارَةٍ
الْيَمِينَ بِغَيْرِ اعْتِقَاقٍ وَفِدْيَةٍ كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضَ وَلَوْ وَتَرَأَ كَصَوْمِ يَوْمٍ وَكَذَا
فِدْيَةِ الشَّيْخِ الْقَافِي وَيَقْضِي أَوْ قَدَّرَ بَعْدَ أَنْ فَقِيرًا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى «٣» وَبِإِلَّا
تَعَدَّدَ فَقِيرًا كَالْفَطْرَةِ «٤» لِيُخْرَجَ مَا شَرَعَ فِيهِ بَعْدَ قَعُودِ آخِرِ «٥» فَصُوِّهُ
كَرَاهَتِهِ غَيْرَ لَازِمٍ «٦» إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَرْضَى بِمَجْرَدِ الْحُضُورِ وَتَرَكَ
لَا أَفْطَرَ وَلَوْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَفْطَرَ وَلَوْ قَضَاهُ قَبْلَ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى
لَا أَفْطَرَ لِأَحَدٍ أَبَوِيهِ قَبْلَ الْعَصْرِ

نواهما او نوي اليمين ولم ينف النذر فهو نذر ويمين عملاً بعموم
 المجاز فيجب بالحنث الكفارة والقضاء ولو نذر صوم شهر متتابعاً
 فافطر يوماً استقبل ولو صوم شهر معين لا لثلا يقع الكل خارج الوقت
 والنذر لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير غير انه لا يجوز تعجيل المعلق
 منه قبل وجود الشرط (١) ولو قال لله علي صوم شهر فمات قبل ان يصح
 فلا شيء عليه ولو صح يوماً ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه والنذر الذي يقع
 للاموات من العوام باطل ما لم تكن صبغة النذر لله تعالى تقرباً اليه والصرف
 على من بباب الاولياء من الفقراء ومع ذلك يجوز الصرف لغيرهم والله در الامام
 محمد اذ يقول لو كانت العوام عبيدي لاعتقتم ولا سقطت ولائي عنهم (٢) لانهم
 لا يمتدون فالكل بهم بتغيرون . والاعتكاف اللبث في المسجد بنية ويكره
 المرأة تنزيها في غير مسجد بينها وهو واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وسنة
 كفاية مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره من الازمنة
 وشرط الصوم لصحة المنذور فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح الا ان ينوي بها
 اليوم واقبله نفلا ساعة (٣) ويحرم الخروج فيه الا الحاجة الانسان (٤) فلو خرج
 ناسيا او قليلا بغير عذر فسد فيقضيه ونخص المعتكف بجواز اكل وشرب ونوم
 وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله (٥)

«١» فلو نذر صوم يوم ان قدم الغائب لم يحز تعجيل الصوم قبل
 قدومه (٢) وان كان لا يسقط ولكن جاء به على سبيل المبالغة (٣) زمانية
 وهي جزء من الزمان لارملية وهي جزء من اربع وعشرين من اليوم (٤)
 الطبيعية كالبول والغائط والشرعية كالغسل للمعتكف لم يمكنه ذلك في المسجد
 والخروج للجمعة وقت الزوال او في وقت يدركها فيه لو بعد معتكفه (٥)
 كبيع ونكاح ورجعة وكره لتجارة

وكره احضار مبيع فيه «١» وكره تحريماً صحت ان اعتقده قربة وكره تكلم
الا بغير «٢» وبطل بجماع ولو خارج المسجد ناسياً او ليلاً وبانزال بقبلة او لمس
وباغماء وجنون منعاه من الصوم ولزمه الليالي بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء
وان لم يشترط المتابع كعكسه «٣»



«١» لانحو اكل وشرب ونوم «٢» كقراءة قرآن وحديث وعلم ومنه
مباح لحاجة «٣» فلو نوى في نذر الايام النهار خاصة صحت نيته ولزمته بغير ليل
لنيته الحقيقة اللغوية ولو نوى بها الليالي لا كما لو نوى اعتكاف شهر ونوى
النهر خاصة او عكسه لم تصح نيته ولزمه الليل والنهار والليالي تابعة للايام
للمستقبله الا ليلة عرفة وليالي النحر فللمأخضية رفقا بالناس وليلة القدر في رمضان
تتقدم فيه وتتأخر .

٦- (كتاب الحج)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحج لغة القصد الى معظم وشرعا زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص وهو فرض على الفور «١» على مسلم «٢» حر مكلف عالم بفرضيته «٣» صحيح بصير ذي زاد وراحة «٤» فضلا عما لا بد له منه ونفقة عياله الى عودته مع أمن الطريق «٥» شرط ان يكون مع المرأة ولو عجوزاً «٦» زوج او محرم بالغ او مراهق عاقل غير مجرمي «٧» ولا مـاجن «٨» ولو احرم الصبي العاقل او احرم عنه وليه فبلغ او عبد فعتق فمضيا لم يسقط فرضها لانعقاده نفلا دركن الحج احرام ووقوف بعرفة ومعظم طواف الزيارة «٩» وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي «١٠»

«١» فلو اخره أثم ولو حج بعده ارتفع الاثم «٢» والكافر مخاطب بالعبادات اداء واعتقاداً لقوله تعالى ما سئلكم في سقر الآيات ولكن لاتصح منه حتى يسلم «٣» اما بالكون بدارنا او باحد شطري الشهادة او العدالة اي باخبار عدلين او مستورين «٤» اي شيء يركبه ولو طائرة «٥» وما يؤخذ من المكس والحفارة ليس بعذر «٦» وكذا في كل سفر مسيرة يوم وليلة «٧» لانه لا يبالي بوطء محرمه ونسكاحها «٨» هو الذي لا يبالي ما يفعل وما يقال فيه وكذا يشترط عدم عدة عليها «٩» او الافاضة وهو الذي يكون بعد الوقوف «١٠» هو من كان خارج المواقيت والصدر الوداع

والخلق أو التقصير وإنشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب
 (١) والبداءة بالطواف من الجسر الاسود (٢) والقيام فيه والمشي فيه لمن
 ليس له عذر (٣) والطهارة فيه من النجاسة الحكمية (٤) وستر العورة وبداءة
 السعي من الصفا والمشي فيه لمن ليس عذر وذبح الشاة للقارن
 والمتمتع وصلاة ركعتين لكل طواف والترتيب بين الرمي والذبح والخلق
 (٥) وفعل طواف الاضفة في أيام النحر وكون الطواف وراء الخطيم وكون
 السعي بعد الطواف أو أكثره وتوقيت الخلق بالمسكان (٦) والزمان (٧) وترك
 المحذور (٨) وكل ماوجب بتركه دم ومن سنته وآدابه التوسع في النفقة
 والمحافظة على الطهارة وصون لسانه واستئذان بويه (٩) ودائنه وكفيله وتوديع
 المسجد بركعتين ومعارفه واستماع لآلهم والتاس دعائم والتصدق بشيء عند
 خروجه وان يكون خروجه الجمعة أو الخميس أو الاثنين بعد الاستخارة (١٠)
 وأشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة (١١)

(١) لوجوب شهود جزء من الليل فيها (٢) للمواظبة من غير ترك (٣) فلو
 تركه بلا عذر اعاده وان لم يعده فعليه دم (٤) اما الطهارة من الحقيقية فسنة
 حتى لو طاف بثوب نجس الكل لم يجب شيء وكره لادخاله النجاسة المسجد
 (٥) بان يكون الرمي قبل الذبح والذبح قبل الخلق اما الطواف فلا يجب
 ترتيبه على شيء منها (٦) الحرم (٧) أيام النحر (٨) هو هنا المكروه تحريماً
 كالجماع بعد الوقوف (اما قبله فيبطل للحج) ولبس الخيط وتغطية الرأس
 والوجه وكل ماوجب بتركه دم فهو واجب (٩) ان لم يجتأجا اليه والا كره
 الخروج تحريماً (١٠) في نحو سفر البر أو البحر والا فهي في الواجب والمكروه
 لا محل لها (١١) فلو فعل شيئاً من افعال الحج خارجها لم يحزه الا الاحرام
 لانسحابه اليها ولكن كره فعله قبلها تحريماً .

والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وفرضها الاحرام ومعظم الطواف
(ويجب اكماله) والسعي والخلق او التقصير وجازت في كل السنة ونذبت في
رمضان وكره انشاؤها تحريما يوم عرفة واربعة بعده وان رفضها بعد الانشاء
اما اداؤها فيما بالاحرام السابق كفائت الحج من قارن ومتمتع اعتمر فيها
فغير مكروه . والمواقيت التي لايجوزها مريد مكة الا محرما ذو الحليفة
(والحلقة نبت في الماء معروف) على ستة اميال من المدينة وتسمى آبار علي
وهي لأهل المدينة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة قرب رابغ
ولأهل نجد قرن وهو جبل مطل على عرفة ولأهل اليمن يلمن وهي لمن مر بها
من غير اهلها وحرم تأخير الاحرام عنها كلها «١» لا فاق «٢» قصد دخول
الحرم ولو لغير حج او عمرة وحل التقديم عليها «٣» وحل لكل من وجد داخل
المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكاً فيقاته الحل وميقات من بداخل
الحرم للحج الحرم وللعمرة الحج ليمتحقق نوع سفر والتنعيم افضل «٤» .
والاحرام شرط الحج ولا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في
الفوات فيعمل العمرة وعليه الحج من قابل والا في الاحصار فيذبح الهدي ومن اراد
الاحرام تدب له الغسل وهو افضل او الوضوء (وهما للنظافة لا للطهارة
فتقعلها الخائض والنفساء ولذا لم يشرع التيمم هنا لانه ملوث) وجماع
زوجته او أمته ولبس ازار (يستور العورة) ورداء «٥»

«١» فالمنع من التأخير مقيد بالميقات الاخير فاذا جاوزه غير محرم فعليه
العود الى ميقات منها وان لم يكن ميقاته ليجرم منه والا فعليه دم «٢» ومن
الحق به كحرمي وحلي خرجا من الميقات «٣» ولو من دويرة اهل بل هو افضل
ان قدر «٤» وعلى الحرم علامات منصوبة «٥» على ظهره ويسن الاضطباع في
طواف القدوم او الاغاضة (ان لم يطوف للقدوم) او العمرة وهو ادخل

جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين «١» وتطيب بدنه «٢» وصلاة ركعتين في غير وقت مكروه «٣» والتلبية ديورها «٤» فاذا احرم «٥» فليتنق ما نهى الله عنه من الرفث «٦» والفسوق «٧» والجدال «٨» وقتل صيد البر «٩» والاشارة اليه والدلالة عليه «١٠» والتطيب وان لم يقصده «١١» وقلم الظفر ومسح الوجه كله او بعضه «١٢» وغسل رأسه ولحيته بخطمي «١٣» وقصها وحلق رأسه وازالة شعر بدنه «١٤»

الرداء تحت يمينه والقاؤه على كتفه الايسر «١» ككفن الكفابة وهو من حكم الحج تذكيراً بالموت والآخرة «٢» ولو بما تبقى عينه «٣» وتجزيه المكتوبة «٤» وهي لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وكذا ندب قول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني المفرد ويقول القارن الحج والعمرة والمتمتع والمعتز العمرة «٥» بالتلبية فاوليا نسكاً او ساق هديا او قلد بدنة (يربط قلادة على العنق) لنقل او واجب وتوجه معها يريد الحج او العمرة ثم لحقها قبل الميقات او بعثها لمتعة او قران وقلد في اشهر الحج وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فان اشعر (يجرح سنماها الايسر وهو مكروه لان كل احد لا يحسنه فيلحق الحيوان تعذيب) او جلل (بوضع الجلل) او بعثها لالمتعة وقران ولم يلحقها اولها قبل اشهر الحج او قلد شاة لا «٦» الجماع او ذكره بحضرة النساء «٧» الخروج عن طاعة الله «٨» الحصومة مع الرفقاء والخدم والمساكين «٩» اما صيد البحر فقد احل للمحرم والحلال للآية الكريمة «١٠» فان لم يفعلها وصاده حلال حل للمحرم الا كل منه وصيد البر في الحرم لا يحل لمحرم او حلال «١١» وكره شمه «١٢» وكذا الرأس وفي صدره الربع من احداهما يوما وليلة وفي الاقل من اليوم او الربع صدقة «١٣» لما فيه من الطيب «١٤» الا لتأبى في العين فلا شيء فيه عندنا

ولبس كل مخيط معمول على قدر البدن او بعضه (١) وعمامة وقلنسوة وخفين
الا ألا يجد نعلين فيقطعها اسفل من الكعبين (٢) وثوب صبيغ بما فيه طيب الا بعد
زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت او محمل لم يصب رأسه او وجهه (٣)
وشد هميان (٤) ومنطقة وصيف وسلاح وتختا واكتحلاً بغير مطيب (٥)
وختانا وحجامة وفصداً (٦) واكثر التلبية ندبا كلما صلى او علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالا سحار (٧) رافعا استنانا صوته بها بلا جهد ويستحب
دخول مكة نهاراً من المعلى (٨) ويبدأ بالبيت بعد ان يأمن على امتهته داخلأ
من باب السلام نهاراً ندبا ملييا متواضعا خاشعا ملاحظا جلال البقعة ويسن
الفعل لدخولها للنظافة ويكبر حين يشاهد البيت ثلاثا ويهلل ويدعو ثم يبتدىء
بالطواف (٩) فيستقبل الحجر الاسود مكبوا مهلاً رافعا يديه كالصلاة ويستلمه
بكفيه ويقبله بلا صوت (١٠) ولا ايذاء (١١) ويكبر ويهلل ويحمد الله

(١) قميص وسراويل وقباء (٢) عند معقد الشراك وسط القدم (٣)
فلو اصاب احدهما كره (٤) شيء يشبه تكة السراويل يشد على الوسط وتوضع
فيه الدراهم (٥) فلو بمطيب مرة او مرتين فصدقة ولو ثلاثا فاكثر فدم (٦)
وكذا قلع خرس وجبر كسر وحك رأس وبدن برفق ان خاف سقوط شعره
وقبله اذ في الواحدة منها تصدق بشيء وفي الثلاث بكف من طعام (٧) لان
التلبية في الحج والعمرة كالتكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال
الى حال (٨) ليستقبل البيت كما يستحب الخروج من السفلى (٩) لانه تحية
البيت ما لم يخف فوت الوقت المستحب للمكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة
راقية (١٠) ويحمد عليه استعجابا وقال عمر رضي الله عنه اني لاعلم انك حجيج
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
(١١) حرمة فيمن حينئذ بالحجر شيئا ثم يقبله فان لم يمكنه استقباله مشيراً اليه
بباطن كفيه كأنه واضعها عليه

ويصلي على نبيه (١) ويحطوف (٢) للقنوم ويضطجع (٣) ويأخذ عن يمينه بما يلي الباب (٤) ورمل في الثلاثة الاول استئنافاً (٥) واستسلام الركن الثاني مندوب ثم يجتمع الطواف باستلام الحجر استئنافاً ثم يصلي وجوباً بعد كل طواف (٦) عند المقام (٧) ندباً (٨) ثم يلتزم الملتزم (٩) ويشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ان اراد السعي ويكبر ويهل ويخرج من باب الصفا ندباً فيصعد الصفا ويستقبل البيت (١٠) ويكبر ويهل بصوت مرتفع ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه نحو السماء روعاً ليختم العبادة (١١) بما شاء ثم يعيش نحو المروة ساعياً بين الميادين الاخضرين (١٢) ويصعد عليها ويفعل ما يفعل على الصفا وهكذا سبعاً يبدأ بالصفا ويجتمع بالمروة كما بدأ الله (١٣) ثم يبقى في مكة يحرم ما (١٤) ويحطوف بالبيت كلما بدا له نقلاً ما شياً بلارمل وسعي (١٥)

(١) ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه الى السماء الاعند الجمرتين فالى الكعبة وتوقيت الدعاء يذهب بقوة القلب وان تبوك بالمنقول محسن (٢) بالبيت استئنافاً وهو للأفاقي فقط (٣) ويأخذ عن يمينه بما يلي الباب ولو طاف ثامناً مع العلم به لزمه تمام الاسبوع للشروع وسنة اذرع من الحطيم من البيت ولو طاف من الفرجة او استقبل الحطيم في الصلاة لم يحز احتياطاً (٤) ولو زحمة الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلاً وكما مر بالحجر استلمه او بدله (٥) على التراخي ما لم يرد طوافاً آخر فعلى الفور (٦) حجر ظهر فيه اثر قدمي الخليل عليه السلام (٧) وفي صلاتها في غير الحرم اصابة (٩) ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة المشرفة (١٠) بحيث يرى الكعبة من الباب (١١) لعلها هنا الطواف (١٢) المتحوتين في جدار المسجد (١٣) ولو فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول وختمه ندباً بر كعتين في المسجد لا يمنع المار فيه (١٤) ولا يجوز فسحه بالعمرة بعدما احرم به (١٥) والصلاة افضل من الطواف الا للقرباء والطواف لهم افضل لانهم لو استغنوا بالصلاة فاتهم الطواف من غير امكان التدارك (٦م)

ويخطب الامام (١) سابع ذي الحجة بعد الظهر (٢) يعلمهم المناسك فاذا صلى
الفجر يوم الثامن (٣) خرج الى منى (٤) فاذا طلعت شمس التاسع (٥) ذهب
الى عرفات (٦) على طريق ضب (٧) وخطب بعد الزوال كالجمعة خطبتين (٨)
وعلم المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وأمر ولم يصل بينهما ولا
بعدهما (٩) ثم ذهب الى الموقف ووقف على ناقته قرب جبل الرحمة (١٠) مستقبلاً
القبلة (١١) ودعا جهرًا بجهده وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلي
القبلة سامعي قوله خاشعين باكين (١٢)

«١» وخطب الحج الثلاث كلها واحدة بلا جلسة الا خطبة عرفة «٢»
وكرهه قبل الزوال «٣» وهو يوم التروية «٤» قرية في الحرم على فرسخ من
مكة المكرمة «٥» وهو يوم عرفة «٦» وكلها موقف الابطن عرنة (واد من
الحرم غربي مسجد عرفة لرؤية النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه) ولكن
الافضل قرب جبل الرحمة لانه موقف النبي صلى الله عليه وسلم «٧» جبل يلي
مسجد الحيف «٨» والاذان قبلهما بين يديه والاقامة بعدهما ويسن الغسل وهو
افضل او الوضوء «٩» لكراهة النافلة بعد العصر وشرط للجمع الامام الاعظم
او نائبه والا صلوا وحدنا كل صلاة في وقتها «١٠» في وسط عرفة عند
الصخور الكبار ولا يستحب صعوده وموقفه صلى الله عليه وسلم ظناً هو
الفجوة المستعملة المشرفة على الموقف التي عن يمينها ووراءها صخرة متصلة
بصخور الجبل وهذه الفجوة بين البناء المربع عن يساره وهي الى الجبل
اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع
عن يسارك بقليل وراه «١١» والقيام والنية في الوقت ليسا بشرط فصح
وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم وفائم ومجنون وسكران «١٢» وهو من
مواضع الاجابة .

فاذا غربت الشمس اتى على طريق المأزمين «١» مزدلفة ماشياً استحباً وكبير
وعمل وحمد ولبي ساعه فساعة وكل مزدلفة موقف الا وادي محسر «٢» ونزل
عند جبل فزح وهو المشعر الحرام وصلى العشاءين «٣» باذان واقامة ولو منفرداً
ولو صلى المغرب في الطريق او في عرفة اعاده ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز
وكذا لو صلى العشاء قبله في مزدلفة يعيدها بعده ما لم يطلع الفجر فتمود الى
الجواز ويحيي تلك الليلة فانها افضل من ليلة القدر ثم يصلي الفجر بغلس ويقف
«٤» ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو فاذا اصفراً جداً
اتى الى منى مهلاً مصلياً فاذا بلغ بطن محسر امرع قدر رمية حجر لانه موقف
النصارى اصحاب القيل ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي «٥» سبعاً أحذاً
«٦» ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او حمل ان وقعت
بنفسها بعد ذلك قرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب
ويكبر مع كل حصاة يقول الله اكبر رغباً للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجى
مבורراً وسعي مشكوراً وذنبى مغفوراً ويقطع التلبية عند اول الرمي ولو رمى
باكثر من سبع جاز لا باقل وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
شرط ان يقصد به الاهانة فيجاز بحجر ومدى وبما جاز به التيمم وكف من
تراب يقوم مقام حصاة لا بختب وعنبر ولؤلؤ وجوهر وذهب وفضة وبعر
وكره تنزيهاً اخذاً من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت
جمرة وكذا كسر حجر سبعين حجراً والرمي بمنجسة يبقين ووقت الرمي من
الفجر الى الفجر ولكن من طنوع الشمس الى الزوال وأبوسع الى المغرب

«١» جيلان بين عرفة ومزدلفة «٢» بين منى ومزدلفة «٣» المغرب والعشاء
«٤» وجاز لو ارأ كما في عرفة ولو تركه لعذر كزحمة بمزدلفة فلا شيء عليه
«٥» وكره تنزيهاً من فوق «٦» برؤوس الاصابع .

وكره الى الفجر ثم يذبح بعد الرمي ان شاء ثم يحلق او يقصر أغله من ربيع
 رأسه وجوبا والاول افضل والافرع يمر بالموسى على الريع وحل له كل شيء الا
 النساء ثم يطوف للزيارة يوماً من ايام النحر واول وقته بعد طلوع فجر
 يوم النحر ويمتد الى آخر العمر وهو في اول ايام النحر بعد الحلق افضل
 فيطوف سبعة بلا رمل وسعي ان كان فعلها والا رمل وسعي وحل له
 النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قيل الحلق لم يحل له شيء فان أحر
 الطواف عن ايام النحر كره تحريماً ووجب دم الا لعذر حيض ونفاس ولو
 ان الركب هم بالسفر فاغتسلت وقت انقطاع فاغتسلت وطافت فان لم
 يعد الدم فيها ونعت والا ذبحت بدنة ثم يأتي منى ويرمي الجمار الثلاث
 بعد الزوال ثاني النحر بادئاً استئذاناً بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بالعقبه
 جميعاً لكل جرة ووقف حامداً مهلاً مكبراً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد كل رمي بعده رمي قدر قراءة البقرة واقله قدر عشرين آية ودعا ورفع
 كفيه نحو السماء وفعل من الغد كذلك ومن الرابع بعده كذلك ان مكث
 وهو احب وان قدم الرمي في الرابع على الزوال جاز ووقت الرمي في
 الرابع من الفجر الى الغروب وفي الثاني والثالث من الزوال الى طلوع
 الشمس ولكنه يكره بعد الغروب وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لابعده
 وجاز الرمي راكباً وفي الاولين ماشياً افضل وركوبه في الاخرة افضل ولو
 قدم ثقله الى مكة واقام بمنى كره الا ان أمن واذا نفر الى مكة نزل
 استئذاناً ساعة بالحصب وهو الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف
 للصدر (اي الوداع) بلا رمل وسعي وهو واجب الا على من بداخل المواقيت
 فيندب ويسقط عن الحائض والنفساء ثم يشرب من ماء زمزم قائماً مستقبلاً

القبلة متضاماً «١» متنفساً «٢» فآظراً في كل مرة الى البيت ماسحاً به وجهه ورأسه وجسده صاباً منه على جسده وقبل العتبة تعظيماً للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتثبت بالاستار كالاستشفع بها ولولم ينلها وضع يديه على رأسه مبدوطتين على الجدار قائمتين والنصق بالجدار ودعا مجتهداً وبكى او تباكى ورجع القهقري حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ البيت وسقط طواف القدوم وعن وقف بعرفة ساعة يوم عرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه واصل بترك السنة دون الكراهة التحريمية ومن وقف بعرفة ساعة لغربة او او شرعية «٣» من زوال يومها الى طلوع فجر النحر او اجتاز مسرعاً او نائماً او مغمى عليه واهل عنه رغبة مع احرامه عن نفسه او بدونه «٤» او جهل انها عرفة فيطوف صح حجه لان الشرط الكون في عرفة لا النية ومن لم يقف فيها فاته الحج لحديث الحج عرفة فيطوف ويسعى ويتحلل بافعال العمرة ويقضي ولو نذراً او تطوعاً من قابل والمرأة كالرجل لكنهما تكشف وجهها لا رأسها «٥» ولا تلي جهرآ بل تسمع نفسها ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسمى بين الميادين ولا تحلق بل تقصر من الكل او الربع وتقصوها من الكل افضل وتلبس الخيط والحفين ولا تقرب الحجر في الزحام والحشى المشكل كالمرأة وحبيضها لا ينع الا الطواف فلو طهرت في ايام النحر قدر اكثر الطواف لزماها الدم بتأخيرها . والقران عندنا افضل فالتمتع فالافراد

«١» اي شارباً شرباً كثيراً «٢» ثلاثاً كما في غيره من الشراب «٣» وهي يسير من الزمان وهو ما يطلقه الفقهاء «٤» وكذا الضيق غير المميز والمجنون فاذا افاقوا مضوا على احرامهم والا طيف بهم الناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم «٥» ولو حدث شيئاً على وجهها وجافته عنه وجب عند الامكان اذ المنهي عنه ان يستتر الوجه بها فهل على قدره كالرفع والنقاب

فالقرآن ان يهل «١» من الميقات او قبله بحجة وعمره معا في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد العمرة والحج «٢» فيسرهما لي وتقبلهما مني وبطوف للعمرة اولا وجوبا «٣» يوم في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان لجنايته على احرامين ثم يحج فيطوف للقدوم ويسعى بعده «٤» ويذبح للقرآن دم شكر بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة ايام ولو تفرقة آخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الاصل «٥» وصيغة بعد تمام اعمال حجه «٦» ان شاء «٧» فان فاتت الثلاثة قبل الحج تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان للقرآن وللمتمتع قبل الاوان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه وان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته ولو اتى بأربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل وبتمها قبل طواف الزيارة «٨» وقضيت بشروعه فيها ووجب دم لرفض العمرة وسقط دم القران لانه لم يوفى للجمع بين النسكين . والتمتع ان يفعل العمرة او اكثر اشواط طوافها في اشهر الحج ثم يحج من عامه هذا في سفر واحد حقيقة او حكما بالايلم باهله اماما صحيحا «٩»

«١» اي يرفع صوته بالتلبية والمراد به هنا النية «٢» باستحباب تقديم لفظ العمرة لتقدمها في الافعال «٣» حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها لان من طاف طوافا في وقته وقع عنه نواه اولا «٤» او بعد طواف الاضاة والاول افضل فان اتى بطوافين متتابعين ثم سعين لها جاز واساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف النحية للبيت عليه «٥» فلو بعده لم يجزه الصوم «٦» اي ايام التشريق «٧» ولو في بلده «٨» وذلك ان المأني به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به «٩» ككوفي اعتمر قائم بالبصرة صح قتمه والامام

ويحرم للجمع يوم التروية وقبله افضل ويحج كالفرد الا انه يرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قد بها عقب طواف تطوع بعد الاحرام بالحج
ولم يشرع للمتمتع طواف القدوم لانه كالمكي في الحج ويدبح كالقارن ولم
تنب الاضحية عنه فان عجز صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرام العمرة
(لاقبله) لكن في اشهر الحج وتأخير الصوم افضل رجاء وجود الهدي فان
ساق المتمتع الهدي وهو افضل احرم ثم ساقه معه وهو اولى من قوده الا ان
كانت لا تنساق وقد بدنته وهو اولى من التجليل ويستحب الاشعار وهو شق
سنامه الايمن من اسفله طعنا بالرمح من اسفله للجلد دون اللحم لاشتغال الاخبار
بجعله كالنقليل علامة للهدي والا كره لحرف الهلاك لان كل احد لا يحسنه
واعتمر ثم لا يتحلل من العمرة ثم يحرم للحج ويحلق يوم النحر (فلو حلق
قبله لم يتحلل ولزمه دم الا ان يرجع الى اهله بعد ذبح هديه وحلقه)
فيحلل من احرامه ولو سكن كوفي داخل المواقيت بعد ان اعتمر في اشهر
الحج او سكن غيره بلده ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع لبقاء سفره
ولو افسد العمرة في اشهر الحج بات جامع قبل افعالها وقضاها وحج
لا يكون متمتعاً لانه كالمكي الا اذا ألم باهله ثم رجع واتى بهما ولو
قضاء للعمرة لانه سفر آخر واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم
للمتمتع بل للفساد . ويجب دم «١» على محرم بالغ ولو ناصباً او جاهلاً
== الصحيح ان يعود لبلده ولا يكون عليه هدي او حلق يمنعانه العود الى الحرم
للتحلل اما المكي فهو لم باهله المأمراً صحيحاً لانه في الحرم سواء تحلل ام لا
ساق الهدي ام لا فلا يصح تمتعه وجزاءه مع الاساءة وعليه دم جبر ولا
يجزئه الصوم ولو معسراً وكذا من كان بداخل المواقيت «١» اي شاة فلا
يكفي سبع بدنة في الجنائيات بخلاف بدنة الشكر

او مكرها «١» ان طيب عضواً كاملاً «٢» او خضب رأسه بخضاء رقيق «٣» او لبس الخيط لبساً معتاداً «٤» او ستر رأسه بمعتاد «٥» يوماً كاملاً او لبسة كاملة (وفي الاقل صدقة في الستر واللبس فان عزم على الترك عند النزاع ثم لبس تعدد الجزاء كغير الاول ام لا كما يتكرر لو كفر ثم بقي يوماً آخر) او حلق ربع رأسه او لحية او محاجمه «٦» او حلق احدى ابطينه او عانته او رقبته او قص اطراف احدى يديه او رجله او جميع الاطراف في مجلس واحد «٧» او طاف لغير الفرض جنباً او للفرض محدثاً «٨» او افاض من عرفة ولو بنسب بغيره قبل الغروب «٩» او ترك اقل طواف الفرض ولم يعده «١٠» او ترك اكثر طواف الصدر «١١» او اكثر السعي «١٢»

«١» فيجب على نائم غطى رأسه او غطي له «٢» ولو بطيب قليل او اقل بطيب كثير والا فصدقة «٣» وفي المتلبد ومات «٤» فلو اتزر او وضعه على كتفيه فلا شيء عليه «٥» لا بجمل اجانة (كطاسة وطست) وعدل «٦» موضع الجمجمة من العنق واحتجم والا فصدقة «٧» فلو تعدد تعدد الدم الا اذا اتحد المحل «٨» فلو للفرض جنباً فبدنة مالم يعد الكحل وتجب البدنة في الجنابة وتندب في الحدث والثاني جابر والمعتبر الاول فلا تجب اعادة السعي ولو طاف للعمرة جنباً او محدثاً فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطاً لانه لا مدخل للصدقة في العمرة «٩» ويسقط بالعود ولو بعد الغروب «١٠» فلو اعاده او طاف غيره انتقل ما يكمله اليه وبترك اكثر طواف الفرض يبقي محروماً في حق الكفاء حتى يطوف فكلاً جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرض وان كانت نية الرض باطله «١١» ولا يتحقق الا بالخروج من مكة فلو نفر ولم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف مالم يحاوز الميقات فيخير بين اراقة الدم والرجوع باحرام جديد للعمرة ولا شيء عليه لتأخير «١٢» او ركب فيه بلا عذر

او الوقوف بمزدلفة او الرمي «١» او حلق في حل يحج «٢» او عمرة «٣» او قبل
وليس بشهوة او استحنى بكفه او جامع بهيمة وانزل «٤» او اخر الحاج الحلق
او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر «٥» ويجب دمان على
قارن حلق قبل ذبحه لانه انى بنسكين «٦» وان طيب اقل من عضو «٧» او
متر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق شاربه او اقل من ربع رأسه او لحينه
او بعض رقبته او قص اقل من خمسة من اظافيره من كل عضو «٧» او طاف
لغير الفرض محدثا او ترك اقل الصدر «٨» او احدى الجمار الثلاث «٩» او حلق
رأس غيره «١٠» او رقبته او قلم ظفره «١١» تصدق بنصف صاع من البر
كالفطرة وهو المعروف هنا بالصدقة وان طيب او حلق او لبس بعذر او فعل
شيئا من المحظورات دون الواجب بعذر ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة أصع «١٢»
على ستة مساكين ابن شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ابن شاء وبوطئه في
حدى سبيلي آدمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صيبا او مخنونا «١٣» قبل
وقوف عرفة «١٤» فسد حججه ومضى وجوبا فيه كجائزه وذبح

«١» او رمي يوم في ايام النحر فلو بعدها فدمان «٢» لان الحلق بالحرم
لا في معتمر رجوع من حل ثم قصر وحاج رجوع في ايام النحر وقصر والا
فدم للتأخير «٣» قيد في الكل «٤» خلاف ترتيب (ذبح) الرمي قبل
الذبح والذبح قبل الحلق «٥» حج وعمرة «٦» ولو اكثره اذا كان الطيب
قليلا كما مر «٧» فلكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء
اي صدقة «٨» ولكل شوط منه ومن السعي صدقة الا ان يبلغ دما
فينقص صدقة «٩» ولكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فينقص صدقة
«١٠» محرما كان او حلالا «١١» بخلاف ما لو طيب عضو غيره او لبسه
تخيطا فلا شيء عليه «١٢» جمع صاع «١٣» وان لم يجب عليه الدم
والقضاء «١٤» وكذا لو استدخل قبلها ذكر أو مقطوعا او ذكر حمار لان

واعاد (١) من قابل ولم يتفرق الزوجان (٢) وان قتل المحرم صبيداً
 (٣) او دل عليه قاتله فعليه جزاؤه (٤) والجزاء ما قومه عدلات
 في مقتله او اقرب مكان اليه وفي سبع (٥) لايزاد على شاة وللقاتل ان يشتري
 بالقيمة هديا او هدايا ويذبحها بمكة او طعاما يتصدق به على كل مسكين ولو
 ذميا نصف صاع (٦) اين شاه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل
 عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما بدله ولا يفرق نصف صاع
 على مساكين ولا يدفع الطعام كله لمسكين واحد ولا الى امله او فرعه
 او زوجه ورجب بجرحه وتنف شعره وقطع عضوه مانقص ان لم يقصد
 الاصلاح كتهليل حمامة من سنور او شبكة والا فلا شيء عليه وان ماتت
 وبنتف ريشه وقطع قوائمه (٧) وكسر بيضه غير المذر (٨) وخروج فرخ
 ميت به وذبح حلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير المملوك ولا
 المنبت القيمة الا ما جف او انكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب
 فسطاط لعدم امكان الاحتراز والعبوة للاصل لا للغصن والرأس ان كانت في
 حل او حوم ولو شوى بيضا او جراداً او حلب لبن صيد فضعنه لم يحرم
 اكله وكره بيعه ولا يرعى ولا يقطع من حشيشه الا الاذخر والكمأة
 وبقبل قملة وجرادة تصدق بها شاء باكثر من ثلاث نصف صاع وكذا

= دواعي الشهوة فيمن آثم « ١ » ولو افسد الثاني اعاده وهكذا كلما افسد
 اعاد « ٢ » وجوبا بل نسبيا ان خاف الوقاع « ٣ » اي حيوانا يربا
 مستوحشا باصل خلقته (وان كان الآن مستأنساً كغزال) يمتنعما بجناحه
 او قوائمه « ٤ » ولو سباعا غير صائل او مستأنسا او اضطر الى اكله (٥) اي
 غير مأكول (٦) لا اكثر ولا اقل (٧) حتى خرج عن حيز الامتناع (٨)
 اي الفاسد

الدلالة ولا شيء بقتل غراب الا المقتق ولا يقتل حداً وذئب وعقرب
وحية وفأرة وكلب وبعوض وغل وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وذباب
وهوام الارض وسبع صائل وان لم يحل قتل ما لا يؤذي والمبرة للام فله
ذبح شاة ابوها ظي كذبح بقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال
وذبحه في الحل بلا دلالة محرم وامره واعانته ونجب القيمة بذبح حلال صيد
الحرم يتصدق بها ولا يجوزته الصوم ومن دخل الحرم او احرم وفي يده لا
في بيته وقفصه صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع لان تسبیب الدابة
حرام لاضاعة المال فيودعه او يرسله في قفص ولا يخرج عن ملكه به اذا
الارصال ولو كان جارحاً فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه ولو ماله رد المبيع
ان بقي والا فعليه الجزاء والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري بل جبري
كلارث وكل ما على المفرد به دم او صدقة من الجنایات فعلى القارن
الضعف الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم ولو قتل محرمان صيداً
تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع محرم صيداً وشراؤه وتصرفه به فسلو
قبض المشتري فمطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء ولو ولدت ظبية
اخرجت من الحرم وماتت هي وولدها غرمها وان ادي جزاءها ثم
ولدت لم يجزه واذا اراد (٥) الآفاقي المسلم البالغ الذك وجاوز وقته ثم
احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ما ثم احرم او عاد اليه
محرم ولم يشرع في نسك رلبي سقط عنه الدم والا لا ولو دخل الآفاقي الحل
طاحية دخل بعدها مكة غير محرم ووقته الحل ان اراد الذك ولا شيء عليه
وفاتت الحج اذا احرم به او بعمرة وجب الرفض بالتحلل بافعال العمرة
ثم يقضي ويذبح . واذا احصر بعدد او مرض او موت محرم او هلاك نفقة

(١) وتعتبر الارادة عند المجاوزة

بعث المفرد دماً أو قيمته فان لم يجد بقي محرماً حتى يجد أو يتحلل بطواف وسعي وحلق وبعث أقارن دمين فلو بعث واحداً لم يتحلل وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرماً حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها والاتحل بالعمرة وبذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير في غير الحرم وعليه ان تحلل من الحج حج وعمرة ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه وجوبا والا لا ولا احصار بعدما وقف بعرفة والمنوع بمكة عن الركنين محصر والا لالتام حجه بالوقوف أو تحلله بالطواف . ومن اتى بعبادة ما فله جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه فقد ورد في السنة ما يفيد منه انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عنه والاخر عن امته روي عن عدة من الصحابة وانتشر نحر جوه فلا يبعد ان يكون مشهوراً يجوز تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه لغيره وهو قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والعبادة المالية تقبل النيابة مطلقاً والبدنية لا مطلقاً والمركبة منها كحج القرض والنذر تقبل النيابة عند العجز شرط ان يدوم الى الموت وينوي المأمور الحج عن الأمر (اما حج النفل فيقبل النيابة من غير اشتراط عجز وبمرض لا يرجى زواله كالعمى والزمانة يسقط القرض بحج الغير عنه سواء استمر عذره ام لا) ويقع الامر به فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه او احج فان اوصي الميت بالا حجاج لم يحز تبرع غيره عنه ويقع الحج فرضه ونقله عن الامر شرط ان يكون المأمور اهلاً لصحة الافعال فجاز حج الصرورة (وهو من لم يحج حجة الاسلام) والمرأة ولو أمة والعبد والمراهق الخ بعكس الذمي والمجنون واذا مرض المأمور في الطريق فليس له دفع المال الى غيره ليحج عن الأمر الا اذا أذن له بذلك أو بصنع ما شاء فيجوز مرض

او لا ولو خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان فسر المال
او المكان فعلى ما فسر والا فمن بلد ان وفي به الثلث والا فمن حيث يبلغ
ومن حج عن آمر به وقع عنه وضمن ما لهما وله تعيينه ان اطلق او ايهم الاحرام
اذا عين احدهما قبل طواف القدوم (ان طافه) والوقوف (ان لم يطفه) بخلاف
المتمعر فانه اذا عين بعد ذلك جاز ودم الاحصار فقط على الامر في ماله ولو
ميتا ثم ان فاته بتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع
والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل الوقوف والا لا وان مات
المأمور او سرفت نفقته في الطريق حج من منزل آمره بالباقي من الثلث
(على ما يظهر ولا رجوع على المأمور) لا من حيث مات ، والهدي ما يهدي
الى الحرم ليتقرب به وادناه شاة طعنت في الثانية واعلاه بدنة من البقر (طعنت
في الثالثة) او الابل (طعنت في السادسة) ويندب تعريفة بنحو ما مر من الاشعار
والفيلد اذا كان للنطوع والنذر والمتعة والقران فقط غير ان الشاة لا تقلد
وحسن الذهاب يهدي الشكر الى عرفة ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز
في الضحايا فصح اشتراك سبعة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها
من نحو دم ومتعة واحصار وجزاء صيد ولو كان الكل من جنس واحد فهو
اجب وتجوز الشاة الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطء بعد الوقوف
قبل الحلقي ففيها بدنة وجاز اكله بل ندب كالا ضحية من هدي التطوع
اذا بلغ الحرم والمتعة والقران وفي غيرها ضمن قيمة ما اكل ولا يركبه
في الطريق الا لضرورة ولا يحلبه ولو عطب هدي التطوع او تعيب قبله
نحره وخرب صفحة سنامه بدمه ليعلم انه هدي للفقراء فلا يأكله غني ويتعين
ايام النحر للذبح هدي المتعة والقران لا قبلها ويتعين الحرم لكل لا لغير الحرم

لكمه افضل ويتصدق بجلاله وخطاهه (اي زمامه) ولم يعط اجر الجزار منه
فان اعطاه غير متصدق ضمن وينضح ضرعه بالماء البارد ولو المذبح قريباً والا
حلبه وتصدق به ويقم بدل هدي واجب عطف او تعيب بما يمنع التضحية
ويصنع بالمعيب ما شاء ولو شهدوا بالوقوف بعد وقته لم تقبل وقبلة قبلت ان
امكن التدارك مع اكثرهم ليلاً والا لا ولو رمى في اليوم الثاني غير الاولى
قضاها وسن الترتيب فيعيد الاخرين ولو نذر حجاً ماشياً مشى حتى يطوف
الفرض ولو ركب في كاه او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسبه ولو اشترى
محرمه ولو بالاذن فله ان يحللها بلا كراهة بنحو قص شعرها او قلم ظفرها ثم
يجامعها وهو اولى من التحليل بالجماع . ولا يقتل في الحرم الا من قتل فيه ولو
قتل في المسجد الحرام او غيره من المساجد لم يقتل بها للتقدير ويندب دخول
البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه وغيره وحرم اخذ الاجرة ممن يدخل البيت
او يقصد زيارة مقام ابراهيم عليه السلام بلا خلاف بين علماء الاسلام وأئمة
الانام وما حرم اخذه حرم دفعه الا لضرورة ولا ضرورة هنا لان دخول
الكعبة ليس من مناسك الحج ولا حرم المدينة عندنا ومكة افضل الاماكن
اعضائه صلى الله عليه وسلم فانه افضل من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم مندوبة قريبة من الوجوب لمن وجد سعة لقوله صلى الله
عليه وسلم من جاءني زائراً لا تحمله حاجة الا زيارتي كان حقاً علي ان اكون
له شفعاً يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني
والاحسن تقديم حج الفرض عنها ما لم يزر بالمدينة المنورة فيبدأ بزيارته صلى الله
عليه وسلم لانه لا محالة ويفرجه بها بلنية فاذا قدم حصلت له زيارة المسجد وتكره
المجاورة بمكة والمدينة (انضاعف الحسنات والسيئات بها) الا لمن وثق بنفسه
وينبغي ان قصد زيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة عليه واذا

شاهد ابنية المدينة المنورة قال اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيتك فامنن علي
بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار واماناً من العذاب واجعلني من الفائزين
بشفاعته يوم المآب ثم يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ثم يدخل المدينة
ماشياً ان امكنه بلا ضرورة (بعد الاطمئنان على حوائجه) متواضعاً بالسكينة
والوقار ويقول باسم الله وعلى ملة رسول الله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني
مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ويصلي الصلاة الالهية ويقول
واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف
ويصلي للنعمة عند المنبر ويقف هناك فان ما بين قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم
روضة من رياض الجنة ثم يصلي ركعتين شكرياً لله على هذا التوفيق ثم يدعو
بما شاء ثم ينهض الى القبر الشريف فيقف على بعد اربعة اذرع منه بغاية الادب
محاذاً رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم ويقول السلام عليك ياسيدي يا رسول
الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة
السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك ياسيد المرسلين السلام عليك يا خاتم
النبيين السلام عليك يا مزل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى اهلوك
الطيبين واهل بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً
جزاك الله عنا افضل ما جزى نبياً عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك رسول
الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت
في سبيل الله حق جهاده واقمت الدين حتى اتاك اليقين صلى الله عليه وسلم
وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاماً دائمين من
رب العالمين عدد ما كان وعدده ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول
الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد
شامية وامكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر

الى ما ترك معاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان
الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد انقلت كواهلنا وانت
الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله
تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوحدوا الله توابا رحيم وقد جئناك طامعين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا
الى ربك واسأله ان يثبتنا على سننك وان يحشرنا في زمرك وان يورثنا
حوضك وان يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة
يا رسول الله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ويبلغه سلام من اوصاه به فيقول
السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له
والمسلمين ثم يصلي عليه ويدعو بما شاء عند وجهه الكريم مستديراً القبلة ثم
يتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق الاكبر ابي بكر رضي الله عنه
ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله وايدسه
في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى
اماما عن امة نبيه فلقد خلقته باحسن خلف وسلكت طريقة ومنهاجه خير مسلک
وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت خير امام
ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصراً للدين واهله حتى انك اليقين حل
الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا والسلام عليك
ورحمة الله وبركاته ثم يتحول مثل ذلك حتى يحاذي رأس امير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر
الاسلام السلام عليك يا مكرم الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء لقد نصرت

الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت اليتام
ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا
مهديا جمعت شملهم واعنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله
وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيجي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورفيقه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين
والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزا كما الله احسن الجزاء جئنا كما نتوصل بكما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا ان يتقبل سبعينا
ويحمينا على ملته ويميتنا عليهما ويحشرنا في زمرة ثم يدعوا لنفسه ولوالديه وللمن
اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم
كالاوّل ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين
قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولا بائنا وامهاتنا
واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك
رؤوف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
صبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ويزيد ما شاء ويدعو بها حضره ووفق له بفضل الله ثم يأتي اسطوانة ابي لبابة
التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شاء نفلا
ويتوب الى الله ويدعو بها شاء ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ويدعو بها احب
ويكثر التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة
التي كانت به تبر كآ باثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذ اخطب
ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ثم يأتي الاسطوانة الخنانة وهي التي فيها بقية

الجدع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى
 نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والاماكن الشريفة
 ويحتمد في احياء الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهد الحضرة النبوية وزيارته
 صلى الله عليه وسلم في محوم الاوقات ويستحب ان يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد
 والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع فيزور
 العباس والحسن بن علي وبقيّة آل البيت رضي الله عنهم ويزور امير المؤمنين
 عثمان رضي الله عنه وابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وعمته وصفية والصحابه
 والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهر داء أحد وان تيسر يوم الخميس فهو احسن
 ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والاخلاص
 احدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن
 يجوارهم من المؤمنين ويستحب ان يأتي مسجد قباء يوم السبت او غيره وبصلي
 فيه ويقول بعد دعائه بها احب يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج
 كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف
 كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكرهه في هذا المقام يا حنان يا منان
 يا كثير المعروف والاحسان يادائم النعم يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما ابداً يا رب العالمين آمين . ويقول عنده
 الوداع غير مودع يارسول ويحتمد في خروج الدمع فانه من امارات القبول
 ويتصدق بشيء على جيرانه صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف متباكيا متحسرا على
 مفارقة الحضرة النبوية ويكبر على كل شرف من الارض ويقول آيئون تائبون
 عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
 ولا يفت اهل بل يرسل من يخبرهم ويصلي في المسجد ركعتين ويحمد الله ويشكره

على ما اولاه من اتمام العباداة والرجوع بالسلامة ويديم حمده وشكره مدة حياته
ويجتهد في مجازاة ما يوجب الاحباط في باقي عمره وعلامة الحج البرور ان يعود
خيراً بما كان والحمد لله رب العالمين .

٧- (كتاب النكاح)

بسم الله الرحمن الرحيم

النكاح عقد يفيد حل استمتاع الرجل قصداً «١» بامرأة بحقة الانوثة «٢»
لم يمنع من نكاحها مانع شرعي وهو واجب عند التوقات سنة مؤكدة حال
الاعتدال «٣» مكروه لخوف الجور فان تيقنه حرم وفرض ان تيقن الزنا الا
به وينعقد بايجاب من احدهما وقبول من الآخر وضعا او احدهما للمضي والآخر
للاستقبال ويصح بتزويج ونكاح وكل ما وضع لتمليك عين كاملة في الحال
كهبة وصدقة وتليك لا بتعاط وشرط سماع كل من العاقدين «٤» لفظ الآخر
وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين قولهما فاهمين انه نكاح مسلمين لنكاح
مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او ابني الزوجين وان لم يثبت النكاح

«١» خرج الاستمتاع بالأمة فانه فرع التملك «٢» خرج الحنثي المشكل
وخرجت الجنية وانسان الماء لانها ليستا بامرأة «٣» وهو القدرة على الوطء
والمهر والنفقة «٤» ولو حكما كالكتاب واسارة الاخرس

بهما فان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته وان لم تقبل شهادته والوكيل اذا عقد بحضور الاصيل جعل الاصيل عاقداً والوكيل شاهداً. وحرم نكاح الاصل والفرع علا او سفل والاخت وبنتها وبنت الاخ وان تولتا ولو من زنا «١» وفروع اصوله لبطن واحد وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة «٢» وام زوجته وجداتها بمجرد العقد وزوجة اصله وفرعه ولو لم يدخل بها وحرم من الرضاع ما حرم من النسب والمصاهرة الا ما استثني «٣» وحرم بالمصاهرة اصل مزنيته «٤» وفرعها وحرم عليها اصله وفرعه وكذا المسوسة بشهوة ولو من احدهما والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه «٥» والناظر الى ذكره والعبرة للشهوة عند المس والنظر لابعدهما وحدها تحرك آله او زيادته وفي امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه او زيادته ولو اتزل مع مس ونظر فلا حرمة لأنه بالانزال تبين انه «٥» غير مفض الى الوطء ولا فرق في المس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكره فلو ايقظ زوجته او ايقظته لجماعها فمست يده ببنتها المشتبهة او يدها ابنه المراهق حرمت الام ابدأ والاصل ان الشهوة في التقبيل والمعانقة وعدمها في المس ما لم يظهر خلاف ذلك ولو على الفم وبنت تسع غير مشتبهة ولو ادعت الشهوة في تقبيله وانكرها صدق الا ان يعانقها بعد انتشار او يأخذ ثديها او يمسه على

«١» تعميم لما سبق ويعرف يقيناً بان يزني ببيكر ثم يمسكها حتى تلد «٢» فلو تزوج صغيرة لاتشتم ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للارل التزوج ببنتها لان الدخول هنا لايقوم مقام الوطء «٣» وسياقي في الرضاع «٤» والمراد بالزنا هنا الوطء الحرام وان لم يوجب الحد «٥» لامن امرأة او ماء بالانعكاس لان المرئي مثاله لاعمينه ويرى بانطباع مثل الصورة لا بالانعكاس والا لراه بعينه «٦» اي النظر او المس

الفرج او بقبلها على الغم وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وعلى نفس اللبس والتقبيل والنظر عنها لان الشهوة بما يوقف عليه في الجملة بانتشار او آثار «١» وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطأ بملك يمين بين امرأتين لو فرضت احدهما ذكرآ لم تحل للآخرى على التأييد «٢» فان تزوجها معا او بعقدين ونسي الاول فرق بينه وبينها ولها نصف المهر ان استوى المهران «٣» وكانت الفرقة قبل الدخول «٤» وحرم نكاح المولى أمته «٥» والعبد سيده ونكاح كافرة غير كتابية وكره تنزيها نكاح كتابية ذمية وتحريما نكاح كتابية حربية خوفا على الولد والكتابية من اقرت بكتاب وآمنت بنبي وان اعتقدت المسيح الها «٦» وكره تنزيها نكاح المحرم محرمة ونكاح الامة ولو كتابية مع طول الحرة وصح نكاح حرة على امة لا عكسه وصح اوراجعها على حرة وحل للمهر نكاح اربع من الحرائر والاماء «٧» والتسر بما شاء من الاماء «٨» وصح نكاح حبلى من زنا لا من غيره وان حرم وطؤها حتى تضع وصح نكاح موطوءة ملك يمين «٩» او زنا «١٠»

«١» اي بمن لا يتحرك عضوه «٢» فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها وان تزوج امة وطأها صح ولكن لا يوطأ واحدة منهما حتى يحرم الامة عليه بسبب ما كبيع كلها او بعضها «٣» والا فنصف أقل المسميين «٤» فان لم يسم فلها متعة واحدة وان بعد الدخول فلكل مهر كامل «٥» ولكن بطؤها بملك اليمين «٦» والصابئة ان عظموا الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة فهم اهل كتاب وان عبدوها حقيقة فليسوا بذلك «٧» ان لم يخف الجور وللعبد نصف ذلك «٨» وليس للعبد تسر «٩» ولا يستبرئها زوجها وجوبا ولا استحبابا الا اذا علم ان المولى لم يستبرئها فيستبرئها الزوج وجوبا واستبراء المولى واجب عليه «١٠» وله وطؤها بلا استبراء

ولا يجب على الزوج تطبيق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر «١» الا ان يخافا الا بقيا حدود الله «٢» فيستحب الطلاق لو مؤذية او تاركة صلاة ويجب لو فات الامساك بالمعروف وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ونكاح مؤقت «٣» ولغا التوقيت ونكاح شغار «٤» ولها مهر المثل وبطل نكاح متعة «٥» والقضاء بالزور ينفذ ظاهراً وباطناً فله وطء من ادعت عليه زواجا ولم يكن كذلك في نفس الامر اذا قضى القاضي بذلك ولا يصلح تعليق النكاح بالشرط «٦» ولا اضافته الى المستقبل ولا يبطل النكاح بالشرط الفاسد ولكن يبطل الشرط دونه الا ان يعلق بشرط كائن لا محالة فيكون تنجيزاً وتحقيقاً . والولي «٧» هو البالغ العاقل الوارث ولو فاسقاً ما لم يكن مهتكمأ «٨» الا بشرط المصلحة والولاية تنفيذ القول على الغير سواء او ابى وتثبت بقراءة ملك وولاء وامامة وهي في النكاح ولاية ندب على المكلفة ولو بكراً واجبار على الصغيرة ولو ثيباً وعلى المعتوهة والمروقة ولو بالغتين والولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لامكفة حرة فنفذ نكاحها بغير رضا

«١» لان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى لا تدفع يد لامس فقال طلقها قال اني احبها وهي جميلة فقال استمتع بها ام هو لا ينفي الكراهة مع القدرة وهو نفس علة المسألة السابقة «٢» فلا بأس ان يتفرقا «٣» هو ان يجعل نكاح كل من المراتبتين الاخرى «٤» هو ان يتزوجها الى شهر بغير مادة متع لثلا يكون متعة وصحته والغاء التوقيت احدى المسائل التي يقتي فيها بقول زفر «٥» هو ما فيه مادة متع ونسخ بعد حل «٦» كإن جاء غالبي فقد تزوجتك فقبلت «٧» اي من جهة القرابة واما في عرف اصول الدين فهو العارف بالله تعالى وبأسمائه وصفاته حسبما امكن المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي غير المنهمك في الشهوات والملذات وشرعاً هو الحاكم وسيد العبد «٨» لا يبالي ان يتهتك ستوره

وليها لو من كفء «١» ولا تجوز البالغة العاقلة على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استأذنها الولي «٢» وهو السنة وهي بكر فسكتت مخنارة «٣» فهو الاذن ان علمت بالزوج لا بالمهر ومن زالت بكارتها بوثبة او درور حيض او جراحة او تغديس «٤» او زنا «٥» فهي بكر حكما وللولي انكاح الصغير والصغيرة «٦» ولو جبراً او هي ثيب ولزم النكاح ولو بغبن فاحش «٧» او بغير كفء ان كان للولي أبا او جدآ «٨» وللصغير والصغيرة عند البلوغ او العلم بالنكاح بعده الفسخ «٩»

«١» فلو من غير كفء لم ينفذ النكاح لفساد الزمان ان كان لها ولي ولا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفء بلا رضا ولي بعد معرفته به وان لم يكن لها ولي صح نكاحها غير كفء وقبضه المهر ونحوه رضاً لا سكوتاً «٢» او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل او فضوليان مستوران فلا يكفي اخبار واحد غير عدل «٣» او ضحكك غير مستهزئة او تبسمت او بكت بغير صوت (فلو بصوت فليس باذن ولا رد حتي لو رضيت بعده انعقد) وكذا اذا زوجها الولي بضرمتها فسكتت فان استأذنها غير الاقرب كالجني او ولي بعيد كالأخ مع الاب اذا لم يكن في غيبة منقطعة فلا بد من القول او ما في معناه كطلب المهر والنفقة وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة كالثيب «٤» كبر بلا زواج «٥» ان لم يتكرر او لم تحمد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد «٦» كمتوه ومجنون امتد جنونه شهراً «٧» بنقص مهرها وزيادة مهره «٨» او مولى او ابناً لمجنونة لم يعرف منهم سوء الاختيار وهو المجانة والفسق والا لا وان غير هؤلاء لم يصح اصلاً من غير كفء او بغبن فاحش وان من كفء وبهر المثل صح «٩» ان كان المزوج غير الاب والجد لقصور الشفقة

بشرط القضاء (١) وبطل خيار بلوغ البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح (٢) ولا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به (٣) والولي في النكاح هو العصبة بنفسه وهو من يتصل باليت (٤) وبلا واسطة انشئ على ترتيب الارث والحجب (٥) بشرط حربة وتكليف واسلام في حق مسلمة وولد مسلم (٦) فان لم يكن عصبة فللأم ثم البنات ثم الاخت ثم ذوي الارحام (٧) ثم السلطان ثم القاضي اذا نص عليه في منشور ولايته (٨) والولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب (٩) والكفاءة معتبرة من جانبه (١٠) لا من جانبها (١١)

(١) فيتوارثان قبله ويلزم كل المهر والفرقة من قبلها فسخ لا ينقص عدد الطلاق ولو يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا في الملك والردة وخيار العتق (٢) فلو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها (٣) لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بخدمة المولى عن العلم ولا بد من الفسخ في حال البلوغ او العلم فلو سكنت ولو قليلاً بطل خيارها ولو قبل تبدل المجلس وتشهد فائلة بلغت الآن لضرورة احياء حقها (٤) ولو غير محرم حتى المعتقة فالعصبة بغيره كالبنات مع الابن ومع غيره كالاخت مع البنات ليسوا باولياء (٥) فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجب به حجب نقصان (٦) ولا ولاية في نكاح ومال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون سيدها او نائبة او شاهداً ولا كافر ولاية على مثله (٧) على ترتيب يعلم من المطولات في الكل (٨) لا الوصي (٩) وعضله (منعه من زواج مالم ينتظر الكفء الخاطب) ولا ينفذ اقرار الولي والوكيل والمولى بالنكاح مالم يشهد عليه او يصدقهم الزوج بعد البلوغ (١٠) لان الشريعة تأبى ان تكون فراشاً لدي (١١) لان الزوج مستقرش فلا تغيطه دناءة الفراش

وهي حق الولي لاحقها - «١» وهي في النسب «٢» والدين «٣» والمال «٤» والحرف «٥» ولا يضر زوال الكفاءة بعد العقد ولو نكحت باقل من مهر مثلها فالولي العصبه الاعتراض حتى ينم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار «٦» ولو امره بتزويجه امرأة فزوجه امة جاز «٧» ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود «٨» ويتولى طرفي النكاح واحد

«١» فلو نكحت رجلاً ولم تعلم حاله فاذا هو عبد فلا خيار لها بل لوليها - «٢» فغريش بعضهم اكفاء بعض والعرب بعضهم اكفاء بعض والفقهاء العجمي كفو للجاهل القرشي وفي العجم (وعامة اهل القرى والامصار منهم وان وكلوا العربية مالم يكن لهم نسب معروف) تعتبر اسلاماً وحرية فمسلم بنفسه او معتق غير كفء لمن ابوها مسلم او حو او معتق وابوها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفء لذات ابوين في الاسلام والحرية وابوان فيهما كالأباء لتام النسب بالجد ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا لدفع الفتنة كتزوج سوقه بنت ملك منهم وخيفت الفتنة بفسخ النكاح «٣» في العرب والعجم فليس فاسق كفواً لصاحبة او فاسقة بنت صالح «٤» بان يقدر على المعجل ونفقه شهر لو غير محترف وان محترفاً فعلى اكتساب كفايتها اليومية لو تطبيق الجماع «٥» فنحو حائك غير كفء لنحو خياط ولا هو ابزاز وتاجر ولا هما لعالم وفاض والقرري وكفو للمدني ولا عبدة بالجمال ولكن بالمقل فليس مجنون كفواً لعاقلة والصبي كفء بغني من يتحمل المهر عنه كآب عادة وجد بالنسبة للنهر لا للنفقة «٢٥» ولو طلقها قبل التفريق والدخول فلها نصف المسمى «٦» ولو امرأتين في عقد واحد لا «٧» بل يبطل ولا تلحقه الاجازة اتفاقاً

ليس بفضولي ولو من جانب «١» ونكاح عبد وامه بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي «٢» ٠ والمهر اقله عشرة دراهم فتجب ان سماها او دونها ويجب الاكثر ان سماه وبتأ كدالمهر بالوطء او الخلوة الصحيحة او موت احدهما ويجب نصفه بالطلاق قبل الوطء او الخلوة ويجب مهر المثل في نكاح الشغار وامهار خدمة زوج حر منة وفي عدم تسمية المهر او تسمية ما ليس بمال كخمر او خنزير سماها المسلم وتجب متعة لمفوضة «٣» طلفت قبل الوطء وهي درع «٤» وخمار «٥» وملحفة «٦» لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم وتكون المتعة في المختلفين من القز الوسط وفي الغنيتين من الاربعة - سم الوسط وفي الفقيرين من الكروباس الوسط وكل فرقة جاءت من قبل الزوج بعد الدخول تستحب فيها المتعة الا ان يرتد ويأبى الاسلام لان الاستحباب طلب فضيلة والسكافر ليس من اهلها وما فرض من المهر بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل اولا ويرتد بالرد وانما تكون الخلوة كالوطء اذا لم يمكن مانع حسي او طبعي او شرعي فالاول

«١» لان قبوله غير معتبر لان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب كما تقدم آنفاً فلا ينعم ان يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه وكذا الوكيل اذا وكلته بتزويجها من نفسه لا من رجل معين او غير معين او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوجني ممن شئت «٢» لان عقود الفضولي متوقفة كلها ان لها يحيز حال العقد والا تبطل ولو اجاز نكاح الفضولي بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه لاشتراط قيام الاربعة العاقلين والمتابع الآخر والحاجة ولا يملك الفضولي قبل الاجازة نقض النكاح بخلاف البيع «٣» وهي من زوجت بلا مهر «٤» قميص «٥» غطاء الرأس «٦» مما تلتحف بها من قرنم الى قدمها

كمرض احدهما مرضاً يمنع الوطء او يلحقه به ضرر ومنه الرقيق (١) والقرن (٢) والعقل (٣) وصغر (٤) لا يطاق معه الجماع والثاني كوجود ثالث يعقل ولو نائماً او اعمى بخلاف صغير لا يعقل والثالث كاحرام لفرض او نفل لحج او عمرة وكأداء رمضان وصلاة الفرض فاذا لم يكن مانع فهي كالوطء ولو كان الزوج خصياً او غيباً او مجبواً في حق ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اخنها واربع سواها وحرمة نكاح امة لا في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالأبكار وتجب العدة ولو في خلو فاسدة احتياطاً ولو نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان خرج فان وفي فلها الالف والافهم المثل لايزاد على الفين ولا ينقص عن الف وان تزوجها على الف ان قبيحة والفين ان جميلة صح الشرطان لقلة الجهالة ولو تزوجها على حيوان ذكر جنسه دون نوعه لزم الوسط منه فلو جهل الجنس وجب مهر المثل بالوطء (٥) في نكاح فاسد لايزاد على المسمى ولكل فسخه بغير محضر صاحبه دخل او لا خروجا من المعصية وتجب العدة بعد الوطء من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بها وبثبت النسب من الفاسد والموقوف احتياطاً بلا دعوة وتعتبر مدته من الوطء فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل ثبت وان اقل لا ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابها سناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وديناً وبكارة وثبوبة وعفة وعلماً وأدباً (٦) باخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة والا فللزوجة يمينه فان لم توجد من قوم

(١) التلاحم (٢) مانع يمنع من سلوك الذكرك في الفرج كغدة غليظة او لحم او عظم (٣) شيء يخرج من قبل المرأة شبيه بأدرة الرجال (٤) ولو بزوجه (٥) لا بالخلوة (٦) وكالخلق وعدم ادب

أبها فمن الأجانب ولها منعه من الوطء والسفر بها «١» لاخذ معجلها المشروط
او المعروف ان لم يعجل او يؤجل كله ولها النفقة والسفر والخروج ويسافر بها
بعد اداء معجله اذا كان مأمونا والا لا وينقلها فيما دون مدة السفر من المهر
الى القرية وبالعكس ولو بعث الى امرأته شيئاً ولم يذكر عند الدفع جهة غير
المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له بيمينه والبينة لها في غير المهر
للاكل «٢» ولا مهر في أنكحة الكفار ان اعتقدوا جواز عدمه لانا امرنا ان
نتركهم وما يدينون ويصح في أنكحتهم كون المهر خمرآ او خنزيراً ولها في غير
المعين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير ان اسلما او احدهما وفي المعين لاشيء
لها غير ذلك فيخلل الخمر ويقتل الخنزير . وتوقف نكاح قن «٣» ومن به رق
على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل (فلا يملك تزويجه الا من يملك
اغتاقه) وعلى الرقيق المهر والنفقة ويسقطان بموته ويبيع فيها ان كانت محلاً
للبيع والاسعى ويبيع في النفقة مراراً ان تجددت وفي المهر مرة واحدة
ويطالب بالباقي بعد عتقه ولو زوج أمته من عبده لم يجب المهر ولو باعه
بعد ما زوجه امرأة فالمهر بوقبته يدور حيث دار كدين الاستهلاك «٤»
والمرأة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء وقوله لبعده
طلقها رجعية اجازة للموقوف لاطلقها او فارقتها لاستعمالها للمتاركة ولو
زوج عبداً له مأذونا مديناً صح وسأوت الغرماء في مهر مثلها والزائد
تطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته
مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح الا اذا عجز فرد في الرق للمكاتب اياه ولا
«١» ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما «٢» وفي المهر له بالعكس «٣» وهو
المملوك كلاً ولذلك عطف عليه من به رق وهو المملوك بعضا «٣» كما لو استهلك
مال انسان عند صيده «٤» وهو الانزال خارج الفرج بعد النزاع منه

تجب على السيد تبوئه مازوج من امائه في بيت زوجها لكن لانفقة لها ولا سكنى الا بها وتخدم المولى ويطؤها الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى وبكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها فان بواها ثم رجع عنها صح لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمت السيد بعد التبوئة بلا استخدامه او استخدمها نهاراً واعادها لبيت زوجها ليلا لاتسقط لبقاء التبوئة وله السفر بها وان ابى الزوج وله اجبار قنه وأمه على الزواج وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين بعد بلوغها ويجب الاستبراء على السيد اذا اراد ان يزوجها وكان يطؤها ولو قتل أمته قبل الوطء وهو مكلف حقت المهر لمنعه البذل لا لو قتلت نفسها او قتلها بعده والاذن في العزل «١» لمولى الأمة لاهل لان الولد رقيقه وبعزل عن الحرة والمكاتبه في زماننا لفساده ولو بغير الاذن «٢» وان كان لابذ من الاذن في اصل المذهب «٣» وخيرت امة ومكاتبه عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح بروضها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة «٤» والجهل بهذا الحيار عذر «٥» ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام لان الطلاق في يده ويقتصر على مجلس العلم ولو نكح العبد والأمة بلا اذن فعتقا نفذ ولا خيار لهما فلو وطئ الزوج الامه قبل العتق فالمر المسمى للمولى وان بعده فلها ومن وطئ قنه ابنه فولدت «٦» فاعاده الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه «٧» وصارت ام ولده لامتداد الملك الى وقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيراً «٨»

«١» وهو الانزال خارج الفرج بعد النزاع منه «٢» اذا خاف على الولد سوء ولعله يقال كذلك في الامه ايضا كما يباح بغير الاذن في امته التي يطؤها «٣» في الحرة والمكاتبه «٤» بان ارتدت فاسترقها الزوج كما هو المقتضى به في يومنا وانه اعلم «٥» لانشغالها بخدمه المولى عن العلم «٦» فلو لم تلد لزم عقرها وهو مهر مثلها في الجمال وارسب محرماً ولا يحذ قاذفه «٧» بشرط بقاء ملك الابن من وقت الوطء الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلاً لا يضر «٨» لاعقرها وقيمة ولدها

وجد صحيح كآب عند عدم ولايته لا قبل ذلك ولو تزوجها أبوه ولو
بنكاح فاسد فولدت لم تصر أم ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر ولو
قالت حرة لمولى زوجها اعتقه عني بألف ففعل ففسد النكاح والولاء لها ويقع عن
كفارتها ان نوته ولو لم تقل بألف لم يفسد النكاح والولاء له . وكل نكاح
صحيح بين المسلمين صحيح بين الكفار وكل نكاح حرم على المسلمين لفقد شرطه
كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل
نكاح حرم لحرمه المحل كنكاح المحارم يقع جائزاً لكن اذا اسلمها او
احدهما او ترافعا اليها « ١ » وهما على الكفر فرق بينهما وكذا لو طلقها
ثلاثا وطلبت التفريق كما يفرق بينهما من غير مراعاة لو خالعهما ثم اقام
معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم احد الزوجين
المجوسيين او امرأة الكتابية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق
بينهما ولو كان صبياً ميمزاً او صبية ميمزة لان من صح منه الاسلام اذا اتى
به صح منه الاباء اذا عرض عليه فلو غير ميمز انتظر تميزه ولو نحنونا غرض
على ابويه لعدم نهاية الجنون فايها اسلم تبعه فان لم يكن له أب نصب القاضي
وصيا عنه فيقضي عليه بالفرقة ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت
بقي نكاحها والتفريق طلاق لو ابى لا لو ابت واباء المميز واحد ابوي
المجنون طلاق ولو اسلم احدهما في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم
يبن حتى تمضي عدتها قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين
بتباين الدارين لالاسي فلو خرج اليها مسلماً او ذمياً او اخرج مسيئاً لان
اهل الحرب كالنوتى وان سبياً معاً فلا ومن هاجرت اليها حائلاً « ٢ » بانث
بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع لا للعدة ولكن لشغل الرحم

بحق الغير وارتداد احدهما فسخ (فلا ينقص عدد الطلاق) عاجل فلا يحتاج الى قضاء فلملدخول بها كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد وعليه نفقة العدة ولو ارتدت فلا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى وبقي النكاح ان ارتدا معاً ثم اسلما كذلك استحسنانا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هي فلو هو فنصفه او متعة ان لم يسم مهر والفتوى اليوم انها لو ارتدت استولى عليها الزوج بعد الردة وتكون فيئاً للمسلمين ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفاً حسماً لهذا الباب ولو استولى عليها الزوج بعد الردة في دار الحرب ملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام ولو اسلمت بعد ذلك في المسألتين وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كأن الولد والولد يتبع خير الابوين ديناً ان اتحدت الدار ولو حكماً بان كانت الصغير في دارنا والاب المسلم ونحوه «١» ثمة بخلاف العكس والجوسي شر من الكتاني والنصراني شر من اليهودي في الدارين «٢» ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانث بلا مهر ان تمجست الام ايضاً «٣» ولا ينكح مرتد او مرتدة احدى ولو مرتدآ ولو اسلم وتحتة خمس نسوة او اختان بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب بطل المتأخر . ويجب العدل في القسم بالتسوية في البيئوت والملبس والمأكل «٤» والصعبة لا في الجامعة «٥» والحجة ويسقط حقها في الجامعة بمرة قضاء ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ في الترك مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبته احيانا ولو تضررت من كثرة الجماع لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في ذلك الى القاضي او اخبار النساء والا فبقولها مع يمينها ولا فرق في وجوب التسوية بين فعل وخصي وعنين ومحبوب وصحيح ومريض وبالغ وصبي وحائض ونفساء

«١» اي الذي «٢» الدنيا والاخرة لانه موحد والنصراني مثلث «٣» والا لا

«٤» على اعتبار حال الزوج والمرأة في النفقة «٥» بل تستعجب

ومجنونة لا تخف (١)، ورتقاء وقرتاء وصغيرة يمكن وطؤها وان اقام عند واحدة شهراً في غير سفر ثم خاصمتها الاخرى امر بالعدل بينها في المستقبل وهدر ماضى وان اثم به لانه القسمة انما يقضى بها بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهى القاضي عزز بغير الحبس الا ان يقول انما فعلت ذلك لان خيار الدور الى فيقضي القاضي بقدره والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية في ذلك سواء ولمن بها رق نصف الحرة ولا قسم في السفر فله السفر بمن شاء والقرعة احب تطيباً للقلوب ولو تركت قسمها (٢) اضرمتها صح ولها الرجوع في ذلك لانه ما وجب فمما سقط وانما تلزم التسوية في البيتونة بالليل فلو جاء الاولى بعد الغروب والثانية بعد العشاء فقد ترك القسم اما في النهار ففي الجملة ولا يجامعها ولو نهاراً في غير نوبتها ولا يدخل عليها الا لعبادتها ولو اشتد مرضها فله ان يقيم حتى تشفى او تموت اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض في بيته دعا كلاً في نوبتها وكذا في صحته اذا لم يكن في بيته واحدة منهم والا فان لم يقدر على التحول الى بيت الاخرى اقام بعد الصحة عندها قدر ما اقام عند الاولى مريضاً وله ان يجعل لكل منهم سبعة ايام ليقيم عند الاخرى اكثر الا باذن الاولى والخيار في البداية اليه ولو كان عمله ليلاً قسم نهاراً ويجب عليها طاعته في المباح وله منعها من العزل ومن كل ما يتأذى به والرضاع هو وصول لبن آدمية ولو بكراً او مينة او آيسة الى جوف من لم يبلغ حولين من ثم وانف فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام ولم ييج الارضاع بعد الحولين لان الانتفاع بجزء الادمي لغير ضرورة حرام وللاب والمولى اجبار أمته على فطام ولدها منه قبل الحولين ولها اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة ولو قبل الحولين ويثبت بالرضاع وان قبل امومية الموضع

(١) فان خيف منها فهي في حكم الناشئة (٢) نهيمها ونوبتها

للرضيع وابوة زوج مرضعة ومبيدها اذا كان لبنها منه فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخيه واخوته واخت ابنه وبنته وجدته ابنة وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وعمه ولده وبنت عمه وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده واذا بن المرأة لها حرمة هؤلاء من السبب (١) دون النسب وتحل اخت اخيه وضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي امرأة وان اختلف الزمن والاب ولا بين الرضيعية وولد مرضعتها وولد ولدها وابن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا ويحرم لبن الميتة والمخلوط بماء او دواء او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة او استويا فان غلب لبن المرأة لم يحرم ولبن المراتين مطلقاً محرم منهما ولا يحرم المخلوط بطعام او المجبن ولا الاحتقان والاقطار في اذن او جائفة او آمة ولا لبن رجل ومشكل الا اذا قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة فيكون امرأة ولا ابن شاة لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ضررتها الصغيرة حرمتا ابداً ان دخل بالام والابن منه اولاً (والا جاز تزوج الصغيرة) ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على الكبيرة او الموجد ان تعمد الفساد والا لا ولو اطلق ذات ابن فاعتدت وتزوجت بآخر فحبلت وارضعت فيحكمه من الاول حتى تلد والوطء بشبهة كالحلال ولا يتعلق بلبن الزنا تحريم ولو قال تزوجته هذه رضيعتي ثم رجع صدق لانه بما يخفي فان ثبت عليه بان قال بعد الاقرار هو حق فرق بينهما وان اقرت ثم كذبت نفسها او لم تكذب جاز له تزوجها وكذا اذا اقر اثم اكذبا انفسهما ولا يلزمه من النسب الا ما ثبت عليه وحجته حجة المال (٢) ولا يتوقف ثبوته على دعوة المرأة كالشهادة بطلاقها .

(١) المصاهرة (٢) اي رجلان او رجل وامرأتان

(٨ - كتاب الطلاق)

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق رفع قيد النكاح بالبائن في الحال وبالرجعي في المآل وهو مكروه الا لحاجة ويجب ان فات الامساك بالمعروف ويستحب لو مؤذية او تاركة صلاة وهو حسن ان كان طلقة لغير مدخول بها ولو في حيض وللمدخول بها بتفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه «١» وفيمن لا تحيض بتفريق الطلقات في كل شهر طلقة وحل طلاقها بعد وطء لادم توهم الحبل منها واحسن وهو طلقة رجعية فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها والبدعي ثلاث متفرقة او بكلمة واحدة او ثلثات كذلك «٢» في طهر واحد لم تقع فيه رجعة او واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة «٣» وهو حرام فتجب مراجعتها رفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو سكران (الاباح) او عبداً او مكرهاً او هازلاً او سفهاً او اخرس باشارته (وايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان الا في حد فليس ايماء هذين كالبيان للشبهة وكذا الكتابة) او مخطئاً او مريضاً او كافراً وطلاق الفضولي كنكاحه فلا يقع طلاق المولى على امرأة عبده لان الطلاق لمن اخذ بالساق ولا طلاق المجنون والصبي والمعتوه والمبرم «٣» والمنعنى عليه والمدهوش والنائم

«١» اي في الحيض «٢» اي بكلمة واحدة «٣» اي مدخول بها او مختلى بها «٤» والبرسام ورم حاد يعرض للحجاب الذي بين الكبد والامعاء ثم يتصل بالداغ

واذا ملك أحد الزوجين صاحبه او بعضه بطل النكاح ولو حررته
بعد شرائها له او خرجت الحرية اليها مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلق كل
منهما امراته في العدة لم يقع الطلاق لسبق الفراق وطلاق الحرة ثلاث وطلاق
الامة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتاق بنية او دلالة حال لاعكسه لقوة العتق
ويقع الطلاق بالكتابة المستبينة . وصريح الطلاق ما لم يستعمل الا فيه ولو
بغير العربية كطقتك وانت طالق ومطلقة ويقع بها وبما في معناها ولو
مصحفة مطلقة رجعية وان نوى خلافها او لم ينو شيئاً ولو مكرها صدق
ديانة بنيته الطلاق عن وثاق وفي انت الطلاق او طالق طلاقاً او الطلاق
واحدة رجعية الا ان ينوي ثلاثاً في الحرة او ثنتين في الامة لانها فرد حكمي
كامل في كل منها «١» واذا اضاف الطلاق اليها او الى ما يعبر به عنها
كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد «٢» والفرج والوجه والراس والاسن
«٣» او الى جزء شائع منها كنصفها وثلاثها وقع الا ان يقول الرقبة منك
طالق او هذا العضو لانه لم يجعله عبارة عن الكل وجزء المطلقة تطليقة ومن
واحدة الى ثنتين واحدة الى ثلاث ثنتان لان الاصل فيما اصله الحظر دخول
الغاية الاولى فقط وفيما مرجعه الاباحة دخول الغائتين وبثلاثة انضاف مطلقة
تطليقتان وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه
يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى الجمع فثلاث وفي غير المدخول بها
واحدة كقوله واحدة وثلثين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين
فثلاث مطلقاً ومن هنا الى الشام واحدة رجعية مالم يصفها بطول او
كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او ثوب
كذا تنجز يقع للحد الا ان ينوي التعليق فيدين

«١» اي هو كل طلاق الحرة او الامة «٢» والفرق بينهما ان الاطراف تدخل

في الجسد دون البدن «٣» بخلاف البضع والدر

«وإذا دخلت مكة تعليق (١)» وانا منك طالق ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين في
 البائن ان نوى والحرام وان لم ينو للعرف (٢) وانت طالق هكذا مشير آبالاصابع وقع
 بعدد المنشورة لا المضمومة الا ديانة ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف وتقع
 واحدة باثثة مالم ينو الثلاث بانز طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او
 طلاق الشيطان او البدعة او شر الطلاق (٣) كما لو قال طلبة فملكين بها نفسك
 بخلاف اكثر الطلاق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة . ولو قال
 لزوجتي غير المدخول بها انت طالق ثلاثا وقعت وان فرق بانز بالاوى ولم
 تقع الثانية وكذا بقوله انت طالق ثلاثا متفرقات يقع واحدة
 والطلاق يقع بعدد قرن به لا به فلو مات قبل العدد لغا
 الطلاق ولو مات قبله وقعت واحدة ولو قال انت طالق واحدة
 وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة وفي بعد
 واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وبانت طالق
 واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لتعلقهما بالشرط دفعة وواحدة
 ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز وفي المدخول بها ثنتان في كلها ولو قال
 امراتي طالق وله امراتان او اكثر طلقت واحدة وله خيار تعيينها ولو قال
 لنفسه الاربع بينكن تطليقة او اربع طلقت كل واحدة تطليقة واجدة
 الا ان ينوي قسمة كل بينهما فتطلق كل ثلاثا ولو قال بينكن خمس
 تطليقات او ثمان تطليقات وقعت على كل ثنتان وفي اكثر ثلاث ولو
 قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال

(١) وراجع المطولات في الفاظ التعليق (٢) والمراد قوله انا منك بائن
 او عليك حرام (٣) ونحوها

أردت واحدة منها لم يصدق ولو مدخولتين صدق لصحة تفريق الطلاق على المدخولة دون غيرها ولو قل امرأتى طالق ولم يسم وله امرأة طلقت فلو امرأتان فله صرفه الى ايهما شاء ولو كرر لفظ الطلاق وقع الكل وان نوى التأكيدي وان كان اسمها طالقاً او حرة فان نوى بالنداء الطلاق او العتاق وقعا والا لا . وكتابة الطلاق ما لم يوضع له واحتمله وغيره فما يحتمل منها الرد ويصلح جواباً لاسباباً وشتماً كالخروجي واذهي وقومي وما يصلح سباً كخيلية وبرية وحرام (١) وبأن وما لا يحتمل السب والرد كاعتدي واستبرئي وحكم وانت واحدة ففي الرضا تتوقف الاقسام الثلاثة على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق (٢) الاول فقط وتقع الرجعية باعتدي واستبرئي وحكم وانت واحدة وبقاها البائن والثنتان والثلاث ان نواها خلا اختاري فان نية الثلاث لا تصح فيه كما لا تصح في الالفاظ الثلاثة الآتية ولو طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثاً صح كما لو طلقها رجعيّاً فجعله قبل الرجعة بائناً او ثلاثاً والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح دون البائن اذا امكن جعله اخباراً عن الاول الا اذا كان البائن معلقاً بشرط او مضافاً قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فأنت بائن (٣) فلو بائناً ثم دخلت بانث باخرى وكانت بائن غداً (٤) ثم ابانها ثم جاء الغد بانث باخرى لانه لا يصلح اخباراً وكل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعق لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها (٥)

(١) ويفنى الان بعدم الحاجة الى النية في ايقاع الطلاق بلفظ الحرام لعرف وحلال الله او المسلمين بعدم بخلاف احدا كن واليه البيان وانت حرام الف مرة تقع واحدة (٢) وهي دلالة الحال (٣) مثال للمعلق (٤) مثال للمضاف (٥) على نحو ما مر من لحوق الصريح البائن وعكسه الخ

ولو قال لها اختاري او امرك بيدك بنوي تفويض الطلاق او قال طلقي نفسك فلما ان تطلق في مجلس علمها به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعها لا بعده الا اذا زاد متى شئت ونحوها ولم يصح رجوعه لانه تمليك ويمين من جهته لا توكيل وفي طلقي ضربك وقوله لاجنبي طلق امرأتي يصح رجوعه ولا يتقيد الموكل بالمجلس لانه توكيل محض الا اذا زاد ان شئت فيصير تمليكا ولا يرجع وفي طلقي نفسك وضرتك تمليك في حقها توكيل في حق ضربها وجلس القائمة واتكأ القاعدة ودعاء الاب للمشورة وشهود للاشهاد وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت ومير دابتها كسيورها وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او امرك بيدك وذكر النفس والاختيار في احد كلاميها شرط متصلاً فان منفصلاً في المجلس صح والا لاولو كرر لفظ اختاري ثلاثا فقالت اختوت او اختوت اختيارة او الاولى او الوسطى او الاخيرة وقع بلا نية ثلاثا ولو قالت في جوابه طلقت نفسي او اختوت نفسي بتطبيق او اختوت الطلقة الاولى بانث بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره لان العبرة لتفويضه لا لابقاعها ولو قال امرك بيدك في تطبيقه او اختاري بتطبيقه فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعياً كمكسه (فالصريح اذا قرن بالكناية كان بائناً كانت طالق بائن) ولو قال لرجل خير امرأتي لم تحتز ما لم يخبرها بخلاف خبرها بالحيار لا قراره به . واذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق امرك بيدك «١» او شمالك او انفك او لسانك بنوي ثلاثا فقالت في مجنسها اختوت نفسي بواحدة وقعن ومثله أعرتك خلافك واتحاد المجلس وعلمها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ صلح للابقاع منه صلح للجواب منها ومالا فلا الا

الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جواباً عنها بخلاف طلقك لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اختوت نفسي بتطليقة بانث بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد لانها تملك ان فاذا ردت الامر في يومها بطل وكانت لها ذلك بعد غد ويدخل الليل بامرك بيدك اليوم وغداً فن رده في يومها لم يبق في الغد لانه تملك واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غداً فهما امران ولا يدخل الليل ولو نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته ولو قال لها طلقي نفسك «٢» ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلعت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا وقعت وبقولها ابنت نفسي طلقت لا باخوت وان اجازته لانه ليس بصريح ولا كناية بل تفويض واذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت واحدة وقعت لافي عكسه ولو قال طلقي نفسي ثلاثاً ان شئت فطلعت واحدة لا يقع وكذا عكسه لاشتراط الموافقة لفظاً ولو امرها ببائناً او رجعي فعكست وقع ما امر به ولو قال لها انت طالق متى شئت فردت لم يرتد ولم يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة ولها تفريق الثلاث في كل ما شئت ولا تثني ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق الا اذا شئت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيتها لا وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شئت بائنة او ثلاثا وقع ذلك مع نيته وفي كم شئت او ماشئت لها ان تطلق ماشاء وان ردت ارتد ولو قال طلقي من ثلاث ماشئت تطلق مادون الثلاث وكذا اختاري من ثلاث ماشئت والتعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وشرط صحته كون الشرط معدوماً على خطر الوجود فالحق تنجيز والمستعجل لغو وشرطه الملك

او اضافته اليه كان نكحها فانت طالق فلعنا قوله لاجنية ان زرت زيدا
فانت طالق فنكحها فزارت كما لعنا ايقامه مقارنا لثبوت ملك او زواله ويبطل
تعليقه تنجيز الثلاث لا مادونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلها ومتى
ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلها فانه ينحل بعد الثلاث
فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلها على التزويج نحو كلها
تزوجتك فانت كذا وزوال الملك لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها
او استواه فوقع الشرط طلقت وعنت لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد
وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعنت والا لا فحيلة من
علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين
فينكحها وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت وما
لم يعلم الا من قبلها صدقت في حق نفسها استحسانا ومراعاة كبا لعة (وكذا
يقبل من الآيسة دون الصغيرة) واحتمال كحيض (فلو قال سيد لعبدته ان
احتملت فانت حر فقال احتملت صدق لانه لا يعرفه غيره) وفي ان حضت
وفي ان حضت لا يقع مالم يستمر ثلاثا فمن حين رأت وكان بدعيها
حيضة لا حتى تطهر وكذا ان صمت او صمت يوماً ولو علق الثلاث بشيئين يقع
ان وجد الثاني في الملك والا لا ولا تطلق الجديدة بقوله للقدية ان نكحها عليك
فهي طالق فنكحها في عدة البائن من الاولى لعدم مشاركتها في القسم فلو في
الرجعي او لم يقل عليك طلقت ولو قال لها انت طالق ان شاء الله متصلاً
مسموعاً بحيث لو قرب شخص اذنه الى فيه سمع (فصح استثناء الاصح) لا يقع
الطلاق (وان مات قبل قوله ان شاء الله) ولا يشترط القصد والتلفظ (١) والعلم
بمعناه ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته وعرف بالصلاح والا لالغية الفساد وحكم
من لم يوقف على مشيئته كذلك كالجن والانس والملائكة والجمار وكذا

(١) فلو كتب الاستثناء لم يقع الطلاق ونحوه

ان شاء الله وشاء زيد ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله طلقت وكذا العتق لغو الثاني وعدم الوجه لجعله توكيداً للفصل بالواو ولا يقع بان شاء الله انت طالق او فأنت طالق او طالق بمشيئة الله او ارادته او محبته او رضاه لان الباء للاتصاق فكانت كل لصاق الجزاء بالشرط وان اضافته الى العبد كان قلبه كما (١) ويعتبر في المستثنى كونه من جملة الكلام كلاً او بعضاً لا من جملة الكلام الذي يحكم برحمته فلو قال طالق اربعاً الا ثلاثا طلقت واحدة واستثناء الكل باطل واخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ولو سألت امرأة الثلاث فقال انت طالق خمسين طلقة فقات ثلاث تكفي في فقال ثلاث لك والباقي لصو احبك وله غيرها طلقت المخاطبة ثلاثاً لا غيرها لصيرة البراق لغوا فلم يقع بصرفته لصواحيها شيء ولو كرر ثلاثا انت دخلت الدار فأنت طالق وقع الثلاث والفار بالطلاق هو من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت او قدم ليقول او بارز رجلاً اقوى فلا يصح تبوعه الا من التثنت ولو ابانها طائعا بلا رضاها وهو كذلك ومات به او بغيره ورثت وكذا طالبة رجعية طلقت بائناً او ثلاثا وكذا مبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها كذلك ولو الزوج في صف القتال او محبوساً بقصاص او رجم فليس بفار لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة حتى تتلبس بالخض فلو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة وماتت قبل نقضاء العدة ورثها الزوج كما لو اختارت نفسها في البسوغ والعتق او قبلت او طأعت ابن الزوج او ارتدت وهي مريضة ثم لحقت بدار الحرب او ماتت بخلاف وقوعها بالجلب والعنة واللعان واذا علق طلاقها البائن بفعل اجنبي او بمجيء وقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما او الشرط في المرض او بفعلها ولا بد لها منه

(١) فيقتصر على المجلس الخ مامر في التمليك

طبعاً كأكل أو شرعاً ككلام ابوين وهما أو الشرط في المرض ورثت لافي
غير ذلك ولو تصادقا على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم أقر لها بدين أو
عين أو أوصى لها بشيء فلها الأقل منه ومن الميراث للتمسك وتعتد من وقت
اقراره ولو قال أحداً كما طالق في صحته ثم بين في مرضه صار فاراً بالبيان
فتوث منه ولا يشترط علمه بأهليتها للميراث فلو طلقها بائناً في مرضه وكانت
سيدها اعتقها قبله أو كانت كتابية فأسلمت ولم يعلم بذلك كان فاراً ولو قال
آخر امرأة أتزوجها طالق ثلاثاً فنكح امرأة ثم أخرى ثم مات الزوج طلقت
الأخرى عند التزوج ولا يصير فاراً ولو وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت
ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة
فالقول للورثة لأنهم ينكرون سقوط المهر . والرجعة استدانة الملك القائم بلا
عوض مادامت في عدة الدخول إذ لا رجعة في عدة الخلوة وتصح مع إكراه
وهزل ولعب وخطأ بنحو راجعتك وردوتك وامسكتك بلانية وبالفعل مع
الكراهة (وهو كل ما يوجب حرمة المصاهرة وإنما تكون رجعة المجنون بالفعل
ولا تصح بالقول) وتزوجها في العدة ووطئاً في الدبر لأنه لا يجزئ عن مس
بشهوة وهو المعتبر هنا بخلاف المصاهرة إذ المعتبر فيها شهوة تكون سبباً للولد
فلا يوجبها ذلك الوطء كما لو أنزل بعد المس بخلاف ما ههنا ويراجعها إن ابت
ماله يكن الطلاق بائناً ونذب إعلامها وأشهد عدلين وعدم دخوله عليها بغير
ذنبا لتأهب ولو ادعى بعد العدة أنه راجعها في العدة وصدقته صح والا لا
ولو أقام بيينة بعد العدة أنه جامعها في عدتها أو قال راجعها كانت رجعة
ولو قال راجعتك يريد الانشاء فقالت مضت عدتي لا تصح لمقارنتها انقضاء
العدة حتى لو سكنت ثم اجابت صحت والقول للمكذب من سيد أو أمة إذا
ادعى الزوج الرجعة في العدة ولا بيينة ولو قالت انقضت عدتي ثم قالت

لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير
لعشرة وان لم تغتسل وان لاقبل لا حتى تغتسل ولو بسؤر حمار لاحتمال
طهارته مع وجود المطلق (لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطاً لاحتمال
النجاسة) او تصير الصلاة ديناً في ذمتها او تقيم وتصلي ولو نفلاً صلاة
قائمة وفي الكتابية والمجنونة والمعتوه يكفي مجرد الانقطاع لعدم الخطاب
ولو نسيت في الغسل اقل من عضو انقطعت الرجعة لتسارع الجفاف فلو
تبعقت او تركته عمداً او نسيت عضواً لا والمطلقة الرجعية تترين لزوجها اذا
كانت الرجعة مرجوة ولا يخرجها من بيتها ولو دون السفر ما لم يشهد
على رجعتها فلو لم يصرح بعدم رجعتها كان السفر بها رجعة دلالة والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء فلا يوجب العقر ولكن تكره الخلوة بها تنزيهاً ما لم
يكن من قصده المراجعة ويثبت لها القسم ان من قصده المراجعة وينكح
مبانيته بها دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع بخلاف ما لو طلق الحرة ثلاثاً
والامة ثنتين ولو قبل الدخول فلا تحل حتى يطأها زوج آخر ولو مرافقاً
بنكاح نافذ «١» ونقض عده ولو وطئ مفضاة لم تحل حتى تحبل ليعلم ان
الوطء في القبل وكذا المجهوب والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها
لا وكره تحريمها نكاحها بشرط التعليل وان حلت للاول وجعل الشارع الاول
تيسراً مستعيراً والثاني تيسراً مستعاراً بخلاف ما لو اخمراه فأتى الثاني بوجز
ويهدم بالدخول الثلاث وما دونها ولو اخبرث مطلقة الثلاث بمضي عدي الاول
والثاني والمدة تحتل ذلك جاز للاول ان يصدقها ان غاب على ظنه صدقها لو
علمت بالقدر ولم تقدر على منعه الا بقتله فلما قتله بدواء خوف القصاص فلو

قدّرت بغدية او هرب فعلت ولو قال بعد طلاقها ثلاثا كان قبلها طلقة
وانقضت العدة وصدقته لا يصدّقان . والايلاء هو الحلف على ترك قربانها
اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فأكثر بشيء شاق يلزمه كحج وكفارة وهي
منكوحة وقت تنجيز الايلاء والزواج من اهل الطلاق فصح ايلاء الذمي بغير
ما هو قربة محضة كالصوم والحج فتقع بائنة ان بر ولزم الكفارة او الجزاء ان
حنث وسقط الحلف لو مؤقّتا ولو بمدينتين وبمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء
لا لو مؤبداً فلو نكحها ثانيا وثالثاً ومضت المدة بلا فيء «١» بانث باخريين
فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ان وطئها كفر للحنث لبقاء اليمين ومن
صرّح الايلاء لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او
انث طالق او عبده حر ومن كنايته لا امسك ولا آترك ولا اغشاك
ومن المؤبد حتى تخرج الدابة او الدجال وان قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول ولو مكث ساعة ثم قال لا اقربك شهرين
لا ولو قال لا اقربك سنة الا يوماً لم يك مولياً حتى يطأها ويبقى اربعة
اشهر فان بعد ذلك لم تبقى فلا ايلاء وايلاؤه من مبانة او اجنبية فنكحها غير
صحيح وفيه عند عجزه حقيقة بقوله فئت اليها فان قدر في المدة ففيه
الوطء في الفرج لا في الدبر . والخلع ازالة ملك النكاح متوقفة على قبولها
بلفظ الخلع او ما في معناه ولا بأس به عند الحاجة ولو في حالة الحيض دفعاً
للسقاق بما يصلح للمهر وهو يمين في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح
شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس معاوضة في جانبها فصح رجوعها وشرط
الخيار لها ويقتصر على المجلس وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في
الطلاق ويكون الخلع بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة والواقع به
وبالطلاق على مال طلاق بائن والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر

حقها فلو خلعها وقال لم انو به الطلاق لم يصدق ان ذكر بدلا والا صدق
 في الخلع والمباراة وكره تحريما اخذ شيئا ان كان النشوز منه لامنها ولو
 اكرهها الزوج عليه طلقت بلا مال ولو خلعها او طلقها على خمر او خنزير
 او ميتة ونحوها وقع بجانا طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره ويسقط
 الخلع والمباراة كل حق لاحدهما على الآخر بما يتعلق بذلك النكاح الا نفقة
 العدة وسكنها الا ان ينص على النفقة فتسقط الاولى دون الثانية وليس
 الطلاق على مال مسقطا للمهر ولو خالع الاب صغيرته بما لها او مهرها او خالعت
 بذلك وهي غير رشيدة فان خالعها ضامنا البذل صح والمال عليه بلا سقوط
 مهر وان شرطه عليها فقبلت وهي من اهله (بأن تعقل ان النكاح جالب
 والخلع سالب) طلقت بلا شيء (لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل
 لم تطلق وان قبل الاب ولو بلغت واجازت جاز) ولو قال خالعتك فقبلت
 طلقت ويرى عن المؤجل او عليه والا ردت ماساق اليها من المعجل وخلع
 المريضة من الثلث . والظهار تشبيه المسلم زوجته او جزأ شائعا منها بمحرم عليه
 فأبدأ وصح اضافته الى ملك او سببه وظهارها منه لغو والظهار كقوله انت
 علي كظهر أمي او رأسك او نصفك كظهرها او بطنها او فرجها او فخذهما
 مما يحرم عليه النظر اليه من محرمه فيحرم بالظهار وطؤها عليه ودواعيه حتى
 يكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار وللمرأة ان تطأ بالوطء وعليها
 ان تمتعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به وان نوى بأنت
 علي مثل أمي برأ او ظهاراً او اطلاقاً صح والا لغا ولا ظهار من أمته ولا
 بمن نكحها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح وعليه كفارة لكل واحدة
 من نسائه اذا ظاهر منهن وان ظاهر مراراً من امرأته فله لكل كفارة
 فان غنى التكرار والتأكيد صدق ان بمجلس واحد قضاء والا لا والكفارة

تحرير رقبة ولو رضيعا او كافرا او اصم او خصيا او مجبوبا لافادت جنس المنفعة
كاعمى ومجنون لا يعقل ومقطوع الايمان او اكثر اصابع كل يد او الرجلين
او يد ورجل من جانب ومعتوه مغلوب ومفلوج ومدير وام ولد ومكاتب ادى
بعض بدل الكتابة ولم يعجز نفسه وصح شراء قريبه بذية الكفارة بخلاف
ارثه لانه بغير صنعه وصح اعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيها رمضان وايام عيد وتشريق وكذا
كل ما شرط فيه التتابع فان افطر فيها ولو بعذر او وطى استأنف الصوم
لا الاطعام ان وطى في خلاله ولا يجزى العبد الا الصوم فان عجز اطعم ستين
مسكينا كالفطرة وان غداهم وعشاهم جاز كما لو اطعم واحدا ستين يوما ولو
اباحه كل الطعام في يوم دفعة او دفعات اجزا عن يوم واحد ولو امر غيره ان
يطعم عن ظهره ففعل صح ويرجع ان ذكر الرجوع وان سككت رجعا في
الدين دون الكفارة والزكاة وصحت الاباحة في طعام الكفارات (١) والفدية
دون الصدقات والعشر ولو حرر عبيدين عن ظهارين صح عنها وكذا الاطعام
والصيام . واللعان شهادات اربعة كشهود الزنا مؤكداً بالايمان مقرونة شهادته
باللعن وشهادتها بالغضب لانهم يكثرن اللعن فكان الغضب اردع قاتمة مقام
حد القذف في حقه وحد الزنا في حقها وشرطه قيام الزوجية ولو بعدة رجعية
وكون النكاح صحيحا وسببه قذف الرجل زوجته بصريح الزنا قذفا
يوجب الحد في الاجنبية وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو
قبل التريق واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف زوجته الحية (٢)
«١» سوى القتل «٢» فلو ميتة وطالبه اولادها من غيره حد للقذف ولو

هت لم يجد اولده

العفيفة (١) وصالحا لاداء الشهادة على المسلم (٢) او نفى نسب الولد وطالبته به
لا عن فان ابي حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيمهد للقذف فان لاعن لاعنت
والاحبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحدر ان صدقته اربعا
لانه ليس باقرار قصدآ ولا ينتفي الذنب لانه حق الولد واذا لم يصلح الزوج
شاهداً لرقه او كفره وكان اهلاً للقذف (٣) حد اذ الاصل ان اللعان اذ سقط
لمعنى من جهته فلو القذف صحيحاً حد والا فلا حد ولا لعان فان صلح شاهداً
وهي لم تصلح او كانت بمن لا يحذر قاذفها فلا حد ولا لعان ولكن يعزر بطلبها
حسماً للباب . باظهاره الفاحشة الا ان تكون مجاهرة ويعتبر الاحصان عند القذف
فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او اعتقت فلا حد ولا لعان ويسقط
اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود
ويسقط بزناها ووطئاً بشبهة وردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد
القذف وغيبته لا لو عمي او فسق او ارتد ولو قال زنيته وانت صبيبة او مجنونة
والجنون معهود منها فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف وانت ذمية او امة او
منذ اربعين سنة وعمرها اقل وصفته ما نطق به الكتاب والسنة (٤) فان التعنا
ولو اكثر اللعان بانتهى بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان عنده وان لم يرضيا
ويتوارثان قبل التفريق فلو لم يفرق حتى مات او اعتزل امته قبله الحاكم الثاني
ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح وبعد الاقل لا
وحرّم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق ولها نفقة العدة وان قذف بولد حي نفى

«١» بان لم توطأ حراماً بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لهيا ولد يغير اب «٢»
فخرج نحو قن صغير ومحدود في قذف وكافر «٣» اي بالغاً عاقلاً ناطقاً «٤» وهي
آيات الملاعة في سورة النور

الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لم ينتف بعدم التلاعن وأن اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا اذا قذف غيرها فحد او صدقته او زنت وان لم تحد ولا لعان لو كانا اخوين او احدهما او طراً ذلك بعده قبل التفريق فلا حد ولا تفريق كما لا لعان ينفي الحمل الا ان يصرح بالزنا ولا ينتفي الحمل وصرح نفي الولد الحي عند التهنئة «١» وابتياح آلة الولاد لا بعدهما ولا عن صح النفي او لا لوجود القذف ولو نفي اول التوأمين واقرب بالثاني حد لتكذيبه نفسه «٢» وان عكس لاعن والنسب ثابت فيها ولو مات ولد اللعان وله ولد فادعاء الملاعن ان ولد اللعان ذكر آ ثبت نسبه وان انشئ لا لاستغنائه بنسب ابيه . والعن من لا يقدر على جماع فرج زوجته لمانع منه ككبر او سحر فلو منها كرتقاء فلا خيار لها فاذا وجدت زوجها مجبوا او مقطوع الذكر او صغيره كالزور فرق بينهما في الحال فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار غنياً بعدها لا ولو جاءت امرأة المجهوب بولد بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه والتفريق بحاله ولو غنياً بطل التفريق ولو وجدته غنياً او خصيا اجل سنة قمرية لاشتأها على الفصول الاربعة فلعله يقوى في فصل دون فصل ورمضان ومدة حيضها من السنة لا مدة مرضها او مرضه فان وطئ في خلالها والا بانث بالتفريق بطلها ولو امة فالخيار لمولاها ولو وجدته غنياً ولم تحص زمانا لم يبطل حقها ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت ثقة هي بكر بان تبول على جدار او لا يدخل في فرجها مع بيضة «٣» خيوت وان قات ثب صدق يمينه فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء من الحول

«١» ولا تقدير لمدتها بشيء في الاصل ويقدرونها عادة بسبعة ايام «٢» الا ان يوجع باقراره بالثاني فيلاعن «٣» اي بياضها

خيرت كما يصدق لو وجدت ثيباً وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه
 كما صبه مثلاً وان اختارته ولو دلالة بطل حقها كقيامها من مجلسها او اقامها
 اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئاً ولو تزوج اخرى عالمة بحاله
 لم يك لها خيار ولا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر ولو تراضيا على النكاح بعد
 التفريق صح وله اجبار زوجته وامته على شق رتقها ولو تزوجته على انه خر او
 سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه كان لها حق الفسخ للتفريق لا للكفاة
 لانها حق الاولياء والعدة تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وسبب
 وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه وبصح الطلاق فيها والعدة في
 حرة تحيض لطلاق او فسخ بعد الدخول حقيقة او حكماً ثلاث حيض وكذا
 في ام ولد مات مولاه او اعتقها (١) وموطوءة بشبهة (٢) او نكاح فاسد في
 الموت والفرقة وفيمن لم تحض لصغر او اياس او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة
 اشهر ان وطئت وللموت اربعة اشهر مطلقاً وفي امه تحيض حيضتان
 فان لم تحض او مات عنها زوجها فنصف الحرة وفي حامل ولو من زنا (٣)
 ووضع حملها ولو زوجها صغيراً غير مراهق وولدت لافل من نصف حول من
 موته فان لنصف فاكثر فعدة الموت لعدم الحمل عند الموت ولا نسب في حاله
 لانه لا ماء للصبي وفي امرأة الفار من البائن ابعد الاجلين من عدتي الوفاة
 والطلاق احتياطاً وللمطالبة الرجعي عدة الموت ان مات عنها قبل انقضاء عدة
 الطلاق وعدة من اعتقت في رجعي عدة حرة فلو في بائن وموت فعدة امه ولو
 اعتدت آيسة بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادت او جعلت من زوج آخر
 بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض لان شرط الحليفة تحقّق الاياس
 (١) لان لها فراساً كالحرّة (٢) كمن زفت لغير بعلمها (٣) كأن تزوج حبلى
 منه ثم مات

عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت والصغيرة لاتستأنف الا اذا حاضت
في اثني عشر الا شهر كما تستأنف بالشهور من حاضت ثم ابست قبل تمام العدة
تحرزاً عن الجمع بين الاصل والبدل ومن الاياس خمس وخمسون وعدة المنكوحه
فاسداً والموطوءه بشبهة وام الولد (غير الآيسة) والحامل الحيض للموت وغيره
ولا اعتداد بحيض طلقت فيه واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجبت
عدة اخرى وتداخلتا والموت منها وتتم الثانية وان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد
بعد الطلاق والموت لا من وقت القضاء وتنقضي ولو جهلت بها وفي الفاسد بعد
التفريق او اظهار العزم على ترك وطئها ولو قالت مضت عدتي والمدة تحتسب له
وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا لا ومن نكح معتدته ولو من فاسد
وطلقها قبل الوطء ولو حكما فعليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لبقاء اثر الوطء
الاول فهي مقبوضة به في يده فكان الدخول في النكاح الاول دخولا في
الثاني والذميمة لا تعتد اذا لم تعتدته ان لم تكن حاملا او متزوجة بمسلم لانه
نتركهم وما يدينون ولا تعتد مسبية افتوت بتيان الدارين الا الحامل لان
الحربي ملحق بالجماد وكذا حربية خرجت اليها مسلمة او ذمية او صارت كذلك
بعد ان كانت مستأمنة الا الحامل ولا عدة لو تزوج امرأة الغير ودخل بها علما
بذلك لانه زنا بخلاف ما اذا لم يعلم وتحد مكافئة مسلمة ولو امة وجوبا اذا اعتدت
لبت او موت بترك الزينة والطيب والدهن ولو بغير طيب «١» والكحل
والحناء ولبس المعصفر والمزعفر الا لعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد وتحريم
خطبة المعتدة وصح التعريض كأريد التزوج لمعتدة وفاة لاطلاق لئلا يعادي
المطلق ولا تخرج من بيتها الا اضرة ومنها خروج معتدة الوفاة في النهار وبعض
الليل لان نفقتها عليها وتعتد ان في بيت وجبت فيه وتعودان الى مسكنها فوراً

ان طلقت او مات وهي في غيره ولا يخرجان منه الا لضرورة كخوف هدم
وتلف وكخراج وعدم وجود كراء ولا بد من سترة بينهما في البائن فان ضاق
المنزل او كان الزوج فاسقاً فخروجه اولى وحسن ان يجعل القاضي بينهما امرأة
قادرة على الجيلة بينهما ترزق من بيت المال ومطلقة الرجعي كالبائن ولكنها
لا تفارق زوجها في سفر (لقيام الزوجية) . ومدة الحمل اكثرها سنتان واقلها
سنة اشهر فيثبت من غير دعوة نسب ولو معتدة رجعي ولدت لاكثر من
سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة لا في الاقل وثبت النسب كما في مبتوتة
جاءت به لاقل منها لانها لا تنكح الا بدعونه وان لم تصدقه ويثبت النسب من
المراقة المدخول بها ان ولدت لاقل والا فلا فلو ادعت حبلاً فهي ككبيرة
لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت ان جاءت به لاقل منها من
وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وان ولدته لاكثر لا ومن اقرت
بمضي العدة ثبت نسب ولدها ان جاءت به لاقل من اقل مدته من وقت
الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا واذا ولدته
امته الموطوءة له ولداً توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشه كامة
مشتركة بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمه
الوطء واكتفوا بقيام فراش الزوجة بلا دخول كتزوج المشرقي مغربية بينهما
سنة فولدت لسنة اشهر مذ تزوجها لتصور الدخول كرامة بان يكون من اهلي
الخطوة او استخدما لنحو الجن وزاد الآن ثالث وهو الطائفة ونحوها ولو
غاب عن امراته فتزوجت بآخر وولدت ثم جاء الزوج الاول فسنح النكاح
الثاني وعادت للاول والاولاد للثاني . وتثبت الحضانة للام ولو بعد الفرقة الا
ان تكون مرتدة او فاجرة او غير مأمونة او بها رق (الا ان تلده بعد الكتابة

الدخوله فيها) او تزوجت بغير ذي رحم محرم للصغير او ابنت انت تربية مجازا
والاب معسر ومحرمه تقبل ذلك ولا تجبر عليها الا اذا تعينت (بان لم يأخذ
تدري غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال واذا اسقطت الام حقها صارت
كمنته او منزوجة فتنتقل الى الجدة) وتستحق اجرة الحضانه اذا لم تكن منكوحه ولا
معتدة لأبيه (فان كانت منكوحه او معتدة لغير الاب فلها الاجرة اذا كانت
الناكح محرما للصغير والا فلا حضانه لها) ثم ام الام ثم ام الاب وان علوا ثم
الاخت الشقيقة ثم لأم ثم لأب ثم الحالات كذلك ثم العمت كذلك والذمية
كسامة ما لم يعقل ديناً او يخف ان يألف الكفر ويسقط حقها بنكاح غير
محرمه وتعود الحضانه بالفرقة البائنة والحضانه احق بالغلام الى سبع وبالجارية
الى تسع ولا خيار للولد عندنا قبل البلوغ وبعده يخير بين ابويه وله الانفراد
واذا بلغت الجارية مبلغ النشاء ضمها الاب اليه ان بكرأ وان ثيباً لا الاً لا
تكون مأمونة على نفسها وليس للاب ضم الغلام البالغ الى نفسه الا ألا يكون
مأموناً والجدة كالاب وكذا الاخ والعم الا ان يكونا مفسدين وليس للمطلقة
بأثنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلد الى آخر بينهما تفاوت بحيث لا يبصر الاب
ولده ثم يرجع في نهاره الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا الا
ان يكون وطنها ونكحها فيه ولا تنقله غير الام الا باذنه ولو اخذ المطلق
ولدها منها لتزوجها سافر به حتى يعود حق امه . والنفقة الطعام والكسوة
والسكنى وتجب نفقة الغير على الغير زوجية او قرابة او ملك فتجب للزوجة بنكاح
صحيح على زوجها ولو صغيراً جداً لا يستطيع الوطء في ماله « ١ » او فقيراً ولو
كانت كافرة او صغيرة تطيق الوطء ولو فيما دون الفرج او غنية موطوءة ام لا ان
أمسكها « ٢ » في بيته ولو منعت نفسها للمهر بقدر حالهما فنفقة المومنين نفقة
« ١ » لا في مال ابيه الا ضمها « ٢ » اي غير الموطوءة التي منها انلما

اليسار ونفقة المعسرين نفقة الاعسار ونفقة المختلفين الوسط ويخاطب الزوج بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة فتجب النفقة من حين العقد الصحيح وان لم تنتقل الى منزل الزوج اذا لم يطلبها لا اذا خرجت من بيته بغير حق حتى تعود او حبست ولو ظلمها (١) او مريضة قبل الزفاف مرضا لا يمكنها من الانتقال معه او مفضوبة او حاجة مع غيره ولو محرما ولو مع زوجها فعليه نفقة الحضر دون السفر وان امتنعت المرأة ان كانت بمن لا يتخدم او بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا لا وعليه ادوات البيت ولها الكسوة في كل نصف حول مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض لها كل مدة تناسب زوجها كيوم للمحترق وسنة للدهقان ويقدرها بقدر الغلاء والرخص والشتاء والصيف وتجب لحادتها المملوك لو حرة وهو موثر ولو له اولاد لا يكفيه خادم فرض لحادمين او اكثر ولا يفرق بينها بعبزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها منها وله موثرا وبامرها القاضي بالاستدانة لتجبل عليه ولو ايسر فخصمته تم وبالعكس وجب الوسط ولو صاحت زوجها على شيء ثم قال لا اطيقه لم يلتفت اليه الا اذا علم ان مادونه يكفها والنفقة لا تصير ديناً الا بالقضاء او الرضاء وبسقط المفروض بموت احدهما وبطلاقها ولو رجعيها الا اذا استدانته بامر القاضي ولا ترد المعجلة وببيع القن الماذون في النكاح ويسمى المدير والمسكن قبل تعجيزه في نفقة زوجته اذا اجتمع عليه ما يعجزه عنه ولم يفده سيده مرة بعد اخرى وتسقط يموته وقتله وببيع في غيرها من الدين مرة واحدة لعدم التجدد ونفقة الامة المنكوحة افلا تجب بالتبوة فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بواها بعد الطلاق لتقضي للعمدة ولم يكن بواها قبله سقطت وتجب للزوجة الكسنى في بيت خال

(١) الا اذا حبسها بدين هو له

عن امه واهلها سوى طفله الذي لا يفقه معنى الجماع وامته وام ولده بقدر حالهما وكفاها بيت منفرد من دار له غلق ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ولا يمنعا من الخروج الى الوالدين والى غيرهم من الاقارب في كل سنة (١)، ولا يمنعم من الدخول عليها في مثل ذلك ويمنعم من البيوتوتة وتفرض لزوجة غائب وطفله وابويه وكبير زمن وانثى من اولاده (٢) في مال له من جنس حقهم عند من يقر به ويزوجيه وولاد او علم القاضي بذلك وكفلها وحلفها ان الغائب لم يعطها النفقة وان اقامت البينة على غائب بالنكاح لم يقض به ولكن قضي بالنفقة وتجب المطلقة رجعي وبائن وفرقة من قبلها بغير معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاة لا لمعتدة موت الا ان تكون ام الولد حاملاً فلها النفقة من جميع المال ولا تجب الا السكنى لمعتدة فرقة بمعصيتها كردة وتجب لطفله الفقير الحر ولولده الكبير العاجز عن الكسب كانشى وزين ومن يلحقه العار بالنكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك لا يشاركه احد في نفقة ولده وابويه وعمره وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانته الا اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها لا امه لو منكوحته او معتدة رجعي وهي احق بعد العدة ان لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المتل وعليه بما فضل عنه نفقة اصوله الفقراء القادرين على الكسب بالسوية فان لم يفضل وقدر على الكسب وجب ان الاصل عاجزاً وبقي فضل والا فلو الولد وحده ضم اصله اليه ديانة لثلاث يضيع ولو له عيال ضمه اليهم قضاء والمعتبر فيمن تجب عليه النفقة من الفروع الجزئية والقرب دون الميراث وكذا في الفروع مع الحواشي وفي

(١) وقيد في الفتح خروجها بما اذا لم يقدر الوالدان على اتيانها والا فبقدر متعارف وفقاً للفساد (٢) اي الغائب

الفروع مع الاصول الاقرب جزئية فالتوجيه والارث وكذا في الفروع
والاصول مع الحواشي لسقوط الحواشي بالفروع وفي الاصول ان كان معهم
اب فالنفقة عليه والا فعلى الاقرب جزئية فان استنوا ترجع الوارث وان
كانوا كلهم وارثين فكلا ارث وفي الاصول مع الحواشي ان كان احدهما غير
وارث اعتبر الاصول وان كان كل وارثا اعتبر الارث وفي الحواشي الارث بعد
كوته ذا رحم محرم ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع
الذمين دون الحريين لانقطاع الارث ويبيع الاب لا الام عرض ابنه الكبير
الغائب (لا الحاضر) لاعقاره في النفقة (ويبيع عقار الصغير والمجنون للنفقة
له ولزوجته واطفاله بقدر حاجته لا فوقها) ولا في دين له سواه او ضمن قضاء
مودع الابن ومدينه لو انفقا على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر او قاض ان
كان ولو انفق الابوان من ماله على انفسهما وهو من جنس النفقة لم يضمن ولو
قضى بنفقة غير الزوجة والصغير ومضى شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء
الا ان يستدين بامر قاض وينفق فلو مات من عليه دين النفقة بعد الاستدانة
فهو دين ثابت في تركته وتجب النفقة لمملوكه فلو امتنع فهي في كسب المملوك
والا امره القاضي يبيعه والا الزم بالانفاق ولو عجز عن الكسب ولم ينفق عليه
مولاه اكل قدر كفايته بغير رضاه ونفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان
يرده الى مالكه فان خاف القاضي على العبد الضياع باعه دون الغاصب وامسك
ثمنه للمالكه والمودع وآخذ الآبق واحد شريكى عبد غاب احدهما آجره وانفق
منه او باعه وحفظ ثمنه لمولاه ويجوز الشريك على الانفاق على الدواب والزروع
فان لم يك شريك امر صاحبه بالانفاق عليها في الديانة لا في القضاء .

(٩ - كتاب الجهاد)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجهاد فرض كفاية ابتداء لا على صبي وبالغ له ابوان او احدهما (و يحرم الخروج بغير اذنها لتركه فرض العين الى فرض لم يتعين عليه) وعبد وامرأة واعشى واعرج واقطع ومدين بغير اذن غريمه وكفيله وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم وفرض عين ان هجم العدو فيجب على من استطاع حمل السلاح ولو ولدأ وعبدأ وامرأة ومدينأ بغير اذن والد وسيد وزوج وغريم وقبل خبر المستنفر ومناذي السلطان ولو فاسقأ لانه خبر يشهر في الحال وكره الجعل «١» مع وجود شيء في بيت المال والا لا فان حاصرته الكفار دعوناهم ندبا ان بلغتهم الدعوة والا فوجوبا «٢» الى الاسلام فان اسلموا فيها ونعمت والا فالى الجزية «٣» فان قبلوا كان لهم مالنا وعليهم ما علينا «٤» والا استعنا بالله تعالى وحاربناهم بكل قاتل كنصب المجانيق «٥» وحرقتهم وحرقت دورهم وامتعتهم واغراقهم وقطع اشجارهم ولو مشرة وافساد زروعهم «٦»

«١» وهو اخذ المال من الناس لاجل الغزاة «٢» ما لم تتضمن الدعوة ضرراً «٣» ما لم يكونوا مرتدين او من مشركي العرب «٤» الا الحر والخنزير وحد الشرب والنسكاح لو اعتقدوا جوازه بلا مهر او شهود او في عدة غير مسلم بخلاف الربا حرمة عليهم في شريعتهم «٥» جمع منجنيق وتأنيشها احسن آلة ترمى بها الحجارة الكبار قال تعالى واعدوا لهم مسا استطعتم من قوة «٦» الا اذا غلب على الظن ظفرونا بدونه فيكره

ورمهم وان تتوسوا ببعضنا ونقصد الكفار بالرمي (١) ولو فتح الامام بلدة فيها مسلم او ذمي لم يحل قتل احد منهم حتى يخرج واحد او يخرج فيجمل قتل الباقيين ولا يخرج ما يحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه الا في جيش يؤمن عليه واخراج العجائز والامهـ اولى من الشابات الحرائر واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمله المصحف اذا كانوا يوفون بالعهد ونهينا عن غدر وغلول (٢) ومثله (٣) بعد الظفر بهم وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ خرفان او لا يقدر على القتال والصباح والاحبال واعى ومقعد وراهب واهل كنائس لم يجز الطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكاً او مقاتلاً او ذا رأي او مال في الحرب (٤) ويحملونهم الى دارنا كثيراً للقيء ولا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم ولا بأس بنهب قبور الكفار طلباً للمال ولا يبدأ اصله المشرك ولا قريبه الباغي يقتل بل يشغله ليقتله غيره ولو قتله هدر وعليه التوبة فان خيف عوده الى دار الحرب ولم يكن ثمة غيره قتله وكذا ان لم يمكن دفعه الا بالقتل او سمعه يذكر الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء فقد قتل سيدنا ابو عبيدة الجراح رضي الله تعالى عنه اباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك ويجوز الصلح بمال منا او منهم لو خيراً ونبتد (٥) لو خيراً ونقاتل بلا نبتد مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ونصالح المرتدين ان غلبوا على بلدة وصارت دار حرب لو خيراً

(١) وما اصيب من المسلمين لادية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرب بالفرامات ولو تتوسوا بنفي سئل (٢) خيانة من مغرم قبل قسمته (٣) قطع الاطراف والتشويه (٤) فلو قتل من لا يحل قتله فعليه التوبة لان دم الكافر لا ينقوم الا بالامان (٥) النبتد هو الاعلام بنقض الصلح تحرزاً عن الغدر حتى يعمروا حصونهم ويعلموا اطراف مملكتهم الا ان تنتهي المدة

بغير مال فان اخذ لم يرد (١)

ويحرم بيعهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولا نحمه اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل من امنه مسلم حر او حرة او عبد او صبي اذن لهما في القتال ولو فساقاً بعد معرفة المسلمين ذلك وسماع الكافر له وينقض الامان ويعلم بالنقض لو شراً ومباشرة بلا مصلحة يؤدب وبطل امان ذمي (٢) واسير وتاجر عندهم ومجنون ومسلم لم ياجر . واذا فتحت بلدة صلحاً جرى الامام فن بعده على موجبها وارضها بملوكة لهم ولو عنوة قسمها بين الجيش او اقر اهلها عليها بجزية وخراج او اخرجهم منها وانزل بها قوما آخرين ووضع عليهم الجزية والخراج لو كفاراً والعشر لو مسلمين وقتل الامرئ (٣) ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احراراً ذمة للمسلمين وحرم منهم وفداؤهم وردم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها بل تذبح وتحرق كالمسلحة وامعة تعذر نقلها ومالا يحرق منها كحديد دفن بموضع خفي وتكسر او انهم وتراق ادهانهم ويترك صبيان ونساء شق اخر اجهم في خراب حتى يموتوا جوعاً وعطشاً ولو وجدوا حية او عقرباً في رحالهم ثمة تزعوا الذنب والنايب وتركوهما للنسل ولا تقسم غنيمة ثمة الا لاجتماع او حاجة غزاة او ايداع ولم تبع قبل القسمة ورد البيع لو وقع ومدد لحقنا ثمة (٤) كقاتل لا سوقي لم يقاتل ومن مات بعد قسمة او بيع او احراراً بدارنا ورث نصيبه ولم الانتفاع في دار الحرب بها مست اليه الحاجة من الغنيمة كالطعام بلا بيع وقسمة وتقول وبعد الخروج لا الا برضاهم ومن اسلم قبل امره عصم نفسه وطفله الصغير ومالا معه او اودعه معصوماً واذا دخل الحربي دارنا بغير امان فآخذة احداثاً فهو وما معه فيه للمسلمين سواء وقع الاخذ قبل اسلامه في دار

(١) بخلاف بغاة فيرد بعد ان تضع الحرب اوزارها (٢) الا بامر مسلم (٣)

غير النساء والذراري بل يستوفون لمنفعة المسلمين (٤) اي في دار الحرب

الاسلام او بعده (١) . والمعتبر وقت المجاوزة عن دار الاسلام في استحقاق
سهم الفارس او الراجل فلو دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه استحق سهمين
فان دخلها راجلاً فاشتري فرساً استحق سهمها ولا يسهم لغير فرس واحد صالح
لقتال كما لا يسهم لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون ويوضح لهم قبل اخراج
الحبس بما لا يبلغ السهم (الا في الذمي لانه كالاجرة) اذا باشروا القتال او
قامت المرأة بمصالح المرضى او دل الذمي على الطريق والبراذين (٢) والعناق (٣)
سواء ويصرف الحبس لليتيم والمسكين وابن السبيل يقدم فقراء ذوي القربى
ومن دخل دار الحرب باذن الامام او بمنعة فاغار خمس والا لانه اختلاس
ونذب للامام ان ينقل بنحو من قتل قتيلاً فله سلبه او من اخذ شيئاً فهو له
وسماع المقاتل ليس بشرط وهو انما يكون في مباح القتل ولا ينقل بعد الاحراز
بدارنا الا من الحبس وسلب القتيل مامعه من مركب وثياب وسلاح وحكمه
قطع حق الباقي او اتمام ملكه فبعد الاحراز بدارنا (ويورث بعد موته قبل
الاحراز) وهو لكل ان لم ينقل الامام . واذا سبي كافر كافراً بدار الحرب
واخذ ماله ملكه واذا سبي الحرني ذمياً لا وملكنا ما نجد من سبيهم ان غلبنا
عليه وان غلبوا على اموالنا (٤) واحرزوها بدارهم ملكوها لانه مال غير
معصوم في حقهم وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين فهو
له وان بعدها فله بالقيمة ولو مثلياً فلا سبيل له عليه بعدها وله بالثمن ان اشتواه
منهم تاجر وان فقراً عينه واخذ ارشه والقول للتاجر المشتري في مقداره مع
اليمن عند عدم البرهان وان تكرّر الاسر والشراء اخذ المشتري الاول من
الثاني بثمانه والقديم بالثمانين ان شاء ولا يملكون حرنا ومديونا وام ولدنا

(١) فانت اسلم في دار الحرب فقد عصم نفسه اللخ كما مر (٢) خيل العجم
(٣) خيل العرب (٤) ولوعبد مؤمن

ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة ويملكون ما نملك عليهم من دواب
 بخلاف قن مسلم ابق اليهم فاخذوة قهراً (اذ لم يبق محلاً للتمليك بظهور يده
 نفسه بالدخول) وعتق عبد مسلم او ذمي شراه مستأمن وادخله دارهم كعبد لهم
 اسلم ثمة فجاؤنا او ظهر عليهم . والمستأمن من يدخل دار غيره بامان فلو دخل
 مسلم دار الحرب بامان حرم عليه التعرض لشيء من انفسهم واموالهم فلو أخرج
 شيئاً ملكه حرماً فيصدق به وجوباً بخلاف الاسير وان اطلقوه طوعاً فانه
 كالمتلصص يحل له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج الا ان يجد
 امرأته او مدبرته او ام ولده ولم يظأهن اهل الحرب ويبقى المسلم برد المغصوب
 والدين (١) ولو قتل احد المسلمين المستأمنين صاحبه عمداً او خطأ تجب الدية في
 ماله دون العاقلة والكفارة في الخطا وفي الاسيرين يقتل احدهما صاحبه وفي قتل
 مسلم من اسلم ثمة كفر فقط في الخطا ولا شيء في العمد لسقوط القود ثمة ولا
 يمكن حربي مستأمن من دارنا سنة لئلا يصير عوناً علينا ويقول له الامام ان اقم
 كذا (٢) وضعنا عليك الجزية فان مكثه فهو ذمي ولا جزية عليه في حول المكث
 الا بشرط اخذها منه فيه ومنع كالذمي من العود الى دار الحرب بلا رجوع
 لان عقد الذمة لا ينقض كما لو وضع عليه الخراج او صار للحربية زوج مسلم او
 ذمي لا عكسه بل تبقى ذمية فان رجع حل دمه وسقط دينه وصار ماله فيئاً
 ان اسر او قتل بعد الظهور عليهم وان اسلم الحربي عندنا او صار ذمياً فما له
 وذريته ثمة فيء وان اسلم ثمة فجاؤنا فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع
 معصوم له ومع غيره فيء وللإمام اخذ دية مسلم لا ولي له ومستأمن اسلم هنا من
 عاقلة قاتله خطأ وفي عمد المستأمن القتل او الدية برضا القاتل لا العفو لحق العامة

(١) فعلها ثمة (٢) ولا توقيت مادون السنة

ومن التجأ الى الحرم حبس عنه الغذاء حتى يخرج فيقتل ولا تصير دار الاسلام
دار حرب الا باجراء احكام الشرك وباتصالها بدار الحرب «١» والا يبقى فيها
مسلم او ذمي آمن بالامان الاول ودار الحرب تصير دار اسلام باجراء احكام
الاسلام فيها وان بقي فيها كافراً أصلي وان لم تتصل بدار الاسلام وكل مصر
فيه والى مسلم من جهة الكفار جاز منه اقامة الجمع والاعیاد واخذ الخراج
وتقليد القضاة وترويع الايامي وفي بلاد عليها ولاية كفار المسلمين اقامة الجمع
والاعیاد ويكون القاضي قاضياً بتراضهم ويجب عليهم طلب وال مسلم وطاعة
الكفرة موادة ومخادعة . وارض العرب «٢» وما اسلم اهل طوعاً او فتح
غنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية وسواد العراق «٣» وما فتح غنوة واقر
اهله عليه او نقل اليه كفار آخر الامكة او فتح صلحاً خراجية وارض السواد
مملوكة لاهلها وارض الوقف والصبي والمجنون يجب فيها الخراج لو خراجية
والعشر لو عشرية وموات احياء ذمي باذن الامام او رضى له خراجي ولو احياء
مسلم اعتبر برقبته من العشر او الخراج والماء يعتبر لو احياء مسلم
ارضاً او جعل داره يستانا وخراجيه «٤» ما كان عليه يد الكفرة ثم
حويناه قهراً وما سواه عشري والخراج مقاسمة ان وجب بعض الخراج ووظيفة
ان وجب شيء في الذمة بالتمكن من الانتفاع كما وضع عمر رضي الله عنه على
سواد العراق «٥» لكل جريب «٦» يبلغه الماء صاعاً من بر او شعير او درهما من
اجود النقود «٧» والجريب الرطبة خمسة دراهم والجريب الكرم او النخل متصلة
ضعفها ولما ليس فيه توظيف عمر طاقته لايزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس

«١» ومنه البحر الملح والصحراء «٢» من حد الشام والكوفة الى اقصى
اليمن «٣» من المذيب الى عقبة حلوان عرضاً ومن الفلت الى عبادات طولاً
«٤» اي الماء «٥» قراه «٦» ستون ذراعاً في ستين بذراع كسرى سبع قبضات
«٧» هذا في حريب البر او الشعير

ولا خراج ان غلب الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة سمومية لا أكل سباع
وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج وجب ولو منع من
الزراعة او كان خراج مقامه لا ولو ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز
ولو ترك العشر لا ويخرجه بنفسه للفقراء . والموضوع من الجزية يصلح لا يغير
وما وضع بعدما قهروا واقرؤا على املاكهم بقدر كل سنة على فقير
يستطيع العمل اثنا عشر درهما وعلى متوسط الحال ضعفه وعلى غني ضعفه
ومن ملك مائة المائتين او لم يملك شيئاً فقير ومن ملك مائتي درهم متوسط
ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعداً غني وتوضع الجزية على كتابي وبحومي ولو
عربيين وعلى وثني غير عربي لا على مرتد وصبي وامرأة وعبد وزمن واعمي وفقير
غير معتمل وراهب لا يخاطب والمعتبر الاهلية وقت الموضوع بخلاف الفقير اذا
ايسر بعد الوضع فانها توضع عليه وهي عقوبة على الكفر وتسقط بالاسلام
والموت والتكرار «١» وبان يستمر عدم الاهلية نصف حول فاكثر ولا
تقبل من نائبه بل لابد ان يأتي بنفسه فيعطى قائماً والقابض منه قاعد
ولا يجوز ان يحدث (اي في مصر المسلمين الذي تقام فيه الجمع والحدود
بل لا تترك لهم القديمة وتجعل مساكن لهم وفي غيره مما وقع الصلح عليه
او فتح عنوة ولم يقسم بين الغانمين بل اقر اهله عليه فلهم الاحداث ما
لم يصر مصرًا للمسلمين) بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا
مقبرة ولا صنفا في رار الاسلام وبعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول
ويميز الذمي عنّا في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب الا لضرورة
وينزل في المجامع ولا يعمل بسلاح (لا يستعمله ولا يحمله) ويظهر
«١» اي التداخل ولو اعواماً كثيرة وبه يسقط الخراج اي يتداخل

الكتيب (١) وينع من لبس العمامة (٢) وزار الابرسم والسياب الفاخرة
 المختصة باهل العلم والشرف ومن استكناب ومباشرة ما يكون به معظماً عند
 المسلمين ويلزم الصغار فيما بينه وبين المسلم فيمنع من القعود حال قيام المسلم
 ويجرم تعظيمه وتكرره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا الحاجة ولا يزداد في الجواب
 على وعليك وبضيق عليه في الطريق ويجعل على داره علامة لئلا يدعوله
 سائل بالمغفرة ويمنعون من استيطان جزيرة العرب والقيام والخدمة له ان خوفاً
 من شره او طمعا في فلوسه او ليميل الى الاسلام فلا بأس به وان
 لتعظيم الكفر فكفر ولا يمنع من شراء دار او استئجارها في مصر الا اذا
 كانوا بحيث تعطل او تقل جماعات المسلمين فيكونون في ناحية ليس فيها
 للمسلمين جماعة وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحرب او بالاحاق بدار
 الحرب او بالامتناع عن قبول الجزية او بيعت المشركين اياه ليطلع على
 عورات المسلمين وصار كالمرتد الا انه يسترق ويجبر على قبول الذمة لا ينتقض
 بقوله نقض العهد بخلاف الامان ولا بالامتناع عن اداء الجزية ولا بالزنا
 بمسلمة وقتل مسلم وقتن مسلم عن دينه وقطع طريق وسب النبي صلى الله
 عليه وسلم الا اذا اعلن به او اعتاده وكان السب بما لا يعتقد (٣) فيقتل
 ويؤخذ من بالغ تغليبي وتغلبية ضعف زكائنا بما تجب فيه الزكاة ومولاه
 في الجزية والحراج كمولي القرشي فيوضعات عليه لان مولى القوم منهم
 ومصرف الجزية والحراج ومال التغليبي وهديتهم للامام () ويقبل الهدية منهم
 اذا وقع عندهم ان قتال لنا للدين لا للدنيا واذا لم يطمع في ايمانهم اذا

(١) زار من صوف او شعر وللامام تمييزهم بكل هذا اذا فتح الامام البلد
 عنوة والا فعلى الشرط (٢) ويلزمون بلبس قلنسوة طويلة سوداء (٣) فان قال
 هو غير رسول مثلاً لم يقتل

ردت اليهم) وما اخذ منهم بلا حرب «١» مصالحنا ككفاية العلماء والمتعلمين
 والقضاة والعمال ورزق المقاومة وذرائعهم وسد الثغور وبناء القناطر والجسور
 ومن مات في نصف الحول حرم من العطاء ومن مات في آخره او
 بعد ثلثه استحب الصرف الى قريبه والامام والمؤذن اذا كان لها وقف
 ولم يستوفيا حتى ماتا اعطي ورثتها بقدر ما باشرا . والمرد هو الراجع عن
 دين الاسلام والعياذ بالله وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد
 الايمان «٢» وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع لا البلوغ والذكورة
 ومن ارتد عرض عليه الحاكم الاسلام استجابا وتكشف شبهته ويجبس وجوباً
 ثلاثة ايام ان استمهل «٣» يعرض عليه الاسلام في كل منها فان اسلم والا
 قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه «٤» واسلامه ان يتبرأ عما سوى
 الاسلام من الاديان او عما انتقل اليه وكره قتله قبل العرض بلا ضمان لان
 الكفر مبيح للدم «٥» ولا يقضى بكفر مسلم امكن حمل كلامه على تحمل
 «١» ومنه تركه ذمي وما اخذه عاشر مفهم «٢» وقد تكون بدوئ
 اللسان كما لو عرض له اعتقاد باطل او نوى الكفر بعد حين كفر من ساعته
 «٣» والقتل من ساعته بعد كشف شبهته «٤» رواه احمد والبخاري وغيرهما «٥»
 والكفار خمسة اصناف من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوجدانية كالثنوية
 (وهم المجوس يقولون باله للخير و اله للشر) ومن يقربهما ولكن ينكر بعثة الرسل
 كالفلاسفة (فانهم وان اثبتوا الرسل لكن على وجه الايجاب على الله خلافاً
 لاهل الاسلام فكان كالعدم ومنهم من ينكر الرسل اصلاً) ومن ينكر الكل
 كالوثنية وان اثبتوا الصانع تعالى ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة
 المصطفى صلى الله عليه وسلم كالمسيحية من اليهود (نسبة لعيسى الاصفهاني
 يقولون محمد رسول الله الى العرب خاصة) ويكتفي من كل ما يناسبه لدخول الاسلام

حسن او كانت في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة بل لانكفر احداً من
اهل القبلة وان وقع الزاماً في المباحث وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة
ولو كفر أبسب نبي ولا يكفر بسب الشيخين «٣» او الطعن فيهما بل
يكفر بقذف عائشة وانكار صحبة الصديق واعتقاد ألوهية علي رضي الله
عنهم وان جبريل غلط في الوحي ونحو ذلك من الكفر الصريح المخالف
للقرآن والزنديق «٢» الداعي والساحر «٣» والخناق والكاهن والاباحي
والمنافيق والمترد يقتل ان لم يتب الا والمرأة «٤» والخنثى ومن اسلامه تبع «٥»
والمكره على الاسلام والصبي اذا اسلم استقلالاً للشبهة ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجلين ثم رجعا او رجل بشهادة امرأتين ومن ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتداً (الخ
ما في المطولات) ويجبرون على الاسلام بالحبس والضرب ولو شهدوا على مسلم
بالردة وهو منكر لا يتعرض له لان انكاره توبة ورجوع ولا يستترك المرتد
على رده باعطائه الجزية ولا بامان مؤقت او مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد
الحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة والكفر كله ملة واحدة فلو تنصر يهودي او
او عكسه ترك على حاله ويحول ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفاً فان اسلم عاد

«١» ابي بكر وعمر رضي الله عنهما «٢» ويطلق عند العرب على من ينفي الصانع
ويثبت الشريك او ينكر حكمته والفرق بينه وبين المرتد العموم الوجهي لانه
قد لا يكون مرتداً كائن يكون كافراً اصلياً والمرتد قد لا يكون زنديقاً كما
لوثهود او تنصر «٣» اذا اخذ كل منها قبل توبته فان بعدها قبلت والا لم تقبل
وقتلا سياسة وكذا كل من يحكم بكفره من هؤلاء «٤» غير الساحرة «٥» كصبي
ابواه مسلمان بلع كافراً ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل
لانعدام الردة

ملكه وان قتل او مات او حكم بلحاظه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم «١»
بعد قضاء دين اسلامه وكسب رده فيء بعد قضاء دين رده وان حكم القاضي
بلحاظه بدار الحرب «٢» عتق مديره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل
دينه وقسم ماله وادى مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد وينفذ من تصرفات
المرتد ما لا يعتمد تمام ولاية «٣» ويبطل ما يعتمد الملة «٤» ويتوقف منه غيرهما «٥»
ويقضي ماترك من عبادة في الاسلام «٦» وما ادى منها فيه بطل ولا يقضى الا
الحج لان سببه البيت وهو باق ولو اصاب المسلم ما يجب به الحد او القصاص
او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد ثم لحق ثم جاء مسلماً اخذ به كله ولو
اصابه بعد ما لحق مرتد فاسلم لا لان الحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما اصابه
حال كونه محارباً لنا ولو اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة
كما لو اخبرها بموته او تطليقه او اتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق

«١» ولو زوجته بشرط العدة «٢» وكذا ما تقدر من موته وقتله «٣»
وهو الاستيلاء والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة وحجره على مأذونه وايداعه
واستيداعه ولقطته والتقاطه «٤» وهو النكاح والذبيحة والصيد والشهادة
والارث وامانه وعقله «٥» كالذي يعتمد المساواة (وهو المفاوضة) والولاية
المتعدية (وهو التصرف على ولده الصغير) وكل ما كان مبادلة مال بمال او
عقد تبرع كالمبايعه والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن
والاجارة والوصية والصلح عن اقرار وقبض الدين وان جاء مسلماً قبل الحكم
باللحاق فكأنه لم يرتد وان بعده وماله مع وارثه اخذه لا ان هلك او ازاله
الوارث عن ملكه او كان في بيت المال لانه في «٦» لان المعصية تبقى بعد
الردة وحديث الاسلام يجب ما قبله ليس فيه

والمرتدة تحبس ولا تجالس ولا تؤاكل وتضرب حتى تسلم ولا تقتل وان قتلها
احد فلا ضمان وصح تصرفها واكسابها مطلقاً لورثتها ولو ارتد الزوجان ولحقا
فولدت وولد لولدها ثم ظهر عليهم فالولدان كاصليهما فيء والاوّل يجبر بالضرب
على الاسلام دون الثاني لعدم تبعيته للجد وتصح ردة الصبي العاقل (١) كاسلامه
فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر على الاسلام بالضرب . والبغاة هم المسلمون
الخارجون على طاعة الامام الحق (٢) بغير حق فان غلبوا على بلد دعاهم الى
الطاعة وكشف شيعتهم استجابا (٣) فان تميزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ حتى
نفرق جمعهم (٤) ومن دعاه الامام الى قتالهم فرض عليهم اجابته (٥) لو قادراً
والا لزم بيته ولو طلبوا المودة اجبوا لو خيراً للمسلمين والا لا يؤخذ
منهم شيء (٦) ولو فئة اجهز على جريحتهم واتبع مولاهم (٧) والا لا لعدم
الخوف ويقتل الامام اسيرهم او يحبس حتى يتوب اهل البغي ثم يتوب هو
ونقاتلهم بما نقاتل به اهل الحرب ولا نقتل ما لا نقتله منهم ولا تسبى ذرارهم
وتحبس اموالهم حتى تظهر توبتهم وبيع الكراع (٨) اولى ونقاتل بسلاحهم وخیلهم
عند الحاجة ولا ننتفع بغيرهما ولو بحاجة ويكف عنه اذا قال تبت والقي السلاح
من يده او قال كف لانظر في امري والقي السلاح وان لم يلقه في الحاليتين

(١) والعاقل المميز هو ابن سبع سنين وهنامتى عقل الا ديان (٢) او نائبه الذي يامن
الناس به (٣) فان لظلم ازاله وان لدعوى ان اخطى معهم والولاية لهم فهم بغاة (٤) ولو
اندفع شرهم باهون من القتل وجب قدر ما يندفع به (٥) لان طاعة الامام فيما ليس
بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة (٦) فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا كذلك
ثم قتلوا رهوننا غدرآ لانقتل رهونهم بل يحبسون حتى يهلك اهل البغي او يتوبوا
وكذا اهل الشرك وتجبر رهونهم على الاسلام او الجزية (٧) هاربهم (٨) ما
استدق ساعده من البقر والغنم والمزاد هنا الحيوان

لا ولو قتل باغ مثله ثم ظهر عليهم فلا شيء ولا اثم وقتلانا شهداء ولا بصلى على باغ قتل حال المحاربة بل يغسل ويكفن ويدفن وكره نقل رؤوسهم ورؤوس اهل الحرب الى الآفاق لانه مثله الا ان يكون فيه كسر شوكتهم ولو غلبوا على مصر فقتل مصرى مثله عمداً فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهل احكامهم والا لا لاقطاع ولاية الامام ولكن يستحق عذاب الآخرة وان قتل عادل باغياً ورثه وكذا عكسه ان قال انا على حق وان قال انا على باطل فلا لعدم الشبهة وكره بيع السلاح تحريماً لمن علم انه من اهل الفتنة لقيام المعصية بعينه وتنزهاً ببيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد وان لم تقم المعصية بعينه لقرب زوال البغاة وعدم تفرغهم بخلاف اهل الحرب فيكره بيعهم الحديد تحريماً وينفذ حكم قاضيه بعد ظهورنا لو عدلا كما لو كتب قاضيه الى قاضينا .

(١٠ - كتاب العتق)

بسم الله الرحمن الرحيم

العتق اسقاط المولى حقه عن مملوكه بحيث يصير من الاحرار ويصح من حر مكلف في ملكه او باضافته اليه بصريحه بلا نية كحر وعتيق وحرر وبما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلاً ملك ولا سبيل ولا رق لي عليك ولا يصح بالفاظ الطلاق الا في اطلاقك وامرك بيدك واختاري ان نوى ويصح بملك ذي رحم محرم ولوجه الله والصنم وان كفر به المسلم ان قصد به التعظيم وباكره وصكر بمحذور وهزل وان علق صح والتعليق بكائن تنجين ومن

اعتق حاملاً عتق ولدها ان جاءت به لدون نصف حول منذ عتقت أصالة ولأكثر
تبعاً وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والرق «١» والحرية
والعتق «٢» وولد الامة من زوجها ملك سيدها ومن مولاها حر . ولو اعتق
بعض عبده صح وسعى فيما بقي كمكاتب بل ارد الى الرق لو عجز وان اعتق
شريك نصيبه فشريكه بالخيار اما ان يحرر او يدبر «٣» او يستسعي والولاء
لها او يضمن المعتق لو وموسراً «٤» ويرجع على العبد والولاء له «٥» ومن ملك
قريبه المحرم مع آخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بالقرابة او لا وله ان
يعتق او يستسعي فان اشترى اجنبي نفسه ثم الفريب باقيه كان له تضمين القريب
لو موسراً او يستسعي العبد ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد نصراني
فتسعي في ثلث قيمتها فنة وتضمن بالجناية عليها كذلك كاث قريبها الى سبع
فاقتربها ولو شهدا لعتق احد مملوكيه ولو أمته لغت (لانها على عتق مهم فجهل
من له الحق) الا في وصية (كندبير في صحة وعتق في مرض) او طلاق مهم
كما لو شهدا بعد موته انه قال في صحته لقنيه احداً حر لشيوخ العتق فيها
بالموت فصار كل خضماً متعیناً والمملوك لا يتناول الحمل (فلو قال كل مملوك لي
ذكر حر لم يعتق الحمل) والمكاتب والمشتوك ويتناول المدير والمرهون
والمأذون . ولو اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد في
المجلس «٦» عتق ولو علقه بادائه صار مأذوناً لا مكاتباً فلا يتوقف على قبوله

«١» الا ولد المغرور فانه حر بالقيمة يوم الخصومة «٢» وفروعه كالكتابة
ونحوها «٣» ويسعى في الحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث «٤»
ما لكأ قدر نصيب الآخر يوم الاعناق سوى الكفاف «٥» اي للمعتق «٦» ولو
يجلس عليه ان غابا

حولا يبطل برده والمولى ببعه قبل وجود شرطه وعتق بالتخليه بحيث لو مد المولى يده المال اخذه ولو ادى غيره عنه لم يعتق كما لو حط عنه البعض (لاث شرط العتق لا يحتمل الخط) او مات المولى واداه الى الورثة وتعلق اداؤه بالمجلس ان علق بان وان باذالا وهو دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة ولو قال انت حر بعد موتى بالف وقبل بعد الموت واعتقه وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث عتق بالالف والولاء للميت والا لا ولو حرره على خدمته حولا فقبل في المجلس عتق للعمال وخدمه فان مات او المولى قبل انقضائه وجبت القيمة ولو اعتقها على ان تزوجه نفسها فان فعلت فلها مهر مثلها وان ثبت فعلها القيمة الا ان تكون ام ولده فلا شيء عليها لعدم تقومها . والتدبير تعليق العتق بموت المولى ولو ذهب عقله بعده بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافها ايضاً ولا يباع المديون ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق او الكتابة ويستخدم ويستأجر وتوطأ ويشكجها المولى جبراً والمولى احق بكسب المديون وارثه ومهرها وبموته عتق من ثلث المال ان خرج والا سعى فيما زاد عليه من قيمته ان لم يجز الورثة عتق كله وسعى في كل قيمته لو كان المولى مدينناً بمحيط وولد المدبرة مديون ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير لاث الاستيلاء اقوى لانه من كل المال والتدبير من الثلث وبيع المديون المقيد « ١ » قبل وجود الشرط وعتق ان وجد الشرط كعتق المديون وقيمة المديون ثلثا قيمته قنأ والمقيد يقوم قنأ . والامة اذا ولدت ولداً من سيدها « ٢ » باقراره ولو حاملا او من زوج فلها كلاً او بعضاً فهي ام ولد كالمدبرة الا انها تعتق بموته من كل ماله من غير سعاية وان ولدت بعده ولداً ثبت نسبه بغير دعوى لكنه ينتفي بنفيه من غير اعلان لضعف

« ١ » كان مت في سفر في هذا فانث حر « ٢ » ولو باستدخال منيه فرجها

فراشها الا اذا قضى به قاض او تطاول به الزمان لانه دليل الرضا واذا اسلمت
ام ولد الكافر «١» او مدبرته عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سمعت
في ثلث قيمتها وعنتت وهي مكاتبة في حال معايتها بلا رد الى الرق لو عجزت
ولو اسلم قن الذمي عرض عليه الاسلام فان ابى امر يبيعه ولو ادعى ولد امة
مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف
عقرها ولو معسراً لقيمة ولدها لانه علق حرّاً وان ادعياء معاً او جهل السابق
وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف (بان يكونا مالكين اجنبيين
مسلمين او حربيين او ذميين او مجوسيين) فهو ابنهما وهي ام ولدهما وعلى كل
نصف عقرها وتقاصا الا ان يكون نصيب احدهما اكثر فيأخذ الزيادة لان
المهر بقدر الملك اما البنوة والارث والولاء فلهما بالسوية وان كان احدهما
اكثر نصيباً من الآخر وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث
اب واحد وجارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الآخر فالدعوة
اولى لاستنادهما للعلوق ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت حلها
فلا حد للشبهة ولا نسب وان ملكه يوماً عتق عليه لانه جزؤه حقيقة .

(١١ - كتاب المكاتب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتابة تحرير المملوك يدأ حالاً ورقبة مآلاً ورکنها الايجاب والقبول
وشرطها كون البذل معلوماً وتصح مكاتبة فنه ولو صغيراً يعقل بهال حال او
منجم او مقسط وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبة او جنى عليها او على ولدها
او اتلف مالها ولو اعتقه عتق بحانا وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير (١) او
على قيمة نفس العبد او على عين لغيره او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفاً
ولو على نحو ميتة ودم بطل لعدم المالية مطلقاً وصح على حيوان بين جنسه دون
نوعه وصفته ويؤدى الوسط او قيمته وعلى خدمته شهراً له او لغيره وعلى حفر
او بناء اذا بين بها يرفع النزاع ولا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون في
صلب العقد . وللمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة والسفر وان شرط عدمه
وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فليس له
التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصديق الا باليسير منهما (٢)
ولا التكفل والاقرض واعتاق عبده ولو بهال ولا يبيع نفسه وتزويج عبده
واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير كمكاتب بخلاف مضارب
ومأذون وشريك ولو اشترى قرابة ولأه مكاتب عليه لاغيرها ولو اشترى

(١) لعدم ماليتهما في حق المسلم فلو ذميين جاز فان اداهما عتق لما ليهما في
الجملة وسمي في قيمته ولم ينقص عن المسمى بل يزداد عليه ومن اسلم منهما (اي
للعبد والمولى) فله قيمتهما وعتق بقبضها (٢) اي الهبة والصدقة

ام ولده مع ولده منها لم يحز بيعها ولا تدخل في كتابته فلا تعتق بعته ولا يفسخ زكاحه وكذا المكاتب تشتري بعلمها ولكن لها بيعه ولو ملكها بدون الولد جاز له بيعها واذا ولدت مكاتبه من سيدها مضت على كتابتها او عجزت نفسها وهي ام ولده ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعقت ام الولد بموته مجانا وسعى المدير في ثلثي قيمته او في كل البديل بموت سيده فقيراً لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبراً والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البديل بموت المولى معسراً فان موسراً وخرج من الثلث عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه ولو كاتبه على الف مؤجل فصاحه على نصفها حالا صح ولو قال حر لمولى عبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل الحر ثم ادى الفاً عتق واذا بلغ العبد قبيل صار مكاتباً وان كاتب الامة على نفسها وعلى ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع ولو كان عبد لشريكين فاذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه من المأذون بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط لتجزى الكتابة واذا اقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقباض . ولو عجز المكاتب عن اداء نجم فان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخ الكتابة بطلب مولاه او فسخ المولى برضا المكاتب ولو الكتابة فاسدة فله الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها في الجائزة والفاسدة وان لم يرض مولاه وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه واذا مات وله مال بقي بالبدل لم تفسخ وتؤدى من ماله وحكم بعته في آخر حياته كما حكم بعته اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم

مالا وترك ولداً ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة
 ابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعثى ابيه قبل موته وبعثقه تبعاً ولو ترك ولدا
 اشتراه في كتابته ادى البديل حالا او رد الى حاله رقيقاً ولو اشترى ابنه
 فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حراً وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة
 واحدة وطاب لسيدته وان لم يكن مصرفاً ما ادى اليه من الصدقات فعجز
 لتبديل الملك كما في وارث فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكان
 سبيل اخذها ثم وصل الى ماله والزكاة في يده وكفقر استغنى وهي في يده
 بخلاف الاباحة لعدم تبديل الملك فان جنى عبد وكتبه سيده غير عالم بجنايته او
 جنى مكاتب فلم يقض بها جنى فعجز دفعه السيد او فداء وان قضى به عليه
 مكاتباً فعجز بيع فيه وان مات السيد لم تنسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد
 ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه في مجلس واحد عتق بجنا
 وان حرره بعضهم في مجلس وبعض في آخر لم ينفذ عتقه لانه لم يملكه ولو
 عجز بعد موت المولى عادره ولو كاتباً عبداً كتابة واحدة وعجز المكاتب
 لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا ولو ملك مكاتب او حر امة طلقها ثنتين لم يحل له
 وطؤها حتى تنكح زوجاً غيره والقول له كاتب في قدر البديل ولا يجبس في
 دل الكتابة لمولاه (لانه دين قاصر حتى لا تجوز الكفالة له) .

(١٢ - كتاب الولاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

الولاء تناصر بعقاقة او موالاة ومن آثاره الارث والعقل وولاية النكاح وصبيته العتق على ملكه فمن عتق باعتاق او فرعه او ملك قريب فولأؤه لسيده ولو شرط عدمه لمخلفته الشرع ومن اعتق امته وزوجها قن غيره فولدت لافل من نصف حول مذة عتقت لم ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام ابدأ وكذلك لو ولدت ولدين احدهما لافل من ستة اشهر والآخر لاكثر وبينهما اقل من نصف حول فاذا ولدته بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولأؤه لموالي الام لكن ان عتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه الا ان تكون معتدة ولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق فلا ينتقل لموالي الاب ولو نكح أعجمي معتقة فولاء ولدها المولاه والمعتق مقدم على الرد وذوي الارحام وآخر عن العصبه الذميه لانه عصبية سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لا قرب عصبه المولى الذكور وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن كما في الحديث الشريف (وانظر تمامه في الفرائض) فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقة فلا شيء لها وبوضع ماله في بيت المال والذمي اذا ملك عبداً ولو مسلماً فولأؤه له ولو اعتق حر في دار الحرب عبداً حربياً لم يعتق حتى يخلي سبيله ولا ولاء له فيوالي من شاء ولو دخل مسلم دار الحرب فاشتري عبداً واعتقه عتق بلا تخليه ولو كان العبد مسلماً فأعتقه مسلم او حربى في دار الاسلام فولأؤه لمعتقه وتعتبر الكفاية في ولاء العتاقة فمعتق التاجر كف لمعتقه العطار دون الدباغ واذا لم يكن في اصل الام رق فلا ولاء

على ولدها . ولو اسلم اعجمي مكلف على يد آخر او والاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعليه عقله وله ارثه ولا ولاء عتاقة ولا موالاة في العرب لقرة انسابهم ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه وعبد باذن سيده صح ويكون العبد وكيلاً عن سيده في عقد الموالاة وآخر ولاء الموالاة في الارث عن ذوي الارحام لضعفه وله النقل عنه بمحضه الى غيره ما لم يعقل عنه او عن ولده ولا يوالي معتق احداً ولو والى امرأة وولدت مجهول النسب تبعها فيها عقدت وشرط ولاء الموالاة ان يكون حراً مجهول النسب غير عربي والعقل والارث لا الاسلام فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه وان اسلم الاسفل ولا ولاء عتاقة ولا موالاة لمن عقل عنه (لغير عاقله) او عقل عنه بيت المال .

(١٣ - كتاب المأذون)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت ولا يتخصص حتى لو اذن لعبده يوماً صار مأذوناً مطلقاً حتى يحجر عليه ولو اذن في نوع عم اذنه الانواع كلها لانه فك لا توكيل ويثبت دلالة (١) وصريحاً (٢) فيبيع ويشتري ولو يغن فاحش ويوكل بها ويهرن ويهرن ويعير الثوب والدابة (٣) ويصالح عن قصاص وجب على عبده

(١) فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي او ملكه ويشتري وسكت مأذون

لا في ذلك الشيء الا بالنطق (٢) فلو اذن مطلقاً صح منه كل تجارة اجماعاً

(٣) لانه من صنيع التجار

ولا يبيع مولاه بأقل من القيمة ولا يشتري منه بأكثر (١) وتقبل الشهادة عليه وان لم يحضر مولاه ولا يشارك مفاوضة ولا يقر لأصل وفرع وزوج وبضيف من يطعمه ضيافته بسيرة بقدر ماله ويحيط من الثمن بعيب قدر ما يحيط التجار ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له المولى (٢) ولا يزوج رقيقه ولا يكتبه (٣) ولا يعتقه ولو بهال ولا يب ولا يعوض ولا يكفل ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن قصاص وكل دين وجب عليه بتجارة او بها هو في معناها (٤) يتعلق بوقته (٥) وبكسب حصل له قبل الدين او بعده وبها وهب له وان لم يحضر مولاه (٦) وطولب بما بقي له بعد عتقه ولا يباع ثانيا ومولاه اخذ غلة مثله بعد وجود دينه وما زاد فللغرماء وينحجر بحجره ان علم سواكثر اهل سوقه ان الاذن شائعا (٧) وبموت سيده والحكم بلحاظه بدار الحرب مرتداً وجنونا (٨) وباباي العبد واستيلاها (٩) لا بالتدبير وضمن بهما (١٠) القيمة للغرماء واقاراره بعد حجره صحيح ان مامعه امانة او غصب او دين عليه لآخر ولو احاط دينه بماله ووقته لم يملك سيده مامعه (١١)

(١) اذا كان المأذون مدينا والا لم يجز مطلقا وللمولى حبس المبيع بقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج بجنا ولو باعه المولى بأكثر حظ الزائد او فسخ العقد (٢) لعدم الملك (٣) الا باذن ولا دين عليه وولاية القبض للمولى (٤) كفرم ووديعة وغصب وامانة جعلها (٥) فيباع فيه بحضرة مولاه ويقسم ثمنه بالخصص (٦) لا بما اخذه منه قبل الدين (٧) وان لم يعلم الا العبد كفى علمه بالحجر (٨) وكذا العبد في الموت وما بعده (٩) ولم يعد الاذن (١٠) لتفريقها عادة ما لم يصرح بخلاؤه (١١) التدبير والاستيلاء (١١) فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه ولو ائلف المولى ما في يده من الرقيق ضمنه

وصح اعتاقه المأذون مديناً بمحيط وضمن للغرماء الاقل من دينه وقيمته وطول
 بل بقي بعد بيعه وان باعه السيد معلماً «١» بدينه فللغرماء رد البيع وان غاب
 البائع او المشتري فالآخر ليس بخصم ولو قدم عبد مأذون مصرأ فقال اذن لي
 سيدي فلان في التجارة فهو مأذون في حق كسبه وكذا لو سكت السيد
 ولا يباع لدينه الا اذا اقر به «٢» مولاه . وتصرف الصبي والمعتوه بصح في
 النافع بلا اذن كالاسلام والاثاب لا في الضار . ولو بالاذن كالطلاق والعناق
 والصدقة والقرض وتوف على الاذن ما تردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء
 فان اذن الولي فهما كعبد مأذون شرط ان يعقلا البيع سالماً للملك والشراء
 جالباً له ووليّه ابوه فوصيه بعد موته فوصي وصيه فجده الصحيح وان علا
 فوصيه فوصي وصيه فالقاضي او وصيه دون الام او وصيها وليس سيكوت
 القاضي اذنا وله الاذن لليتيم والمعتوه ليس لهما ولي ولعبد هما اذا امتنع وليهما عن
 الاذن له وطلب ذلك من القاضي ولا ينجبر لانه حكم الا بيجبر قاض آخر .

(١٤ - كتاب الحجر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحجر منع من نفاذ تصرف قولي وسلبه صغر وجنون ورق فلا يصح
 طلاق صبي وجنون لا يفيق «٣» ولا اعتاقهما واقرارهما وصح طلاق عبد
 واقراراه في حق نفسه لا في حق سيده

«١» اي مقرأ «٢» بالاذن «٣» وحكمه وقت افاقة كعاقل

فلو اقر بهال لغير مولاه «١» اخر الى عتقه ويجد وقود اقيم في الحال ومن عقد
منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئاً ضمنوا لانه فعلي وضمان العبد
بعد العتق ولا يجبر على حر مكلف بفسق ودين بل بسفه وغفلة صيانة لماله
ويكون في احكامه كصغير الا فيما يستوي فيه الجذ والهزل كنهكاح وطلاق
وعتاق واستيلاء وتديبر ووجوب زكاة ويمتنع مفت جاهل يعلم الحيل الباطلة
«٢» وطبيب جاهل ومن بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله ولو بلغ خمساً وعشرين
سنة مالم يرشد والرشد ان يصلح في ماله ولو فاسقاً والقاضي يحبس الحر المدين
ليبيع ماله لوفاء دينه وقضى دراهم دينه من دراهمه بلا امره وكذا الدنانير
والعكس بالعكس وكذا يبيع اليوم العرض والعقار ولو افلس ومعه عرض شراءه
فقبضه بالاذن فبائعه اسوة الغرماء فان افلس قبل قبضه او بعده بغير اذن بائعه
كان له استرداده بالثمن ولو جبر عليه القاضي ثم رفع الى آخر جاز له اطلاقه
وما فعل قبل اطلاق الثاني لم يجوز وصح الجبر على غائب ولا يجبر مالم يعلم
وبينة بقاء السفه مقدمة . وبلوغ الغلام بالانزال «٣» او بلوغ خمس عشرة
وادنى مدته للغلام اثنتا عشرة ولها تسع سنين فلو راهقا ببلوغها هذه السن فقلا
بلغنا صدقا ان لم يكذبها الظاهر بان يكونا بحال يحتلم مثلها وهما اذ ذاك كباغ
حكماً فلا يقبل ججودها البلوغ بعد اقرارها به .

«١» فلو له فهدر «٢» كتعليم الردة لتبين من زوجها او ليستقط عنه الزكاة
او يفتي عن جهل «٣» وقلم يعلم ذلك من الجارية الا بالاحتلام والحبل والحيض

(١٥- كتاب الآبق)

بسم الله الرحمن الرحيم

الآبق هو العبد الفار من سيده واخذه فرض ان خاف ضياعه وحرم
 لنفسه وزدب ان قوي عليه «١» فان ادعاه آخر دفعه اليه برهن واستوثق
 بكفيل وحلفه الحاكم بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن وافر العبد
 انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقة
 مخافة جعله حلف فان طال مدة مجي المولى باعه القاضي ولو علم مكانه وحفظ
 ثمنه لصاحبه وامسك ما انفق منه فان جاء بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن
 اليه ولا يملك نقض بيعه ولو زعم تدبيره او كتابته او استيلاؤها الا ان يبرهن
 او يكون لديه ابنه ولو أبق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئاً صدق
 ولان رده اليه مدة سفر فاكثر وهو ممن يستحق الجعل «٢» اربعون درهماً ولو
 بلا شرط وان لم يعد لها (لثبوتها بالنص) ان اشهد انه اخذه ليورده ويرضخ لراذه
 من اقل منها برأى الحاكم ولو من المصر وام ولد ومدير ومأذون كقن بخلاف
 مكاتب وان أبق منه بعد اشهاده لم يضمن بخلافه قبله ولا جعل له في الوجع
 وان مات المولى قبل وصوله وهو مدير او ام ولد فلا جعل له لعتقه بجوته
 وجعل مأذون مدين على من يستقر له الملك وجعل مغضوب على غاصبه وموهوب
 على موهوب له وان رجع الواهب وجعل عبد صبي في ماله ونفقة الآبق كنفقة
 اللقطة ولكن لا يؤجره القاضي ان خاف الاباق ويحبسه تغريباً له ستة اشهر

«١» اما الضال فايساله اولى لو عرف بيته والا اختلف في افضلية اخذه
 او تركه ولا جعل لراذه ولا يجلس ويؤجر «٢» بان يكون غير سلطان الخ

ينفق عليه من بيت المال ثم يبيعه ويرد نفقته بخلاف الضال واللقطة
(بل يؤجران للانفاق عليهما) .

(١٦ - كتاب المفقود)

بسم الله الرحمن الرحيم

المفقود غائب لم يدر أحي أم ميت وهو في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي وكيلاً يأخذ حقه ويحفظ ماله
ويقوم عليه لكنه ليس بخم فيما يدعى للمفقود او عليه ولا يبيع القاضي مالا
يخاف فسادَه في نفقة او غيرها وينفق الوكيل من ماله الحاصل والواصل من
ثمن ما يتسارع اليه الفساد على اصوله وفروعه وعرسه والمفقود ميت في حق
غيره فلا يرث ولا يستحق ما اوصى له بل يوقف حتى يموت اقرانه في بلده وقدره
ابن المهام بسبعين سنة لحديث اعمار امتي مابين الستين الى السبعين واقلهم من
يجوز ذلك فان ظهر قبل ذلك حياً فله ذلك وبعده يحكم بموته فتعتد عرسه
ويقسم ماله بين من يرثه الآن والمفقود ميت في مال غيره من حين فقده فيرد
الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته وان كان مع المفقود وارث يحجب
به لم يعط شيئاً وان انتقص حقه اعطي اقل النصيبين واوقف الباقي في الوجهين
كامل ويقتى اليوم للضرورة بقول مالك انه يفرق بينه وبين عرسه بربع سنين
اذا كان غالب حاله الهلاك كمدة طهر تعتد عنده بتسعة اشهر .

(١٧- كتاب اللقيط)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللقيط اسم لمولود طرحه اهله خوفاً من العيلة (١) او الريبة (٢) مضيعه
آثم ومحزره غامض والنقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه
والا فمندوب وهو حر مسلم تبعاً للدار الابحجة رقه وما يحتاج اليه ففي بيت
المال وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وجنابته وارثه في بيت
المال وليس لأحد اخذه من ملتقطه قهراً حتى لو اخذه احد وخاصمه الاول رد
اليه الا اذا دفعه باختياره ولو وجده مسلم وكافر وتنازعا فضي به المسلم حتى
لو كان الكافر هو الملتقط وحده نزع منه حين يعقل الاديان ويثبت نسبه من
واحد واكثر اذا استموا (كولد أمة مشتركة) بمجرد دعواهم فان مات اللقيط
فلا بد في دعوى انه ابنه من البينة لاحتمال ظهور مال له بخلاف الحي فان دعواه
تتمخض للنسب وان ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها
القابلة او قامت بينة على الولادة صحت الدعوة والا لاما فيه من تحمیل الذنب
على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين وان ادعته امرأتان
واقامت احدهما البينة فهي اولى به وان اقامتهما جميعا فهو ابنهما وان وصف
احد المدعين علامة يجسده ووافق فهو احق ان لم يعارضها اقوى منها (كبينة
الآخر وحرية وسبقه وسنه واسلامه) ويثبت نسبه من ذمي وهو مسلم (٣)
ان لم يكن في مكان اهل الذمة ويثبت نسبه من عبد وهو حر ولو ادعاه حران

(١) الفقر (٢) الشك (٣) فينزع من يده قبيل ان يعقل الاديان مالم

يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافراً

احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من الامّة فالذي من الحرة اولى وان وجد معه مال فهو له عملاً بالظاهر فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي ولو قرر القاضي ولاؤه مولاة الملتقط صح وليس له بعد بلوغه ان يوالي غيره لاتصاله بالقضاء ويدفعه في خرقه ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه الا باذن السلطان او نائبه وله نقله حيث شاء ولا ينفذ الملتقط عليه نكاح او بيع او اجارة .

(١٨ - كتاب اللقطة)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللقطة رفع شيء ضائع للحفظ على الغير (ومنه ماله وجد خائفاً او ديناراً مضروباً بضرب الاسلام) لا للتملك ونذب رفعها لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها فان اشهد عليه وعرف الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انه تفسد ان بقيت « ١ » كانت امانة لا تضمن بلا تعد ولو من الحرم قليلة او كثيرة فينتفع الرافع بها لو فقيراً والا تصدق بها على فقير ولو اصله او فرعه او عرسه الا اذا عرفت لذمي فتوضع في بيت المال ومالكها بالخيار بعد التصديق ان شاء ضمنه وان شاء اجاز فعله ولو بعد هلاكها وثوابها له ولو تصدق بامر القاضي كما يضمن القاضي لو فعل ذلك او المسكين وايها ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط من الجعل الا بالشرط فله اجر مثله ان خصص المالك لا ان عم ونذب النقاط البهيمة الضالة وتعريفها مالم يخف

« ١ » وتقدر المدة اكل شيء بحسبه

ضباعها فيجب ولو في الصحراء انت ظن انها ضالة وهو في الاتفاق على القبط
واللقطة متبرع الا اذا قال له قاض انفق لتوقع او يصدقه القبط بعد بلوغه ان
القاضي قال له ذلك فان كان لها نفع آجزها باذن الحاكم وانفق عليها والا باعها
القاضي وحفظ ثمنها ما لم يكن الاتفاق انظر وله منعها من رباها حتى يأخذ النفقة
ولا يدفعها الى مدعيها بغير بيينة فان بين علامة او صدقه حل الدفع ولو التقط
لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فله الخصومة كالوديعة ولو عليه ديون
وهو ظالم جهل اربابها وأيس من معرفتهم تصدق بقدرها وان استغرقت جميع ماله
وسقطت عنه المطالبة في العقبى ومن مـات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه
ومركبه وسجل ثمنه الى اهله والخطب في الماء ان له قيمة فللقطة والا حل لا خذه .

(١٩ - كتاب البيوع)

بسم الله الرحمن الرحيم

البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بمثلته على وجه مخصوص وركنه الايجاب
والقبول فالايجاب مايدكر اولا من كلام المتعاقدين الدال على التراضي والقبول
مايدكر ثانيا من الاخر والايجاب والقبول كل لفظين ينبئان عن معنى التملك
ماضيين او حالين ولا يحتاج الصادر بلفظ الماضي الى نية بخلاف الثاني ويصح اضافته الى
عضو يصح اضافة العتق اليه وكل ما دل على معنى بيعت واشتربت كهات الثمن ولا
يتوقف شطر العقد فيه على قبول غائب كما في النكاح وينعقد بتمتع (١) في
د وهو التناول واذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لم ينعقد

خسيس ونفيس ولو من احد الجانبين اذا لم يصرح معه بعدم الرضا وما يستجره
الانسان من البائع اذا حاسبه على اثمائها بعد استهلاكها جاز استحسانا ويجوز
التزول عن الوظائف بهال وخلو الحيوانيت فلا يملك رب الحيوانوت اخراجه ولا
اجارتها لغيره ولو وفقا وينعقد البيع بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله
وشرائه منه واذا اوجب احدهما قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن
او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام
احدهما عن مجلسه وان لم يذهب واذا وجدا الزم المبيع الاختيار رؤية او عيب
وشرط لصحته معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اليه وصح بضمن حال ومؤجل
انى معلوم بخلاف جنسه ولم يحكمهما قدر (١) وابتداء الاجل من وقت التسليم
او سقوط الخيار وينصرف مطلق الثمن الى غالب نقد البلد وان اختلفت النقود
مالية فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين في المجلس والا انصرف الى
الاروج وصح بيع الطعام كميلا وجزافا بخلاف جنسه اذا لم يكن رأس مال
سلم او بجنسه وكان دون نصف صاع اذ لا ربا فيه وباناء وحجر لا يعرف قدره
اذا لم يحتمل النقصان والتفتت والمشتري خيار كشف الحال وصح في صاع
في بيع صبرة كل صاع بكذا (مع خيار المشتري لتفرق الصفقة عليه)
وفي الكل ان كملت في المجلس او سميت جملة قفزاتها بلا خيار لو عند العقد
وبه لو بعده وفسد في الكل في بيع ثلة (٢) كل شاة بكذا وثوب كل ذراع
بكذا وكذا في كل معدود متفاوت والضابط لكلمة كل ان الافراد ان لم
تعلم نهايتها فان لم تؤد للجهالة فلا تستغراق والا فان لم تعلم في المجلس فعلى
الواحد والا فان تفاوتت الافراد اولا صح في الكل وان باع صبرة

على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل اخذها بحصتها من الثمن فان كانت اكثر فما زاد للبائع وكذا كل مكيل او موزون ليس في تبعيضه ضرر وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يترك والاكثر بلا خيار للبائع لان الذرع وصف لتبعيه بالتبعيض بعكس القدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصوداً ككل ذراع بدرهم فيأخذ الاقل او الاكثر بحصته او يترك لتفريق الصفقة وادفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام لا عشرة اسهم ولو اشترى عدداً من قيمى كتياب وغنم على على انه كذا فنقص او زاد فسد كما لو استثنى واحداً بغير عينه ولو بين ثمن كل من القيمى ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد ولو اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان خرج عشرة ونصف اخذه بعشرة بلا خيار وان تسعة ونصف اخذه بتسعة مع الخيار . وكل ما كان من بناء الدار او متصلاً به تبعاً لها دخل في بيعها (١) كالبناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها (٢) والسلم والسرير والدرج المتصلة (٣) والرحى لو اسفلها مبنياً والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقتها ودخل الشجر غير اليابس مشعراً او بلا ذكر في بيع الارض اذا كان موضوعاً للقرار (دون ما اقلعه مدة معلومة لانه كالزرع) ولا يدخل الزرع بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون شرط ويؤمر البائع بقطع الزرع والثمر وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه لان

(١) والضابط ان كل ما يتناول اسم المبيع عرفاً يدخل بلا ذكر وكل ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار (وهو ما وضع لا ليفصله البشر) دخل تبعاً وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا والمرافق الحقوق والحق ما هو تبع للمبيع ولا بد له منه ولا يقصد الا لأجله كالطريق والشرب للارض (٢) لا القفل (٣) نعت للسلم وما بعده

ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجب على تسليمه فارغاً ومن باع ثمرة
بارزة ظهر صلاحها اولاً صح وكذا لو برز بعضها دون البعض الحاقاً بالسلم (١)
وبقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على الاشجار لا يفسد البيع اذا
قناهت الشجرة للتعارف فكان شرطاً يقتضيه العقد وما جاوز ايراد العقد عليه
بانفراد صح استثناءه منه (الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثناءها)
فصح استثناء ابطال معلومة من بيع تمر نخالة كبيع بر في منبلة بغير السنبل
وباقلاء وادز ومشم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو
الاعلى او الثاني بالاولى وله خيار الرؤية واجرة كيل ووزن وعد وذرع على
بائع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن (٢) ونقده وقطع ثمر واخراج
طعام من سفينة على مشتري ويسلم الثمن اولاً في بيع سلعة بدراهم ودنانير ان
أحضر البائع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثلها مالم يملك
احدهما ديناً كسلم وثمان مؤجل والتسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن
من القبض بلا مانع ولا حائل وان يقول خلعت بينك وبين المبيع ولو وجد
البائع الثمن زيوفاً فليس له استرداد السلعة وجبها به لسقوط حقه بالتسليم
بخلاف الرصاص والستوفة والمستحق والمرتهن يسترد في الوجوه كلها ولو قبض
بدل دراهمه الجياد التي له على زيد زيوفاً يظن انها جياد ثم علم يردّها ويسترد
الجياد ان قائمة والا رد مثل الزيوف ورجع بالجياد ولو اشترى شيئاً وقبضه
ومات مفلساً قبل نقد الثمن فالبايع اسوة الغرماء ولو لم يقبضه فالبايع احق
به . وخيار الشرط صح شرطه للتبايعين ولاحدهما (ولو وصياً او وكلاً)
ولغيرهما ولو بعد العقد في الكل لا قبله في كل مبيع او بعضه واكثره ثلاثة ايام
(١) ولعله المسمى بالضمان (٢) الا اذا قبضه البائع ثم جاء يردّه بعين

فان لاكثر جاز ان اجاز في الثلاثة والافسد وصح في لازم بمحتمل الفسخ
كمزارة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع
وعتق على مال وكفالة وحالة فان اشترى على انه لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام
فلا بيع صح ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فقط فيملك على المشتري
بقيمته يوم قبضه ومثله في المثلي اذا قبضه باذن البائع ويخرج عن ملكه
مع خيار المشتري فيملك بيده الثمن كتعيبه فيه — بعيب لا يرتفع ولا يملكه
المشتري ولا يخرج شيء من المبيع والثمن عن ملكهما اذا كان الخيار لهما
وايهما فسخ في المدة انفسخ وايهما اجاز بطل خياره فقط ولو اجاز من له
الخيار صح ولو مع جهل صاحبه «١» فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا
علم الآخر في المدة «٢» وتم العقد بموته «٣» ومضي المدة والاعتاق «٤» وطلب
الشفعة بها من المشتري اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح
فاذا اجاز احدهما او نقض صح وان اجاز احدهما وعكس الآخر فالأسبق
اولى ولو كانا معاً فالفسخ احق ولو تراضيا على اعادة العقد بينهما جاز ولو باع
عبدان على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل وعين الذي فيه الخيار صح
والالا وكذا اذا كان الخيار للمشتري وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة
في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو اشترى بالخيار فرضي احدهما اورد
لا يعكس الآخر ولو اشترى عبداً بشرط خبزه او كتبه فظهر بخلافه
اخذه بكل الثمن او تركه لفوات الوصف المرغوب بخلاف شرائه شاة

«١» الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس الآخر الاجازة لان
المفسوخ لا تلحقه الاجازة «٢» فلو لم يعلم لزم وقت العقد «٣» ولا يخلعه للوارث
كخيار رؤية وتغريب ونقد لان الاوصاف لا تورث بخلاف خيار العيب «٤» وتوابعة
وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك

على انها حامل او تحلب كذا لانه شرط فاسد (يفسد به البيع) حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول المنكر كما في دعوى الاجل والمضي ولو اتى جارية بالخيار فرد غيرها قائلاً انها المشتراة وقال البائع لا ولا بينة له فالقول المشتري بيمينه وجاز للبائع وطؤها وانعقد بيعاً بالتعاطي .

وخيار الرؤية يثبت في الشراء ولاجارة والقسمة والصاح عن دعوى المالم على شيء بعينه وصح البيوع والشراء لما لم يرباه والاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولو فسخه قبل الرؤية صح ويثبت الخيار مطلقاً غير موقت ويشترط للفسخ علم البائع به خوف الغرر ولا خيار لبائع مالم يره وكفى رؤية ما يؤذنت بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابة مع كفها (١) وظاهر ثوب وداخل بيوت وجس شاة لحم ونظر شاة قنية للدر والنسل ودهن في زجاج ورؤية وكيل قبض او شراء لا رسول وصح عقد الاعمى ولو اغيره رسة قط خباره بحس مبيع وشبه وذوقه (٢) ووصف عقار ولو قبل الشراء ويمتد ما لم يوجد منه دليل الرضا او يتعيب او يهلك بعضه ومن رأى احد ثوبين فاشترى اثنى رأى الاخر فله ردهما لا احدهما لتفريق الصفقة ولو اشترى ما رأى فاصداً لشرائه عالماً بانه مرئيه وقت الشراء فلا خيار له الا اذا تغير والقول للبائع بيمينه اذا اختلفا في التغير لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول المشتري عملاً بالظاهر كما لو اختلفا في الرؤية ولو اشترى عدلاً وباع منه ثوباً بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا رؤية او شرط . ومن وجد بمشربه ما يناقض الثمن ولو يسيراً عند ارباب المعرفة اخذه بكل الثمن اورده كالاباق والبول في الفراش والسرة وكلها تختلف صفراً وكبراً الا الجنون والبخر (٣) والدفر (٤) والزنا

(١) عجزها (٢) حسبما يمكن معرفه المبيع في شيء منها (٣) تنق الفم

(٤) تنق الابط والانف

والنولد منه عيب فيها لا فيه الا ان يفحش الاولات او يكون الزنا
 عادة له لانه مخل بالخدمة والكفر عيب فيها ولو حدث عيب آخر عند
 المشتري بغير فعل البائع رجع بنقصانه وله الرد برضا البائع ولو اشترى
 بغيراً فنجره فوجد امعاء فاسدة لا يرجع كالثوب بيده المشتري بعد القطع
 وان قطعه ولم يخرج به عن ملكه رجع بنقصانه كما يرجع بالنقصان لو باعه
 في صور امتناع الرد بعد رؤية العيب قبل لرضاه او مات العبد او
 اعتقه او كان طعاماً فأكله او بعضه ولو اعتقه على مال او قتله لا ولو
 شري نحو جوز وبطيخ فكسره فوجده فاسداً ينفق به ولو علفاً للدواب
 فله نقصانه والا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو باع ما اشتراه فرد عليه
 بعيب رده على بائعه بعد قبضه او الرد بقضاء لا رضاء ولو قبل القبض
 رده مطلقاً ولو ادعى المشتري اباقاً ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب
 عند البائع او المشتري لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه فعل ذلك
 عنده فيحلف بائعه بالله ما أبق قط في الصغير وفي الكبير ما أتى مذبلغ
 مبلغ الرجال لاختلاف الابق صغراً وكبراً والعيوب خمسة ظاهر كعور
 ويقتضي فيه بالرد بلا يمين وخفي كإباق وقد مر وما لا يعرفه الا الاطباء
 ككبير فيكفي فيه قول عدل ولائبائه عند بائعه قول عدلين وما لا يعرفه
 الا الذماء كرتق فيكفي قول الواحد ثم يحلف البالغ وما لا ينظره
 الرجال والنساء كغشوبة الجارية فيحلف البائع ولو استنحق بعض المبيع
 فان قبل قبض الكل خير في الكل وان بعده خير في القيمي دون المثلي
 لان تبعض القيمي عيب وخيار العيب على التراخي فلو خاسم ثم ترك ثم عاد
 وخاسم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضا واللبس والركوب والمداواة

رضاً فيما يداويه وكذا ما يفيد الرضا بعد العلم بمنع الرد وأرش النقصان ومنه العرض على البيع لا الركوب للرد أو الشراء العلف والسقي ولا بد للمشتري منه لعجز أو صعوبة ولو اختلفا بعد التقاض في عدد المبيع أو المقبوض فالقول للمشتري لأنه قبض ولو قابض كيلياً أو وزنياً أو احدعدين ورجد ببعضه عيباً رد كله أو اخذه ولو اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيباً لم يردّها ولو ثيباً لأنه استوفى ماها ورجع بالنقصان إلا إذا قبلها البائع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث لعود الممنوع بزوال المانع وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وإن لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب والداء باطن والمرض ظاهر ولو وجد مشتري غنيمة من الامام أو امينه عيباً لا يرد عليها (١) بل على منصوب الامام ولا يحلفه (٢) فإذا رد عليه بعد ثبوت العيب بيع ودفع الثمن اليه ورد النقص والفضل الى محله من الخمس أو اربعة الاخماس لان الغرم بالغنم ولو وجد بمشريه عيباً واراد الرد فاصطلحا على دراهم يدفعها البائع ولا يرد المشتري جاز وجعل خطأ من الثمن وبالعكس وهو دفع دراهم من المشتري لا لأنه لا وجه له غير الرشوة ولو رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع يساوي الثمن والا لا ولا يحل كتمان العيب في بيع أو ثمن الا الاسير يشتري ثمة ويغش في الثمن والا الجبايات الظالمة فتعطى فيها الزيوف والنقص . وبطل بيع مالمس بمال (والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع) كالدم المسفوح والميتة والحر والبيع به والمعدوم كبيع حق التعلي (٣) والمضامين (٤) والملاقيح (٥) والنتاج (٦)

- (١) لان الامين لا ينتصب خصماً (٢) لعدم صحة نكوله واقراره (٣) كعلا سقط (٤) ما في ظهور الآباء من المني (٥) ما في بطون الامهات من الاجنة (٦) حبل الحيلة

والجمل وبيع ابن في ضرع ولؤلؤ في صدف وضربة القانص «١» والغائص للغرور وبيع أمة تبين انه عبد وعكسه ومتروك التسمية عمداً وكري الانهار وما في حكم ماليس بمال كأم الولد والمدير المطلق والمكاتب وبيع مال غير متقوم «٢» كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها «٣» وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها وان سمي ثمن كل بخلاف قن ضم الى مدير او قن غيره ومملك ضم الى وقف «٤» ولو محكوما به كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئاً ويول آدمي ورجيعه اذا لم يغلب عليه التراب «٥» وشعر الانسان لكرامته ولو كافراً وبيع ماليس في ملكه لا بطريق السلم وبيع صرح بنفسي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال من احد الجانبين وحكم البيع الباطل عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه ويضمنه بالقيمة لانه اشبه الغصب وفسد بيع ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه «٦» وبام الولد والمكاتب والمدير «٧» وبيع سمك لم يصد بعرض «٨» او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة «٩» الا اذا دخل بنفسه ولم يفسد مدخله «١٠» وبيع طير في الهواء لا يرجع «١١» وامة الاحملها لفساده بالشرط وصوف على ظهر غنم

«١» الصائد «٢» غير مباح الانتفاع به «٣» فانها مال عند الذمي «٤» غير المسجد العام فانه كالحر «٥» والاجاز كسرقين وبعر خالصين «٦» فيبطل في الحر ويفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته وهذا في حق المسلم «٧» حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض «٨» والا فباطل لعدم الملك «٩» للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الوؤية لانه يتفاوت في الماء وخارجه «١٠» فلو سد ملكه لانه فعل اختياري موجب للملك كالشبكة ولم تجز اجارة بركة لبيصاد منها السمك «١١» فان يرجع كحمام صح اما قبل الصيد فباطل لعدم الملك

وجذع في سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض والمزبنة (١) والملاسة (٢) والمنازمة (٣) والقاء الحجر عليها (٤) وبيع ثوب من ثوبين وعبد من عبيد (٥) والمراعي (٦) واجارتها (٧) وبيع الآبق الا بمن يزعم انه عنده (٨) ولبن امرأة ولو أمة (٩) وشعر الخنزير (١٠) وجلد ميتة قبل الدبغ بالعرض (١١) وشراء ما باع بنفسه او وكيله بمن اشتراه ولو حكما كوارثه باقل من الثمن الاول قبل نقده (١٢) وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا وطلاً (١٣)

(١) بيع نحو الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديراً (٢) السلعة (٣) نبد السلعة للمشتري (٤) لوجود القمار وكلها من بيع الجاهلية (٥) الجاهلة المبيع (٦) لعدم الملك (٧) لانها على استهلاك العين وبيع دود القز وبيضه والنحل والعلق بخلاف غيرها من الهوام فيبطل الا السمك وما انتفع بجلده او عظمه فجواز البيع يدور مع حل الانتفاع (٨) لان العلة عدم القدرة على التسليم وهي هنا زائلة ولو باعه ثم عاد تم البيع (٩) لان الرق لا يحله لعدم الحياة فيه (١٠) وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز (١١) وبالثمن باطل وبعده ببيع (غير شعر الانسان والخنزير وما لا يحتمل الدبغ) وينتفع به لغير الأكل كالصوف والعصب وما لا تحله الحياة (١٢) وشراء ما لا تجوز شهادته له كشراؤه فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز والدرهم والدنانير هنا جنس واحد (١٣) بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف فالقول للمشتري بيمينه لانه قبض او منكر وصح بيع روبة الطريق وحق المرور فيه (ولو قصداً والشرب تبعاً والافسد) حد او لا (وان او ان لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى) وهبته لا يبيع مسيل الماء وهبته لجهالته

والبيع الى النيزوز «١» والمهرجان «٢» وصوم النصارى وفطهر اليهود اذا لم يدرها المعاقدان والى قدوم الحج والحصاد واللباس والقطاف «٣» وبيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلانته وفيه نفع لاحدهما او المبيع هو من اهل الاستحقاق «٤» ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه «٥» واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باذن البائع صريحا او دلالة «٦» ملكه (الا في ثلاث تعلم من المطولات) بمثله ان ان مثليا والا فبقيمته يوم قبضه اذا هلك او تعذر رده والقول فيها للمشتري ويجب على كل واحد منها فسخه قبل القبض او بعده ما دام في يد المشتري اعداما للفساد لايه معصية فيجب رفعها فلا يشترط قضاء قاض واذا علم القاضي فله فسخه عليهما جبراً حقاً للشرع ومتى رده المشتري على البائع بوجه بى من ضمانه فان باعه لغير بائعه بيعا صحيحا باتا او وهبه وسلم او اعتقه بعد قبضه او وقفه او رهنه او اوصى او تصدق به والفساد بغير الاكراه نفذ البيع الفاسد وامتنع الفسخ وان بالاكراه ينقض تصرف المشتري فيه وان تداولته الايدي ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا يأخذه حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق به ويأخذ مثله لو هالك وطاب للبائع ربيح الثمن «٧» كربح

«١» اول الربيع «٢» اول الحريف «٣» لانها تتقدم وتتأخر ولو باع مطلقا عنها ثم اجل الثمن اليها صح ككفالاته الى هذه الاوقات وكذا لو اسقط المشتري الاجل قبل حلوله وفسخه والافتراق او وكل المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير او شرائها او المحرم غيره ببيع صيده «٤» بان يكون آدميا «٥» كشرط ان يقطعه او يستخدمه البائع شهراً او يعتقه وصح على ان يحذره ويشركه للعرف «٦» وتكون بقبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينه «٧» لا للمشتري ربح البيع

مال ادعاه فصدقه صاحبه ثم ظهر عدمه بتصادقهما ولو بنى او غرس فيما اشتراه فاسداً لزمه قيمته وانقطع الفسخ وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة ولو نقص في يد المشتري بفعله او المبيع او بآفة سببها اذنه البائع مع الارش ولو بفعل البائع صار مسترداً بالفعل ولو بفعل اجنبي خير البائع ان شاء اخذ الارش من المشتري ليرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني ولا يرجع على المشتري وكره تحريماً مع الصحة البيع عند الاذان الاول للجمعة (١) والنجش (٢) اذا بلغت السلعة قيمتها (٣) والسوم على سوم غيره (٤) بعد الاتفاق على الثمن او المهر (٥) وتلقي الجلب اذا اضر باهل البلد او لبس السعر وبيع حاضر لباد حالة قحط وعوز (٦) والتفريق بين غير بالغ وذوي رحم محرم من جهة الرحم (٧) الا باعناق (٨) وحق مستحق (٩) وصح شراء كافر مسلماً او مصحفاً واجبر على اخراجها عن ملكه كما يجبر من عادته اتباع المردان دفعا للفساد . والفضولي من يتصرف في حق غيره بغير اذن شرعي وكل تصرف صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفاً كما لو باعه لملكه فلو لنفسه أو من نفسه او بخيار ماله او عرضاً بعرض غصبه آخر من المالك بطل ووقف ببيع العبد والصبي والمعتوه المحجورين على اجازة الولي والمولى

(١) الا اذا تباعها وهما عيشيان ولعدم الإخلال بالسعي (٢) ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ويجري في النكاح وغيره (٣) والا لا (٤) ولو ذمياً او مستأمناً (٥) والا لا (٦) لا يبيع من يزيد (٧) لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعاً فانه رحم محرم لكن لا من جهة الرحم بل من جهة الرضاع فبجعل التفريق (٨) وتوابعه (٩) كدفعه بجنابة اية اودين ورده بعيب وكالبيع قسمة ميراث وغنائم

وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي او الوصي وبيع الموهون والمستاجر والارض في مزارعة غيره على اجازة مرتن ومستأجر ومزارع وبيع شيء برقمه فان علمه المشتري في مجلس البيع نقد والا بطل وبيع المرتد وبما باع فلان وبما يبيع الناس به وبما اخذ فلان وبقيمته ان علم او بين في المجلس صح والا بطل ووقف بيع على خيار المجلس وبيع الغاصب على اجازة المالك وحكم بيع الفضولي قبول الاجازة من المالك اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما (١) وكذا الثمن لو عرضا معيننا وصاحب المتاع فتبطل اجازة وارثه واخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري اجازة وقوله بشما صنعت اولا اجيز رد وقوله احسنت او اصبته رهبة الثمن من المشتري والنصدق به عليه اجازة (والاجازة تلحق الافعال فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك عقبه صح ويرى عن الضمان) . والاقالة رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل وبفاسختك وتار كنك وبالعاطي وتتوقف على قبول الآخر في المجلس واو فعلا كانت قطعه البائع وتصح اقالة المتولي ان خيراً والا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين (٢) بيع جديد في حق غيرهما فبالنسبة الاول (٣) تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه (الا في مسائل تعلم من المطولات) وان شرط غير جنسه او اكثر او اقل الا مع تعيبيه او بقدر العيب بغير ما يشغب الناس فيه ولا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به وجاز للبائع بيع المبيع منه ثانيا قبل قبضه وجاز قبض المكيل والموزون منه بلا اعادة كيل ووزن وجاز هبة المبيع منه قبل القبض وبالنسبة لثاني (٤) ليس لو اهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب

«١» لم يتغير بحيث يعد شيئاً آخر والا لم تصح الاجازة (٢) فيما هو من احكام العقد فتبطل بعد ولادة المبيعة (٣) لكونها فسخا (٤) لكونها بيعا جديداً

من آخر ثم تقابلا ويمنع صحة الاقالة هلاك المبيع ولو حكما كما بقا لاهلاك الثمن وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره واذا هلك احد البدلين في المقيضة صحت الاقالة في الباقي منها وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيمياً ومثله ان مثلياً ولو هلكاً بطلت الا في الصرف وتصح اقالة الاقالة فلو تقابلاها ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم لان المسلم فيه دين سقط والساقط لا يعود . والمرا بحة بيع ماملكه بما قام عليه وبفضل والتولية بيعه بثمانه الاول ولو حكما «١» وشرط صحتها كون العوض مثلياً او بملوكا للمشتري والربح شيئاً معلوما ويضم الى رأس المال أجرة القصار والصنغ والطراز «٢» والقتل وحمل الطعام وسوق الغنم وكسوة المبيع وطعامه وسقي الزرع والكرم وكسجه واجرة السمسار والمعتمد في ذلك وغيره عاوة التجار «٣» ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب فان ظهر خيائنه في مرا بحة باقراره او نكوله او يبرهان اخذه بكل الثمن او رده وله الخطفي التولية قدر الخيانة لتحقيق التولية ولو حدث بالمبيع ما يمنع رده لزمه بجميع الثمن وسقط خيائره ولو شراه ثانياً بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح ولا يربح ان استغرق الربح الثمن «٤» ويرابح سيد شري من مأذونه او مكاتبه على ماشيا كعكسه وكذا اصله وفرعه ومن لا تقبل شهادته له «٥» نفياً للثمة ولو الى او رابح رجلاً

«١» اي بقيمته «٢» علم الثوب «٣» فما اعتادوا ضمه ضمه والا فلا فلا يضم اجر الطبيب والدلالة والراعي ونفقة نفسه وما يؤخذ في الطريق من المظالم الا اذا جرت العادة باخذه «٤» كما لو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرا بحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرا بحة اصلاً «٥» وهم احد الزوجين والمتفاوضين والعبد والمكاتب والاصل والفرع

شيئاً بما قام عليه او اشتراه ولم يعلم به المشتري ففسد وخير لو علم في علم في مجلسه ولو بغبن فاحش يرد ان غره وتصرفه في بعض المبيع لا يمنع الرد بل يرد مثل ما ائلف ويرجع بكل الثمن وفي القيمي يستهلك بعضه يرد الباقي الا في نحو الثوب الواحد . وصح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه لعدم الغرر لا منقول بخلاف هبته والتصدق به واقراضه من غير بائه (فانه صحيح وكل عوض ملك بعدد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز والا جاز) ولو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم لم يصح ومن اشترى مكيلا او موزونا او معدوداً بشرط الكيل او الوزن او العدد كره تحريماً اكله وبيعه حتى يعيد الكيل او الوزن او العدد غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيها قبل الوزن بعد القبض كبيع التعاطي) وفسد البيع الثاني وكفى كيله او وزنه او عدده من البائع بحضرة المشتري بعد البيع ولا يكره بيع المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرط الذرع الا اذا افرد لكل ذراع ثمناً وجاز التصرف في الثمن قبل الكيل والوزن والقبض تعين او لا وكذا كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف سوى صرف وسلم ولم ولزمت الزيادة في الثمن ولو من غير جنسه او من اجنبي ان قبل البائع في مجلس الزيادة وكان المبيع قائماً وكذا اخط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن ويلتحق كل من الزيادة والنقص باصل العقد بالاستناد (١) وكذا الزيادة في المبيع ولو بعد هلاكه ان قبل المشتري في مجلس الزيادة (٢) وكذا اخط منه ان ديناً لا عيناً لان اسقاط العين لا يصح والاستحقاق لبائع او مشتر او شفيع بمتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم تأجيل كل دين ان قبل المدين الا في بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت

(١) فبطل حط الكل (٢) فلو هلك قبل القبض سقطت حصتها من الثمن

والقرض الا اذا كان مجبوراً او حكم مالكي بلزوم التأجيل بعد ثبوت اصل الدين عنده او في حوالة او وصية . والقرض عقد مخصوص على دفع مال مثلي لا آخر ليرد مثله فلم يصح في القيميات ولو استقرض فلوساً رائجة فكسدت فعليه قيمتها يوم القبض ولو استقرض شيئاً من الفواكه فلم يقبضه حتى انقطع اجبر صائب القرض على تأخيرها الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة ويملك القرض بنفس القبض ولو قبل الاستهلاك ولو اقرض صبيلاً مجبوراً فاستهلكه يضمن وكذا المعتوه ولو عبداً مجبوراً لم يؤاخذ به قبل العتق والقرض لهؤلاء كالوديعة ولو قال المستقرض ألقى القرض في الماء ففعل المقرض فلا شيء على المستقرض والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاقد لا يبطله ولكن يلغو شرط رد شيء آخر وعليه مثل ما قبض فان قضاء اجرد بلا شرط جاز ولم يجبر الدائن على قبوله ولا ربا فيما دون نصف صاع ولا في خميصة يتعاطاها الجيران وشراء اليسير بغال بطريق المعاملة لحاجة القرض يكره ويجنس صاحبه الى ان تظهر توبته وصلاحه . والرضا فضل خال عن عوض بمعيار شرعي (١) مشروط في المعاوضة لاحد المتعاقدين (٢) وعلمته القدر مع الجنس فان وجد حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما (٣) حل الفضل وحرم النساء (٤)

(١) هو الكيل والوزن (٢) فلو شرط لغيرهما او في الهبة فليس بوبا بل بيع فاسد في الاول (٣) كالقدر في حنطة بشعير والجنس في هروي بهري (٤) الا اسلام منقود بموزون لثلاث ينسد اكثر ابواب السلم وحل حنفة بمحفتين وتفاحة بتفاحتين وقرة بتمرتين ما لم يبلغ نصف صاع وفلس بفلسين وما لا يدخل تحت الوزن من الذهب بمثليه

ومانص الشارع على كونه كيلياً «١» او وزنياً «٢» فهو كذلك ابدأ ومالم ينص عليه حمل على العرف والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض وجيد مال الربا «٣» ورديته سواء «٤» ولو باع نقداً بنقد جاز اذا نقد احدهما كما جاز بيع لحم حيوان ولو من جنسه لعدم القدر وكرباس بقطن وغزل وفطن بغزله مطلقاً لاختلاف الجنس وجاز بيع رطب بتمر وعنب بزبيب مماثلاً وبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض وابن بقر وغنم وشحم بطن بالية او لحم وخبز ببر او دقيق متفاضلاً لاختلاف الجنس وابن بجين لا بر بدقيق او سويق ولو متساوياً لعدم المساوي «٥» ولا زيتون بزيت وسهم بحل «٥» حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسهم ليكون قدره مثله والزائد بالثقل ولا ربا بين سيد وعبد (غير المكاتب) الا ان يكون دينه مستغرقاً لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي غنائ اذا كان كل من البدلين من مال الشركة ولا بين حربي ومسلم مستأمن في دار الحرب ولو بعقد فاسد او قمار «٦» لان مال حربي مباح ثمة وكحربي من اسلم ثمة ولم يجاجر الينا لعدم عصمة ماله . ولو اشترى بيتاً فوّه آخر لا يدخل فيه العلو وان قال بكل حق له «٧» او بكل قليل وكثير مالم ينص عليه «٨» وكذا لا يدخل بשרاء منزل «٩» الا بكل حق له او بموافقه «١٠» او بكل قليل وكثير فيه او حنه ويدخل بשרاء دار وان لم يذكر شيئاً كالكنيف وبشر الماء واشجار الصحن

«١» كالبز والشعير والتمر والملح «٢» كالذهب والفضة «٣» لاحقوق العباد «٤» الا في مال وقف ويقيم ومريض وقلب رهن انكسر والقلب ما يلبس في الذراع من فضة «٥» فيحرم لشبهة الربا «٦» شيوع «٧» اذا كانت الزيادة للمسلم وقد عري عن الغدر «٨» لان الشيء لا يستتبع مثله «٩» هو مالا اصطبل فيه «١٠» حقوق كطريق ونحوه

والبدستان الداخل لا الخارج الا اذا كانت اصغر او بعرف او شرط والظلة لا تدخل في بيع الدار (١) الا بكل حق ونحوه ويدخل الباب الاعظم للبيت او الدار مع ذكر المرافق لا الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة والرهن والوقف والمدار في كل ذلك على العرف. والاستحقاق منه ما يبطل الملك ومنه ما ينقله فالناقل لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم على ذي اليد ومن تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى الملك منهم بل دعوى النجاج ولا يرجع على بائعه من لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه اثلاً يجتمع ثمان في ملك واحد والمبطل كالمعتق يوجب فسخ العقود ولكل من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه وعلى الكفيل ولو قبل القضاء على المكفول عنه لعدم اجتماع الثمنين اذ الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه (اما في الملك المؤرخ فعلى الكافة من وقت التاريخ لا قبله) والقضاء بالوقف ليس كالحرية فتسمع فيه دعوى وقف آخر او ملك آخر (٢) ويشب رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبيعة لانها متعددة لا بالافرار او النكول من المشتري او وكيله بالخصوص لانه حجة قاصرة وكذا لو استحققت مبيعة ولدت بيعة يتبعها ولدها بشرط القضاء بالولد وان باقرار او نكول لا ومنع التناقض (٣) دعوى الملك لا يخفى سببه كالنسب والطلاق والحرية فلو قال عبد اشترى فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضراً أو غائباً غيبة معروفة فلا شيء على العبد لتمكنه من الرجوع على القابض والارجع على العبد والعبد على

(١) لبنائهما على الطريق (٢) فيتعدى القضاء في حرية ونسب ونكاح وولاء
وبقتصر في الوقف (٣) التدافع في الكلام

البائع اذا ظفر به بخلاف الرهن لان النغبر يوجب الضمان في عقد المعاوضة دون الوثيقة ولو باع عقاراً ثم برهن انه وقف قبل لان الوقف حق الله تعالى فيه البيئنة من غير دعوى ولو اشترى شيئاً ولم يقبضه حتى ادعاه آخر لم تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري للقضاء عليها ولا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادته انه قاضي هكذا بل لابد من الشهادة على مضمونه سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانها لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافراً ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو ادعى كلها رد كل العوض فيصح الصلح عن مجهول بلا اشتراط صحة الدعوى ورجع بحصته في دعوى كلها اذا استحق شيء منها لفوات علامة المبدل ولو صالح من الدنانير على دراهم وقبضها فاستحققت بعد التفرق ورجع بالدنانير لانه في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع ولو شري داراً وبني فيها فاستحققت رجوع بالثمن وقيمة البناء مبيئناً على البائع اذا سلم النقص اليه يوم تسليمه والا فبالثمن كما لو استحققت بجميع بنائها ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة واكمل ان يرجع على بائعه بالثمن بلا اعادة بيئنة لكن بعد ان يرجع عليه المشتري منه ولو شري داراً بعبد فأخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان المبيع . والسلم بيع آجل بعاجل وركنه ركن البيع وصاحب الدراهم رب السلم او المسلم والآخر المسلم اليه والحنطة مثلاً المسلم فيه والثلث رأس المال وحكمه ثبوت الملك المسلم اليه في الثمن ولرب السلم في المسلم فيه ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره

كمكيل وموزون مشمن «١» وعددي متقارب «٢» وصنعتة وصفته ورقته ووزنه لا في متفاوت «٣» وحيوان «٤» واطرافه وحطبه «٥» وجوهر وخرز «٦» ومنقطع «٧» ولحم ولو منزوع عظم وبكيال وذراع مجهول «٨» وبر قرية بعينها وثمر نخلة بعينها «٩» وشرطه بيان جنس ونوع وصفة وقدر وأجل واذله شهر «١٠» وقدر رأس مال «١١» ومكان الايفاء فيما له حمل او مؤنة «١٢» وقبض رأس المال قبل الافتراق بابدانها «١٣» ولو ابنى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه فان اسلم مائتي درهم في كر «١٤» برمانة ديناعلى المسلم اليه

«١» لا الدرهم والدنانير لانها ائمان «٢» كفيلوس ولبن وآجر بمان معين «٣» كبطح وقرع «٤» الا في سمك ملبح او طري حين يوجد وزنا وكيلاً ونوعاً لا عدداً «٥» الا اذا ضبط بما يرفع النزاع «٦» الا صغار لؤلؤ فتباع وزنا «٧» لا يوجد في الاسراق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون آخر لم يميز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق قبل ان يوفى المسلم فيه خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ رأس ماله «٨» الا عرق الماء للتعامل «٩» الا اذا كانت النسبة لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كفتح مرجى او بلدي فالمانع والمقتضي العرف وعدمه «١٠» ويبطل بموت المسلم اليه لارب السلم بل يؤخذ من تركته حالاً «١١» كمكيل وموزون وعددي غير متفاوت «١٢» ولو شرط الايفاء في مدينه فكل محلانها سواء فلو اوفاه في واحدة منها برى، وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار او اؤل لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء ويوفيه حيث شاء ولو عين مكاناً تعين لانه يفيد سقوط خطر الطريق «١٣» وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها «١٤» الكروستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكبك والمكوك صاع ونصف والصاع ثمانية ارطال بالبغدادى كل رطل ١٣٠ درهما

ومائة نقداً وافترقا فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين ولا يجوز التصرفه في رأس المال والمسلم فيه «١» قبل قبضه ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح «٢» قبل قبضه «٣» ولو شري كراً وامر رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح «٤» ولو امره رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فـكـالـه «٥» بغيبته لم يكن قبضاً والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنا في الوصف والاجل «٦» ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب بيمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضي بيمينه المطلوب لاثباتها الزيادة وان في مضيه فالقول للمطلوب والاستصناع باجل سلم جرى فيه تعامل ام لا وبدونه فيما فيه تعامل كالحنف والقمقمة والطست وصح الاستصناع بيعاً لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الأمر عنه «٧» والمبيع هو العين لأعماله فان جاء بمصنوع غيره صح ولا يتعين المبيع للأمر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤيته أمره والامر اخذه وتركه بخيار الرؤية . ولو اشترى ثوباً او فرساً من خرف لاستثناس الصبي لم يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه ولو من خشب او صفر جاز لا مكان الانتفاع به وصح بيع الكلب غير العقور والفهد

«١» بنحو بيع وشركة ومراجلة وتولية ولو بمن عليه واقالة بعض السلم جائزة «٢» وفي الفاسد يجوز الاستبدال كما في سائر الديوث «٣» بخلاف بدل الصرف فانه يجوز الاستبدال عنه شرط قبضه في مجلس الاقالة «٤» للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان قرضاً وامر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال كما لو امر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل فاكتاله مرتين لزوال المانع «٥» في دعاء رب السلم «٦» اذ الاصل ان من خرج كلامه تعنتاً فالقول لصاحبه ومن خرج كلامه خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة «٧» ولو كان عدة لما لزم

والسباع علمت او لا حتى الهرة سوى الخنزير وكره بيع القرد للتمسخر به
والتمسخر حرام وصح بيع خر حرام وهبته وادنى القيمة التي تشتترط لجواز
البيع فلس فلا يجوز بكسرة خبز ولا يجوز بيع هوام الارض والبحر الا
السماك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه ويجوز بيع دهن نجس ويستصبح به
في غير مسجد والذمي كسالم في بيع غير خمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها
ولو اشترى شيئاً وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه بينه انه
باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه يبيع ولو قبض زيفاً بدل جيد جاهلاً
به ونفق او انفقته فهو قضاء فلو قائماً رده ولو فرخ طير او باض في ارض
لرجل او تكسر فيها ظبي فهو للاخذ لسبق يده لمباح الا اذا هيا ارضه لذلك او
كان صاحب الارض قريباً من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده وكذا
صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له
ولم يلف ولو اكتسب مالا حراماً ثم اشترى فان دفعه الى البائع او لا ثم اشترى
منه به ثم اشترى قبل الدفع به ودفعه لم يطب والا طاب ولو دفع ماله مضاربة
لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب من حرام ولو باع الاب مال
طفله وهو مفسد فاسق لم يجوز بيعه والدولد نقضه بعد بلوغه اذا كان خيراً له بان
باع بضعف القيمة فان كان محموداً او مستوراً جار بيعه ولو شرت لطفلها على
الا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة ولو شري داراً ودبغ وتأذى به جيرانه
ان على الدرام يمنع وعلى النادرة يتحمل . وكل ما كان مبادلة مال بمال يفسد
بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض وكل ما كان من التملكات او
التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط المحض (١) والا صح ويصح التعليق
مطلقاً في الاسقاطات والالتزامات التي يحلف بها كحج وطلاق وبالملائم في

الاطلاقات والولايات والتعريضات والشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده
 لا عندهما فيفسد بالشرط الفاسد البيع «١» والقسمة للمثلي «٢» والاجارة «٣»
 والاجارة والرجعة والصلح على مال والابراء عن دين «٤» وعزل الوكيل
 والاعتكاف والمزارعة والمعاملة «٥» والاقرار والوقف والتحكيم ولا يبطل
 بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعنق
 والرهن والايضاء (كجعلتك وصياً على ان تتزوج بنتي فصح ان قبل ولغا
 الشرط) والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
 والوكالة والاقالة والكتابة «٦» واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن
 عمد وجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل القاضي
 ويصح ان يضاف الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
 والوكالة والكفالة والايضاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعنق
 والوقف ولا يصح ان يضاف الى المستقبل البيع واجازته وفسخه والقسمة
 والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن دين . والصرف
 بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس او بغير جنس ويشترط التامثل «٧» والتقابض «٨»
 قبل الافتراق ان اتحدا جنساً ولو اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض
 لحزمة النساء فلو باع احدهما بالآخر جزافاً او بفضل وتقابضا في المجلس صح
 ولا يتعينان وبفسد بخيار الشرط والاجل وصح مع اسقاطهما في المجلس ولو

«١» ان علقه بان لايعلى «٢» وتصح للقبضي بخيار شرط ورؤية «٣» الا في
 اذا جاء رأس الشهر آجرتك داري بكذا «٤» لانه تعليق من وجه الا اذا كان
 الشرط متعارفاً او علقه بكائن «٥» المساقاة «٦» الا اذا كان الفساد في نفس
 البديل كالكتابة على خمر ففسد به «٧» التساوي وزنا «٨» بالبراجم وهي مفاصل
 الاصابع لا بالتخلية

ظهر بعض الثمن زبوا فرده انتقض فيه فقط ولا يتصرف في بدل الصرف قبل قبضه حقاً لله تعالى واو باع سيفاً حليته خمسون ويخلص بلا ضرر بائة ونقد خمسين فهو ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنها او حصة السيف لانه اسم الحلية تبعاً تحرياً للجواز وان زاد خاصة او افترقا من غير قبض صح في السيف والا يخلص الا بضرر بطل فيه ايضاً ومن باع اناء فضة بفضة او ذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء ولا خيار للمشتري وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كرو وكر شعير بكري بر وكري شعير بصرف الجنس بخلاف جنسه وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض ولا الاستقراض به الا متساويا وزناً وما غلب غشه ففي حكم عروض صح بيعه بالخالص ان كان ما في الخالص من الذهب او الفضة اكثر مما في المغشوش منها كما صح بيعه بجنسه متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس والا او كان لا يدري فلا للربا واحتماله ولا يتعين بالتعيين غالب الغش ان راج والاتعين به وصحت المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملاً بالعرف فيما لا نص فيه وزناً او عدداً او بها معا والمتساوي غشه كغالب الفضة والذهب في تباع واستقراض قلم يجوز الا بالوزن الا مع الاشارة اليها وهو في الصرف كغالب الغش ولو اشترى شيئاً بغالب الغش او بفلس نافقة فكسدت (١) قبل التسليم للبائع او انقطعت (٢) صح البيع بقيمة الثمن يوم البيع وكذا لو رخصت او غلت فعليه قيمتها يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض وصح البيع بالفلس النافقة وان لم تعين وبالكاسدة مع التعيين ويجوز شراء فلس بنصف درهم وعلى البائع فلس تباع به ومن

(١) تركت المعاملة بها في جميع البلاد (٢) بعدم وجودها في السوق وان وجدت لدى الصياغة والبيوت

اعطى صيرفيّاً درهما فقال اعطني به نصف درهم فلوساً ونصفاً الا - بنة صح لا
لو قال بنصفه نصف درهم فلوساً وبنصفه نصف درهم الا حبة للربا والاموال
ثلاثة ثمن بكل حال وهو النقدان «٣» ومبيع بكل حال كالتياب والدواب
وثنمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصلت بها الباء فثنمن والا فمبيع
والفلوس الرنجة كالثمن والا فكالمبلغ ومن حكم الثمن عدم اشتراط وجوده
في ملك المتعاقد عند العقد وعدم بطلان العقد بهلاكه ويصح الاستبدال به في
غير السلم والصرف وحكم المبيع خلافه في الكل وبيع الوفاء ان يبيعه العين
بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وهو رهن لاتصح اجارته من البائع .

(٢٠ - كتاب الشفعة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الشفعة تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه وسيبها اتصال ملك
الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقاراً سفلاً او علواً
وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحقق بالعقار بما له من حق القرار وركنها
اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب
عند تحقق السبب ولو علم بها بعد منين وصفها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدئ
قيمت بها ما يثبت به كالرد بخيار رؤية وعيب وتجب للشفيع بعد البيع ولو
فاسداً انقطع فيه حق المالك بهية او بناء وغرس او بخيار للمشتري وتستقر

بالإشهاد في مجلسه وهو ان يطلب كما سمع ويملك الاخذ بالتراضي او قضاء
القاضي بقدر رؤوس الشفعة لا ملكهم ونجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق البيع كشرط نهر لا تجري فيه السفن وطريق غير نافذ ثم لجار ملاصق
بابه في سكة اخرى ولو مأذونا او مكاتباً او ذمياً فلو بابه في تلك السكة فهو
خليط وواضع جذع على حائط لا وشريك في خشبة عليه جار ولو اسقط بعضهم
حقه بعد القضاء فليس لمن بقي اخذ نصيب التارك ولو كان بعضهم غائباً قضي بالشفعة
بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك ثم اذا حضر وطلب قضي
له بها ولو اسقط الشفعة قبل الشراء لم يصح ولو اراد اخذ البعض وترك الباقي
لم يملك ذلك جبراً على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعة
نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعتراضه وقسم بين البقية ولا شفعة في
«الوقف ولا بجواره . ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع «١» على الفور «٢»
بلفظ يفهم طلبها وهو طلب المواتية والإشهاد فيه ليس بلام بل لمخافة الجحود
ثم يشهد على البائع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد او
او عند العقار فيقول اشتري فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد او تقرير ولا بد منه
ان تمكن ونو بكتاب او رسول حتى لو لم يشهد بطلت شفيعته وان لم يتمكن
لا ثم يطلب عند قاض فيقول اشتري فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا
لي فمره يسلم الدار الي وهو طلب تسليم وخصوصة وتأخير به بعد او غيره لا
تبطل الشفعة حتى يسقط بلسانه فيسأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما
يشفع به فان اقر او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع ماله عن الشراء

فان اقر به فان اقر او نكل عن البين على الحاصل او السبب في شفعة الجوار
 «١» او يرهن الشفيع قضي له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى والمشتري
 حبس الدار حتى يقبض الثمن فلو قيل للشفيع أد الثمن فأحر لم تبطل والحكم البائع قبل
 التسليم والمشتري مطلقة «٢» ولا تسمع البيعة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ
 بحضوره وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه والقول للمشتري
 يمينه في الثمن والبرهان للشفيع وحط البعض يظهر في حق الشفيع وحط
 الكل لا والشفعة في الشراء بمثل بمثله وبقيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار يأخذ
 العقار بقيمة الاخر ويضمن مؤجل بحال او يطلب الشفعة بالحال ويأخذ بعد الاجل
 ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بحال من المشتري ولو سكنت عن
 الطلب وصبر حتى طلب عند حلول الاجل بطلت شفعته ويأخذ بمثل الخمر
 وقيمة الخنزير ان البائع والمشتري والشفيع من اهل الذمة وبقيمتها لو الشفيع
 مسلماً «٣» وبالثمن وقيمة البناء والغرس مستحقى القلع والا كلف المشتري
 قلعها الا ان يكون به نقصان الارض وينقص الشفيع جميع تصرفات المشتري
 حتى الوقف والمسجد والهبة والمقبرة ويرجع بالثمن فقط ان استعقت لا بقيمة
 ما بنى او غرس والطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع وفي هبة
 بعوض وقت التقايب ومن لم ير شفعة الجوار كشافعي اذا طلبها عندها كم يراها
 يسأله هل تعتقد وجوبها فان قال نعم قضي له بها والا لا . ولا تثبت الشفعة قصداً
 الا في عقار ملك بعوض «٤» هو مال «٥» وان لم يقسم كرحى لافي عرض
 وفلك وبناء ونخل بيعاً قصداً ولو مع حق القرار ولا في ارث وصدقة وهبة
 لا بعوض مشروط ودار قسمت وان قبول ببعضها مال «٦» وتثبت للعبد المأذون
 «١» خلاف الشافعي رضي الله عنه وصياقي «٢» قبل التسليم او بعده «٣»
 وتعرف بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب «٤» خرج الهبة «٥» خرج المهر
 «٨» الخ ما في المطولات

المستغرق بالدين في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شري (اصاله او وكالة)
او اشتري له لا لمن باع او بيع له لان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها .
ويبطلها ترك طلب الموائبة او الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع «١» ولو
من اب او وصي او وكيل بطلبها سلمها او اقر على الموكل بتسليمها في مجلس
القاضي وصلحه منها على عوض وعليه رده لانه رشوة وبيع شفعته بالمال وموت
الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا توث (لا يبطلها موت المشتري)
وبيع الشفيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة او اخراجه عن ملكه وشراء الشفيع
من المشتري واستئجاره ومساومته وطلبه ان يوليه عقد الشراء وضمانه الدرك
ولو قيل بيعت بالف فسلم ثم علم انه - ما بيعت باقل او بخلاف الجنس «٢» فله
الشفعة وكذا لو علم باختلاف المشتري وان باع عقاراً الا ذراعاً في جانب
الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال وكذا هبته ولو ابتاع سهما بشمن ثم البقية فللجار
الشفعة في السهم الاول فقط وتكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها (كأن
يقول للشفيع اشتريه مني فيقول نعم او بصالحه بهال فتبطل ويسترد المال)
ولاسقاط الزكاة ولا حيلة لاسقاط الحيلة واذا اشتري جماعة عقاراً من واحد
تعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فالشفيع اخذ نصيب بعضهم وترك الباقي
وبالعكس لا والمعتبر في التعدد العاقد دون المالك ولو اختلف الجار
والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع فالقول للمشتري
لانه منكر وللجار تحليفه على العلم كما لو انكر طلب الموائبة وان
انكر طلب الاشهاد عند لقائه حلف على البتات ولو كانت دار الشفيع

«١» علم بالسقوط اولا «٢» الا الدراهم والدنانير فانها جنس واحد

هنا لا اشتراكها في الثمنية

ملاصقة لبعض المبيع فله الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة والبراء من الشفع ببطلها قضاء لا ديانة ان لم يعلم بها ويعذر الجار بتأخير طلب الشفعة لان القاضي لا يراها ولا يعذر اليهودي بتأخيره الطلب عن يوم السبت ولا يستولي الشفع بغير قضاء الا ان يكون من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض الناس قال ذلك ولا شفعة لمرتد ولا تبطل شفعة صبي شفع ولو نصب القاضي فيما يطلبها جاز .

(٢١ - كتاب القسمة)

بسم الله الرحمن الرحيم

القسمة جمع نصيب شائع له في مكان معين وسبها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع به لكونه على وجه الخصوص وركنها الفعل الذي يحصل به الافراد والتميز بين الانصاء كالكيل والذرع وشرطها عدم فوات المنفعة بالقسمة وحكمها تعين نصيب كل على حدة وتشتمل على الافراز والمبادلة والاول هو الغالب في المتلي والثانية في غيره فيأخذ الشريك حصته بغية شريكه في الاول دون الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط (سوى رقيق غير المغنم) عند طلب الحصم وينصب قاصم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس لا الانصاء ويجب كون القاصم عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لثلاثتهم بالزيادة

على اجر المثل ولا يشترك القسام خوف تواطئهم وصحت بروض الشركاء الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه وقسم منقول ادعوا شراءه او ارثه او ملكه مطلقاً «١» وعقار ادعوا شراءه او ملكه مطلقاً فان ادعوا انه ميراث لم يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدده ورثته وكذا لا يقسم ان يبرهن ان العقار معها حتى يبرهنوا انه لهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصة بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الآخر القلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا بروضهم وقسمت عروض اتحد جنسها لا الجنس ان الرقيق «٢» والجواهر والحمام الا بروضهم وكذا كل ما في قسمه ضرر وقسمت كل منفردة دور مشوكة او دار وحانوت او دار وضبعة «٣» سواء اكانت في مصر واحداً لا . وبصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباة بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويقرع لطبيب القلوب «٤» فمن خرج اسمه اولاً فله السهم الاول ومن خرج ثانياً فله الثاني الى الاخير ولا تدخل الدراهم في القسمة الا بروضهم والقسمة على التفاوت بالتوازي في غير الاموال الربوية جائزة وسفل له علو وسفل مجرد مشترك وعلو مجرد مشترك قوم كل على حدة وقسم بالقيمة ولو اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل قدر عرض باب الدار بطوله ولو ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قصروه او ابرأ الغرماء ذمم الورثة او بقي من التركة ما يفي بالدين ولو ظهر في القسمة غبن فاحش بطلت سواء وقعت بالقضاء او الرضاء ولو وقعت شجرة في

«١» ومنه البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة والا فلا جبر
«٢» لفحش التفاوت في الادمي «٣» عرصمة غير مبنية «٤» فهي غير واجبة
ويتعين النصيب بالالزام من غير اقراع لانه في معنى القضاء

نصيب احدهما واغصانها متدلية في نصيب الآخر فليس له ان يجبره على قطعها
والقصة تقبل النقض فلو اقساموا واخذ كل حصته ثم تراضوا على الاشتراك
بينهم صح وعادت الشركة والمقبوض بالقصة الفاسدة (١) يشبث الملك ويفيد
جواز التصرف لقابضه فيه ويضمنه بالقيمة كما يفيد الملك المقبوض بالشراء الفاسد
ولو تمياً في سكنى دار او دارين او غـ لـه ذلك او خدمة عبد او عبيدين صح
ويمضى القاضي بينهما جبراً بطلب احدهما ولا تبطل ولو بموتها الا بطلب القصة
والغرامات ان لحفظ الاملاك فعلى قدر الملك وان لحفظ النفوس فعلى
قدر الرؤوس .

(٢٢ - كتاب الشركة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الشركة عقد بين المتشاركين في الاصل والربح وركنها في شركة العين
اختلاط العينين وفي شركة العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد
قابلاً للشركة وهي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك متعده
عيناً او حفظاً او ديناً وكل اجنبي في مال صاحبه فله بيع حصته ولو من غير
شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط والثانية ركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون المعقود عليه قائلاً للوكالة (٢) وعدم ما يقطعها كدراهم

(١) كقصة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره (٢) فلا

تصح في مباح كاحتطاب

مسماة لاحدهما وحكمها الشركة في الربح وهي مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه
فالاولى ان يتساويا مالا «١» وتصرفا ودينا ان تضمنت وكالة وكفالة فلا تصح
بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد
شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه وتصح بين حنفي
وشافعي وان تفاوتا مصرفا في متروك التسمية عمداً «٢» ولا تصح الا بلفظ
المفاوضة وان لم يعرفا معناها او بيان مقتضياتها اذ العبرة للمعاني دون المباني
فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اقله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايها
شاء ويرجع المؤدي على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال للشركة وكل
دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم
الاخر ولو لزمه باقراره لغير من تقبل شهادته له (ولو معتدته عن نكاح فيلزمه
خاصة) فاذا ادعى على احدهما فله تخليف الاخر على العلم وبطلت ان وهب
لاحدهما او ورث ماتصح فيه الشركة وصارت عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان
بغير النقيدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة «٣» ان جرى التعامل بهما وصحت
بعرض ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقداها مفاوضة او
عنانا ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا والثانية ان تضمنت
وكالة فقط تصح من اهل التوكيل «٤» وان لم يكن اهلا للكفالة فتصح مع

«١» تصح به الشركة دون العرض والعقار والدين قبل قبضه «٢» لتساويهما
ملة وولاية الالتزام بالحجة ثابتة والشافعي رضي الله عنه يعتبرها كالمذكاة ويجعل
التسمية سنة ونحن حملنا قوله صلى الله عليه وسلم لم المسلم يذبح على اسم الله
سمى ام لم يسم على السـاهي لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ورفع الخطا والنسيان والاكرام عنا «٣» النقدان قبل ضربهما «٤» كصبي
ومعتوه يعقلان البيع

التفاضل في المال دون الربح وعكسه وبيع المالك دون بعض وبخلاف الجنس والوصف (١) ومع عدم الخلط ويطالب المشتري فقط بالثمن (٢) ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه وتبطل بهلاك احد المالكين قبل الشراء فان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الآخر فالمشتري بينهما ورجع على شريكه بحصته منه فان هلك قبله فان صرحا بالوكالة في عقد الشراكة فالمشتري بينهما على ما شرطوا شراكة ملك لبقاء الوكالة والا فهو لمن اشتراه خاصة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يستأجر ويضع (٣) ويودع ويضارب ويوكل ويبيع بنقد ونسيئة بما عز وهان ويسافر لايملك الشركة والرهن والكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة والمفاوض كل ذلك وليس لهما في مفاوضة وعنان تزويج العبد والاعتاق والهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تملكيا بغير عوض وصح بيع مفاوض من ترد شهادته له لا اقراره بدين وهو امين في المال فيقبل قوله يمينه في الدفع لشريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي كما يضمن في العنان والمفاوضة بموته مجالا نصيب صاحبه . والثالثة ان يتفق حانعان ولو لم يتحدا صنعة ومكانا ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل ما تقبله احدهما لزمها فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويؤا بالدفع اليه والحاصل بينهما من عمل احدهما بينهما على ما اشترطا والرابعة ان يعقداها على ان يشتريا بوجوهها ويبيعا ويكون كل من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة بشرطه ويتضمنان (١) الوكالة والكفالة اذا كانت مفاوضة والربح على ما شرطوا من مناصفة او مثالة . ولا تصح شراكة في مباح كاحتطاب واحتشاش وما حصله احدهما فهو له وما حصله معا فلهما ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما

(١) كدنانير ودرهم بيض وسود (٢) لعدم تضمنها الكفالة (٣) يدفع للمال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ولا شيء للعامل (٤) اي التقبل والوجود

باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغاً ما بلغ والربح في الشركة الفاسدة بقدر رأس المال ولا عبء بشرط الفضل وتبطل شركة العقد بموت احدهما ولو حكما وبانكارها اذ القول للمنكر وبفسخ احدهما وجنونه مطبقاً ولم يترك احدهما مال صاحبه الا باذنه ولو اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر صريحاً لبطاها فهي له بلا شيء لنضمنه الهبة اذ لا طريق لحل الوطء الا بها وللبائع اخذ كل بضمنها وكل من اجبر ان يفعل مع شريكه ان فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة .

(٢٣) كتاب المضاربة

بسم الله الرحمن الرحيم

المضاربة عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب وركنهما الايجاب والقبول وحكمها ابداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب بل له اجر عمله بلا زيادة على المشروط الا في وصي اخذ مال بتم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل ولا ضمان في الفاسدة كالصحيحة لان المضارب امين . وشرطها كون رأس المال من الاثمن ومعلوماً للعاقدين (١) عيناً لادينا ومسلماً الى المضارب (٢) وان يكون الربح بينهما شائعاً ونصيب كل معلوماً (١) وكفت الاشارة (٢) بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين

والقول لمدعي الصحة الا ان يقول رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
وقال المضارب الثلث لانكاره الزيادة ويملك المضارب في المصلحة البيع ولو
فاسداً «١» والشراء وانمو كيل بهما والسفر برأ وبجراً والابضاع «٢» ولو لرب
المال ولا يفسد به المضاربة والابضاع والرهن والارتمان والاجارة والاستئجار
والاحتياال بالثمن على الايسر والاعسر لانه من صنيع التجار لا المضاربة
والشركة والحلطة بال نفسه «٣» الا باذن «٤» ولا الاقراض والاستدانة «٥»
ولا تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال «٦» او المضارب «٧»
فان فعل وقع الشراء لنفسه وان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه
ولم يضمن نصيب المالك لعنقه لا بصنعه وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال
ولو فعل الشريك او الاب او الوصي ذلك على نفذ على العاقد واذا ضارب
المضارب بلا اذن لم يضمن بالدفع «٨» ما لم يعمل الثاني ربح اولا فان ضاع من
يده قبل العمل او غضب منه فلا ضمان الا على الغاصب ولو استهلكه الثاني او
وهبه فالضمان عليه خاصة وان عمل خير رب المال ان شاء ضمن الاول رأس
المال او الثاني وليس ان يخنار اخذ الربح ولا يضمن فان اذن بالدفع ودفع
بالثلث وقد قيل الاول مارزق الله فينبئنا نصفان فللمالك النصف والاول السدس
وللثاني الثلث ولو قيل مارزقك الله فللثاني الثلث والباقي بين الاول والمالك
نصفان ومثله ما ربح او كان لك فيه ربح ولو شرط للثاني ثلثيه في المسألة

«١» بنقد ونسيئة «٢» دفع المال بضاعة اي يبيعه وله اجر معلوم لاحصة
في الربح «٣» لان الشيء لا يتضمن مثله «٤» او ان يقول له اعمل برأبك «٥» وان
قيل له ذلك ما لم ينص عليها لانها ليسا من صنيع التجار «٥» بخلاف الوكيل
بالشراء عند عدم القرينة «٧» بان كانت قيمة العبيد اكثر من رأس المال «٨»
لانه ابداع ويملكه

الاولى ضمن الاول للثاني السدس تكملة الثلثين ولا شيء للاول والنصف للمالك ولو شرط للمالك ثلثه ولعبد المالك ثلثه «١» ولنفسه ثلثه صح ولو شرط بعض الربح للمساكين او الحليج او في الرقاب لم يصح وكان المشروط لرب المال وان شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال ولا فيلا وتبطل بموت احدهما وخالفه مرتدأ «٢» وينعزل بعهله ان علم به فان المال عروض باعه ولو بنسيئة ثم لا يتصرف في ثمنه ولا يملك المالك فسخته بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتهن صحت ويجبر المضارب على اقتضاء الديون ان في المال ربح حال الافتراق والا لا ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد عليه لم يضمن ولو فاسدة لانه امين وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلك المال ثم لم يتواذا وان بقيت تواذا ليأخذ المالك رأس المال وما بقي بينهما . ولا تقصد المضاربة بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة لا مضاربة وان اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت المضاربة ان كان رأس المال نقداً وان صار عرضاً لا ولو سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه وكل ما يحتاجه في عادة التجار بالمعروف في مالها «٣» فان ظهر ربح اخذت النفقة منه والا لم يضمن المضارب «١» وله ان يشترط عمله معه ليعمل رب المال لانه مفسد كعمل المضارب مع مضاربه ولو عقداها المأذون مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولا له لم يصح ان لم يكن عليه دين «٢» لكن مع الحكم بالالحاق في المضارب ويوقف تصرفه ولو ارتد المالك فان عاد مسلماً بعد لحاقه مرتدأ فهي على حالها بخلاف الوكيل «٤» لو صحبحة لا فاسدة لانه اجير حينئذ وان عمل في المصر فنفقته في ماله .

وان باعه مرابحة ضم الى رأس المال ما اوجب زيادة فيه لا ما انفق على نفسه
ولو اشترى بالف المضاربة شيئاً وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفأ اخرى
وكلاهما هلك دفع اخرى الى غير نهاية ورأس المال جميع مادفع والقول في مقدار
المقبوض للقابض اميناً او ضمناً كما لو انكره اصلاً ولو الاختلاف في مقدار
الربح فالقول لرب المال وايها اقام بيئة قبلت فان اقامها فالبيئة كرب المال
في دعواه زيادة رأس المال والمضارب في دعواه زيادة الربح .

(٢٤ - كتاب المزارعة)

بسم الله الرحمن الرحيم

المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشروط ثمانية صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر مدة متعارفة وذكر رب البذر ولو دلالة
وجنسه «١» وقسط العامل الآخر والتخيلية بين الارض والعامل والشركة في
الخارج «٢» وتبطل لو الارض والبقر لزبد او البقر والبذر له والآخران «٣»
للآخر ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر قبل القاء البذر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر مثل عمله او اجر ارضه لا يزاد على الشرط وان لم يخرج
شيء في الفاسدة فان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان من رباها
«١» لا قدره «٢» فتبطل بنحو شرط قفزان مسماة لاعدما او رفع بذره
او الخراج الموظف لاخراج المقاسمة والاعشر «٣» من الاربعة وهي الارض
والبذر والعمل والبقر

فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل فلا شيء لكرابه قضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة باجر مثله لغرر وتفسخ المزارعة بدين محرج الى بيع الارض اذا لم ينبت الزرع ويسترضى المزارع ديانة اذا عمل فاذا نبت ولم يستعصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز وان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه ونفقة الزرع بعد مضي مدة المزارعة «١» عليها بقدر الحصاص فان شرطه على العامل او رب الارض فسدت بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فالعمل فيه جميعا على العامل او وارثه وصح اشتراط العمل «٢» على العامل للتعامل والغلة في المزارعة ولو فاسدة امانة في يد المزارع فلا ضمان عليه لو هلك وكذا المساقاة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة وضمن في الصحيحة لوجوب العمل فيها عليه وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير واذا امتنع احد شريكي حرث عن سقيه اجبر ولو فسد قبل رفعه الى الحاكم فلا ضمان عليه وجاز استئجار ارض ثم استئجار صاحبها ليعمل فيها غير المساقاة .

«١» اما قبل المضي فكل عمل قبل انتهاء الزرع على العامل ولو بلا شرط كفقة بذر وروثة حفظ وكري غير فاذا تنامى بقي مالا مشتركاً بينهما فتجب عليها مؤنته كحصاد ودياس «٢» كحصاد ودياس ونسف

(٢٥ - كتاب المساقاة)

بسم الله الرحمن الرحيم

المساقاة دفع الشجر الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالزراعة حكماً وشروطاً «١» الا في اربعة اشياء اذا امتنع احدهما اجبر عليه واذا انقضت المدة تركت بلا اجر وعمل بلا اجر واذا استحق النخل رجوع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقبضة الزرع وليس ببيان المدة بشرط استحسانا ان علمت المدة عادة ويقع على اول ثمر يخرج في اول السنة «٢» ولو ذكر مدة لا يخرج الثمرة فيها فسدت ولو شك في بلوغه بها صح فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط والا فسدت فللمعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل لو فيها ثمرة غير مدركة والا لا كالزراعة لعدم الحاجة ولودفع ارضاً بيضاء «٣» مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما فسدت ولا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل المساقاة كقفيز الطحان فيكون الثمر والغرس لرب الارض تبعاً لارضه والاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله ولو ذهبت الريح بنواة رجل او خوخة الى كرم آخر فنبت فيها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة والخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لهما وتبطل المساقاة كالزراعة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر فيه والا بقي عقدها حكماً استحساناً فان مات العامل قام ورثته عليه حتى يدرك الثمر وان كرهه رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع

«١» تمكن فيها «٢» وفي الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده

فان لم يخرج في تلك السنة فسدت ان لم يسم مدة «٣» لاشجر فيها

هَام العامل كما كان وان كره ورثة الدافع وان ماتا فالحيار لورثة العامل وان لم يموتا يل انقضت المدة فالحيار للعامل وتفسخ المساقاة كالزراعة بالعذر ومنه أن يعجز العامل عن العمل او يكون سارقاً يخف منه على السعف والثمر دفعاً للضرر .

(٢٦ - كتاب الكفالة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الكفالة ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة . طلقا «١» ور كنها الايجاب والقبول وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل «٢» وفي الدين كونه صحيحاً قائماً لا ساقطاً «٣» او ضعيفاً «٤» وحكمها ثبوت المطالبة على الكفيل بما على الاصل نفياً او مالا تعذر عليه مطالبة الاصيل ام لا واختيار الطالب تضمن احدهما لا يوجب براءة الاخر ما لم توجد حقيقة الاستيفاء فلذلك ملك مطالبة كل منهما بخلاف الغاصب وغاصب اهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من صبي او مجنون الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيكون اذنا له في القضاء والمدعي مكفول له والمدعي عليه مكفول عنه او اصيل والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد كالطلاق بنحو كفلت بنفسه بما يعبر به عن بدنه

«١» اي بنفس او دين او عين كمنصوب «٢» فلم تصح بحد وقود «٣»

بجوته مفلسا «٤» كبذل كناية ونفقة زوجة قبل الحكم بها

او يجزء شائع منه كنصفه وبضمنته وعلي او الي «١» واذا كفل الى ثلاثة ايام كان كفيلاً بعدها ابدآ حتى يسلمه ولا يطالب في الحال وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه وان لم يحضره حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به اذا ثبت ذلك بتصديق الطالب او بيينة اقامها الكفيل لانه عاجز ويبرأ بموت المكفول به ولو عبداً وبموت الكفيل لا للطالب فيطالب وارثه او وصيه ولا يبرأ في زماننا بتسليمه الطالب الا في مجلس القاضي لان الناس يعينون المطلوب على الامتناع لغلبة الفسق كما يبرأ بتسليم المكفول عنه نفسه اذا كانت الكفالة بامره والا لا بتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اواف به غداً فانا ضامن لـ عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه او مات المطلوب او جن ضمن المال ولو اختلفا في الموافقة فالقول للطالب والمال على الكفيل ولو ادعى على آخر مائة دينار ولم يبين نوعها «٢» فقال رجل دعه فانا كفيل بنقسه وان لم اوافك به غداً فعلي المائة فلم يواف به فعليه المائة والقول للطالب في البيان ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود ولو اعطى برضاه جاز في الحدود التي للعباد فيها حق «٣» ولا حبس في حد وقود حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وكفالة المال تصح ولو مجهولاً اذا كان ديناً صحيحاً «٤» بكفلت عنه بالاف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع او بما بايعت فلانا او غضبك فلان

«١» الى آخر ما في المطولات «٢» لتصح الدعوى فصحة الدعوى وقت الكفالة غير شرط «٣» وهو في حد ائذف لا غير «٤» وهو مالا يسقط الابداء او ابراء او حكماً كسقوط المهر بمطأوعتها ابن الزوج فلا تصح ببدل كتابة اسقوطه بدونها بالتمجيز

فعلي او علق بـ بشرط ملائم لكفالة (١) والكفالة بنوعها لا تصح بلا قبول الطالب او نائبه (٢) في مجلس العقد ولو اخبر عنها والطالب غائب او كفـل وارث المريض المـلـى (٣) عنه بامرـه صح بلا قبول (٤) ولا تصح بدين عن ميت مفلس ولا كفالة الوكيل بالثمن للموكل (٥) ولا كفالة المضارب لرب المال بالثمن ولا للشريك بدين مشترك ولا بالعهد والخلاص ولو كفـل بامرـه رجـع بما ادى وبغيره لا ولا بطالب الاصيل قبل ان يؤدي عنه فان لزم الكفيل لازم الاصيل واذا حبسه فله حبسه ويرى الكفيل باداء الاصيل وابرائه وتأجيله وتأجل عنه (٦) واذا حل الدين على الكفيل بموته لم يحل على الاصيل كعكسه

(١) وهو ان يكون شرطاً للزوم الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذرـه كان غاب زيد عن المصر لا بتعليق بالخطر كان نزل المطر او بجهالة المكفول عنه ارله (كما ذاب لك على الناس ار على احد منهم او ما ذاب عليك للناس او لاحد منهم فعلي) ولا بنفس احد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجر لها ولا ببيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعياها وصح لو المكفول به ثمناً (الا ان يكون المشتري صدياً محجوراً فلا يلزم الكفيل تبعاً للاصيل) او مغصوباً او مقبوضاً على سوء الشراء او مبيعاً فاسداً فتصح بالايمان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات (٢) ولو فضولياً واجازها الطالب (٣) وهو من عنده ما يفي بدينه (٤) لانها في الثاني وصية والاخبار عن العقد في الاولى اخبار عن ركنيه الايجاب والقبول (٥) لانه يصير ضامناً لنفسه اذ حق القبض له بالاصالة (٦) اي في ضرورة التأجيل ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع

ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئاً الا اذا شرط براءة الكفيل دون الاصيل «١» ولو صالح الكفيل الطالب على شيء لبرئه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ويطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ولو ملائها ولا يسترد اصيل ما ادى الى كفيل بامره وان لم يعطه الطالب «٢» وان ربح به طالب له «٣» ولو امر كفيله ببيع العينة «٤» ففعل فالمبيع للكفيل والربح عليه لانه العاقد ولا شيء على الامر «٥» ولو كفّل بها ذاب له او بها قضي له عليه او بما لزم له فعاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل حتي يحضر الغائب وان برهن ان له على زيد الغائب كذا وان اخضر كفيل قضي على الكفيل ولو زاد بامره قضي عليها وكفالاته بالدرك «٦» تسليم للمبيع وصح ضمان الخراج الموظف والرهن به وكذا النوائب ولو بغير حق «٧» ولو قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فملك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفاً واخذ مالك فانا ضامن ضمن وضمان الغرور هو ضمان الكفالة وللکفيل منع الاصيل من السفر لو حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وبالنفس برده الى الطالب لو بامره ومن قام عن غيره بواجب بامره رجع

«١» لانها فسخ للكفالة لا اسقاط الدين «٢» ولا يعمل نفيه عن الاداء لو كفيل بامره والا عمل لان له الاسترداد حينئذ «٣» ان كان المؤدى للكفيل شيئاً لا يتعين بالتعيين كدراهم ودنانير وندب رد الربح الى الاصيل ان قضم الدين بنفسه فيما يتعين بالتعيين كحنطة «٤» وهو بيع العين بالربح نسبة لبيعها المستقرض باقل لمقضي دينه اختاره اكلة الربا وهو مكروه ان عادت العين الى البائع والا فخلاص الاولى لما فيه من الاعراض عن مبرة القرض «٥» لان ضمان الحسران والتوكيل بالمجهول باطل «٦» هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع «٧» وهي فوق الديون حتي لو اخذت من الأكار فله الرجوع على مالك الارض

بها دفع وان لم يشترطه «١» وليس للسلطان مصادرة مال غير عمال بيت المال
واذا كان على رجلين دين لآخر وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على
شريكه الا بها اداه زائداً على النصف «٢» وان كفلا عن رجل بشيء على
التعاقب ثم كفل كل عن صاحبه فما ادى رجيع بنصفه على شريكه او بالكل
على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذا لآخر بكنه ولو افترق المفارضان
اخذ الغريم ايا منهما بكل الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر من النصف واو
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجيع بنصفه
ولو اعتق احدهما صح واخذ ايا منهما بحصة من لم يعنق فان اخذ المعتق رجيع على
صاحبه وان اخذ الآخر لا لأصلاته واذا كفل عن عبد مالا لم يظهر في حق
مولاد بل في حقه بعد عتقه ولو مات العبد بريء الكفيل ولو كفل عبداً غير
مدين بمستغرق عن سيده بامره جاز فاذا عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره
فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع احدهما على الآخر لان عقادها غير موجبة للرجوع
فلا تقلب بالعتق موجبة له كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز
وفائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله
وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلق الدين بوقبته فيباع فيه .

«١» الا في مسائل تعرف من المطولات «٢» لرجعان حجة الاصله على النيابة

(٢٧ - كتاب الحوالة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحوالة نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه والدائن بحال له والمال بحال به والمدين محيل والقابل محتال عليه وشرط لصحتها رضا غير المحيل «١» وتصح الحوالة في الدين لا العين بالقبول من المحتال للحوالة ولا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى «٢» ولو احواله بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت بوى المودع وعاد الدين على المحيل ولو باع بشرط ان يحيل على المستوي بالثمن غريماً للبائع بطل ولو بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه ملائم ولو ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل ولا يصح تأجيل عقد الحوالة ولو توكل المحيل على المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط لمحتال الضمان على المحيل صح وبطال ايا شاء والاب او الوصي اذا احتال بهال اليتيم فان خيراً بان كان الثاني الأصح والا لا وكرهت السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق .

«١» فلا يشترط رضا الا الرجوع عليه «٢» وهو ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بيئة للمحيل والمحتال او يموت المحال عليه مفلساً بغير عين ودين وكفيل ولو اختلفا في موته مفلساً فالقول للمحتال مع يمينه على العلم

(٢٨ - كتاب الوكالة)

بسم الله الرحمن الرحيم

التوكيل صحيح بالكتاب والسنة والاجماع وهو خاص وعام كائن
وكيل في كل شيء عم حتى الطلاق وهو اقامة غيره مقام نفسه توفهاً او عجزاً
في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ بمن يملك التصرف فلا
يصح توكيل مجنون وصبي (لا يعقل مطلقاً وصبي يعقل بضار كطلاق وعتاق
وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وبها تردد بين نفع وضرر
كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو بارشه بنفسه) وعبد
مجبور (١) وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا
وصح توكيل مسلم ذمياً ببيع خمر او خنزير او شرائها ومحرم حلالاً ببيع صيد
وان امتنع عنه الموكل لعارض النهي (٢) وحقوق عقد لا بد من اضافته الى
الوكيل (٣) يتعلق به ان لم يكن مجبوراً وفي كل عقد لا بد من اضافته الى
موكله تتعلق بالموكل لا به (٤) لانه سفير محض (٥) وللمشتري الالباء عن دفع

(١) وصح لو مأذونا او مكانياً (٢) هذا كله اذا كان الوكيل يعقل العقد
ولو صبي او عبداً مجبوراً بكل ما بارشه الموكل بنفسه فصح بخصوصه في حقوق
العباد ايقائها واستيفائها (ولو بغير رضا الخصم) الا في حدود وفود (بغيبه
موكله عن المجلس في الفود فقط) (٣) كبيع واجارة وشرط عدم تعلق الحقوق
به باطل (٤) كالنكاح والخلع (٥) حتى لو اضافته الى نفسه وقع النكاح له فلا
مطالبة عليه

الثلث للموكل وان دفع صح ولو مع غيب الموكل ولا يطالبه الوكيل ثانياً وكذا
مأذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونيه ولو قبض صح ما لم يكن
عليه دين لانه للغرماء والتوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة والتوكيل بقبض
القرض صحيح كالنوكيل بالاقتراض . والوكالة ان عمت او علمت او جهلت
جهالة بسيرة (١) صحت ولو وكيل الرد بالعيب مادام المبيع في يده لتعلق
الحقوق به ولو ارثه او وصيه ذلك بعد موته فان لم يكونا فله ووكاله فان سلمه
الى الموكل امتنع رده الا بامره ولو وكيل حبس المبيع بثمن دفعه من ماله اولاً
ولو اشتراه بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا ولو هلك المبيع
من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيدته ولو
بعد حبسه فهو كمبيع يملك بالثمن ولا عبوة بمفارقة الموكل واو حاضر آبل
بمفارقة الوكيل ولو صبيّاً في حرف واسلام سلم (٢) فيبطل العقد بمفارقة
صاحبه قبل القبض لانه العاقد والرسول فيها (الصرف والسلم) لاتعتبر مفارقتها
بل مفارقة مرسله ولو وكاله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشتري ضعفه بدرهم
ما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكاله بشراء
شيء بعينه لا يشترط ثبوته لنفسه ولا لموكل آخر عند غيبته (٣) وان بغير عينه
فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراء بمال الموكل ولو زعم
انه اشترى عبداً لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان معيناً رهو حي

(١) وهي جهالة النوع كفرنس وبغل وثوب هروي فان فاحشة وهي جهالة
الجنس كدابة بطات وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصنعة كترك
صحت والا لا (٢) لا قبول سلم لانه لا يجوز (٣) الا ان يشترط بغير النقود او
بخلاف ما مضى من الثمن

فأقول للمأمور نقد الثمن أولاً (١)، وكذا ان ميتا والتمن منقود والا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان غير معين فكذا ان الثمن منقوداً والا فلاخر ولو امرأه بشراء شيئين معينين (٢) ولم يسم ثمناً فاشترى احدهما له بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها صح والا لا وبنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الثاني بها بقي قبل الخصومة ولو امره بالتصدق بها عليه صح كما لو امر المستأجر بجرمة ما استأجره بها عليه من الاجرة ولو اختلفا في مقدار الثمن فقال امرتك بشرائه بهائة وقال بالف فالقول للامر بيمينه وقدم برهانه المأمور وشراء العبد نفسه من سيده اعتاق فصح الى العطاء والشراء متى لم ينفذ على الامر نفذ على المأمور بخلاف البيع . ولا يعقد وكيل نحو البيع والشراء مع من ترد شهادته له الا اذا اطلق له الموكل كبيع من شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة او باكثر وصح بيعه بما قل او اكثر وبالعرض والنسيئة ان للتجارة وان الحاجة فلا كرامة اذا دفعت غزلاً الى رجل لبيعه لها فيتمين النقد وصح اخذه رهناً وكفلاً بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع او توى على الكفيل وتقيده شرائه بمثل القيمة وغبن يسير الا ان يكون معروف السعر فلا تنفذ الزيادة على الموكل وان قلت وان رد مبيع بعيب على وكيله ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة ردد الوكيل على الامر فلو باقراره فيما يحدث لا والاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلعت صدق الامر وفي المضاربة المضارب عملاً بالاصل ولا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده (٣) والوكيل بتضاء الدين لا يجبر عليه اذا لم يكن على الوكيل دين والوكيل لا بوكل الا باذن آمره (٤) والتفويض الى رأيه (٥) لانه يملك استثنائه (٦) او غير معينين اذا نواه للموكل (٣) الا

في مسائل «٤» الا في مسائل

كالاذن الا في طلاق وعتاق فان وكل بدونها «١» ففعل الثاني فاجازه الاول
صح الا في نحو طلاق عتاق ولو قال فوضت اليك امر امراني تقيد بالمجلس بخلاف
وكذلك في امرها والولاية في مال صغير لابيها فوصيه فوصي بوصيه فالجسد اني
الاب فوصيه فوصي وصيه فالقاضي فمن نصبه القاضي فوصيه «٢» . ووكيل
الخصومة والتقاضي لا يملك القبض والصلح ورسول النكاح يملك القبض لا
الخصومة ولا يملكها وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح ووكيل
قبض الدين يملكها ولو امره الا يقبض دينه الا جميعاً فقبضه الا درهماً لم يجز
على الامر وله الرجوع على الغريم بكاه والوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها
(الا في مسائل) بخلاف الكفيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير حدود قصاص
عند القاضي دون غيره وان انزل بالاقرار ولو استثنى الاقرار فاقول لم يصح
وخرج عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقراً والوكيل بقبض
الدين اذا كفل صح وتبطل الكفالة لانها اقوى بخلاف العكس وكذا كلما
صححت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت ولو قال
اني و وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى
شراءها من المالك وصدقه ولو اتفق وصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو كالاب
متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه والوكالة المجردة «٣»
لا تدخل تحت الحكم . والوكالة من العقود غير اللازمة فلا يدخلها خيار شرط
ولا يصح الحكم بها مقصوداً بل في ضمن دعوى صحيحة على غريم والموكل العزل
ممن شاء ما لم يتعلق به حق غيره «٤» بشرط علم الوكيل القصدي (اما الحكمي

«١» الاذن او التفويض «٢» اي وصي من نصبه القاضي وهو وصي وصي
«القاضي» «٣» كانت وكيلى في الدين «٤» كوكيل خصومة بطلب الخصم

فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول (ولو قبل وجود الشرط في المعلق به وبثبت ذلك بمشاهدة او كتابة او ارسال رسول (١) والوكيل عزل نفسه شرط علم موكله وينعزل الوكيل بنهاية ما وكل فيه وبموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا وحلقة مرتدآ الا الوكالة يبيع الرهن فلا تبطل بالعزل حقيقيا او حكما ولا بالخروج عن الاهلية بخون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية وتعود الوكالة اذا عاد الى الموكل قديم ملكه او بقي اثره كمسالة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك (ولو قال متى عزلتك فانت وكبلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات ولو قال كلما عزلتك فانت وكبلي يقول في عزله رجعت عن المطلقة وعزلتك عن الوكالة الوكالة المنجزة لان كلما لعموم الافعال) .

(٢٩ - كتاب الوديعة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة ما تترك عند الامين وركنهما الايجاب صريحا او كناية (كاعطني الف درهم فاعطاه لان الوديعة ادني من الهبة فهي متيقنة) او فعلا (٢) والقبول من المودع صريحا او دلالة (١) شرطه وجود احد شرطي الشهادة فيه العدالة او العدد (٢) كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا

وشرطها كون المال قابلاً لاثبات اليد عليه وكوث المودع مكلفاً شرط
الوجوب الحفظ عليه وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقاً واشترط الضمان على
الامين باطل وللمودع حفظها بنفسه وعياله (١) الامناء (٢) ولان في عياله الدفع
لن في عياله وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الفرق او الحرق فسلمها الى
سجاره او فلك آخر فان ادعاه صدق ان علم وقوعه ببسته والا لا لو منعه الوديعة
ظالماً (٣) بعد طلبه وهو قادر على تسليمها ضمن والا لا وله الامتناع من الدفع
اذا كانت الوديعة سيفاً اراد اخذه ليضرب به رجلاً او كتاباً فيه اقرار منها
للزواج بقبض مال او مهر ولو خلطها المودع بها له بغير اذن بحيث لا تتميز ضمنها
وان باذنه اشترك او بغير صنعه لم يضمن واذا تعدي ثم زال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر وله السفر بها عند عدم نهي المالك وعدم الخوف
عليها ولو ادعاه شيئاً لم يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع
ضمن فان اودع رجل عند رجلين ما يقسم قسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى
صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم ولا يضمن مودع المودع بخلاف غصب
الناصب (٤) ولو قال لا ادري كيف ذهبت لم يضمن والقول له ولو خيف
على الوديعة الفساد رفع الامر الى الحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا
ضمان ولو انفق بلا امر قاض فهو متبرع ولو قرأ من مصحف الوديعة او
الراهن فلهك حال القراءة فلا ضمان .

(١) وهم من يسكن معه حقيقة او حكماً لا من يموته (٢) الا ان ينه
عن الدفع اليهم او الى بعضهم ووجسد بدأ منه (٣) ومنه موت المودع مجهلاً
الوديعة (وكذا سائر الامانات) الا في ناظر اجهل غلات الوقف وقاض
اجهل مال يتيم وغاز اجهل مغنا اودعه اياه سلطان (٤) ويرجع على الغاصب
ان ضمن .

(٣٠ - كتاب العارية)

بسم الله الرحمن الرحيم

العارية فملك المتافع مجانا وتصح باعرتك واطعمتك ومنجنتك وحملتك اذا لم يرد الهبة واخدمتك وداري لك سكنى وعمرى سكنى (١) ويلزم الايجاب والقبول ولو فعلا كالنعاطي وتكون امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض وتجوز اعارة المشاع وايداعه وبيعه ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بالهلاك من غير تعد ولا تؤجر ولا ترهن كالأوديعة فان آجر او رهن فهلكت ضمنه المعير ولا رجوع له على احد او المستاجر ورجع على المعير اذا لم يعلم انه عارية في يده وله ان يعير ان لم يعين المعير منتفعا وان عين فما لا يختلف لا ما يختلف ومثله المؤجر ويضمن بالخلاف الى شر ورعاية المثلي قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعها الا اذا كان فيه مضره بالارض فيتركها بالقيمة. قلوعين ومؤنة الرد على المستعير وكذا الموصى له بالخدمة والمؤجر والغاصب والمرتهن وان رد غير النفيس مع غير اجنبي برىء وبملك المستعير الايداع من الاجنبي وليس الاب اعارة مال طفله لعدم البذل وكل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والعارية كالأجارة تنفسخ بموت احدهما .

(١) اي تسكنها مدة عمرك

(٣١ - كتاب الهبة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الهبة تمليك العين مجانا وسهيها ارادة خبير دنيوي او اخروي للواهب
وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والمملك وفي الموهوب ان يكون
متبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها الايجاب والقبول وحكمها ثبوت
المملك الموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانما لا تبطل بالشروط
الفاسدة وتصح بوهبت ونخلت واطعمت وبلاضافة الى ما يعبر به عن الكل
واعمرت وحملت وكسوت وداري لك هبة او عمرى تسكنها لاهبة سكنى او
سكنى هبة بل تكون عارية وتصح بقبض بلا اذن في المجلس وبه بعده والتمكن
من القبض كالقبض ولو نهاه لم يصح قبضه ولو في المجلس وتم بالقبض الكامل
ولو الموهوب شاغلا لمملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم
لا فيما يقسم ولو وهبه لشريكه لعدم تصور القبض الكامل فان قسمه وسلمه
صح وان سلمه شائعا لم يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع مقاون لا طارىء
والاستحقاق مقاون «١» ولا تصح هبة ابن في ضرع وصوف على غنم ونخل في
ارض وتزر على نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق في بر ودهن
في سمسم وسمن في ابن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم ومملك بالقبول بلا قبض
جديد لو الموهوب في يد الموهوب له وهبة من له ولابة على الطفل في الجملة «٢»
له اتم بالعقد لو الموهوب معلوما لان كل عقد يتولاه الواحد يكفي فيه الايجاب
وان ذهب له اجنبي تم بقبض وليه «٣» له وامه واجنبي لو في حجرها وبقبضه
«١» فيفسد الكل «٢» وهو كل من يعوله «٣» وهو الاب فوصيه فالجد
فوصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم اتم بقبض من يعوله كعمه

لو يميزاً ولو مع وجود ابيه وصح رده لها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صح وقبله لا ولو وهب اثنان داراً لواحد صح وبقلبه لا للشبوع واذا تصدق بعشرة ووهبها لفقيرين صح ولغنيين لا «١». وصح الرجوع في الهبة بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره تحريماً «٢» ولو مع اسقاط حقه من الرجوع وينع الرجوع فيها زيادة «٣» منصلة «٤» وموت احد العاقدين وعوض «٥» (ويشترط فيه شرائط الهبة ولا يجوز للاب ان يعوض عما ذهب للصغير من ماله «٦» ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرأً او خنزيراً لعدم صحة تملكهما من المسلم ويشترط الالبكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي ودقيق الحنطة يصلح عوضاً عنها لحدوثه بالطحن وصح العوض من اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه «٧» ولو بغير اذن الموهوب له وكل ما يطلب به الانسان بالجلس والملازمة يكون الامر بادائه مثبناً الرجوع من غير اشتراط ضمان والا فلا ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض «٨» وعكسه لا ما لم يرد ما بقي كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كل الهبة ان قائمة لا هالكة) وخروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية والزوجية وقت الهبة وقرابة ذي رحم محرم منه نسباً «٩»

«١٠» لان الهبة للفقير صدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شبوع والصدقة على الغني هبة «٢» لان العائد في هبته كالعائد في قبضه «٣» في نفس العين موجبة لزيادة القيمة «٤» وان زالت قبل الرجوع كبناء وغرس لا المنفصلة كولد وأرش وعقر «٥» بلفظ يشعر انه عوض كل هبته «٦» اي الصغير اما من مال الاب فيجائز «٧» كبذل الخلع «٨» ان قائماً ومثله ان هالكاً وقيمه ان قيمياً «٩» لا ان يكون اخاه رضاعاً ولو ابن عمه او محرماً بالمصاهرة

ولو ذميا او مستأثرا وهلاك العين الموهوبة (١) ولا يصح الرجوع لابنواضيها
او بحكم الحاكم ويكون فسخا من الاصل واعادة للملكه فلا يشترط فيه قبض
الواهب وصح في الشائع وللاواهب رده على بائعه ولو اتفقا على الرجوع في
موضع لا يصح جاز ولو تلفت العين الموهوبة وامتنعها مستحق وضمن الموهوب
له لم يرجع على الواهب لانها عقد تبرع لا يستحق السلامة والاعارة كالهبة والهبة
بشرط العوض هبة ابتداء ببيع انتهاء . ولو وهب أمة الا حملها او على ان
يردها عليه او يعتقها او يستولدها او داراً على ان يرد عليه شيئاً منها او يعوض
في الهبة والصدقة شيئاً عنها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ولو اعتق حمل
أمة ثم وهبها صح ولو وهبه ثم دبرها لم يصح كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين
بشرط محض الا بشرط كائن لانه تنجيز وجازت العمري (هي ان يجعل داره
له عمره فاذا مات ردت عليه) للمعمر له ولورثته من بعده لبطلان الشرط لا
الرقبي لانها تعليق بالخطر وتكون عارية ولو بعث الى امراته متاعاً وبعثت له
ثم افترقا وادعى انه عارية استرد كل منهما ما اعطى وهبة الدين بمن عليه الدين
وابراؤه عنه يتم من غير قبول وتقليد الدين بمن ليس عليه الدين باطل الا في
حوالة ووصية واذا سلطه على قبضه او اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه
في كتاب الدين عارية والصدقة كالهبة يجامع التبرع لا تصح غير مقبوضة ولا في
مشاع يقسم ولا رجوع فيها .

(٢) ولو ادعاه صدق بلا حلف وان قال الواهب هذه هي حلف المنكر

انها لبست له

(٣٢ - كتاب الاجارة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاجارة قلميك نفع بعوض وكل ماصح ثما صلح اجرة وتنعقد باعرتك هذه الدار شهراً بكذا او وهبتك منافعتها وركبتها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وتنعقد بالتعاطي ويعلم النفع ببيان المدة «١» والعمل «٢» والاشارة «٣» ولا يلزم الاجر بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله وشرطه في الاجارة المنجزة والاستيفاء بالمنفعة او تمكنه منه «٤» ويسقط الاجر بالغصب «٥» الا اذا امكن اخراج الغاصب بحماية او شفاة ولا يعتق قريب المؤجر لو كان اجرة ولو سلم العين المؤجرة بعد مضي بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيه لاجله والا فلو لم يسلم في الوقت خير في الباقي «٦» والمؤجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللداية كل مرحلة ولو بين وقت الاستحقاق تعين وللصنائع اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت المستاجر «٧» ومن

«١» ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وسنة في غيرها الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك فلو آجرها المتولي اكثر لم تصح وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله «٢» كالاشارة «٣» كنقل هذا الطعام الى كذا «٤» فتجب الاجرة للدار قبضت ولم تسكن ولا تجب في الفاسدة الحقيقية الانتفاع «٥» وهو الحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار «٦» كبيوت مكة ومنى وحوانيتها زمن الموسم «٧» غير انه لو حرق مداما عمل بعضه في بيت المستاجر او انه دمر مداما بناء فله الاجر بحسابه والا فلا

لعمله اثر في العين «١» فله حبسها لاجل الاجر اذا كانت حالا «٢» ومن لا اثر لعمله «٣» لا يحبس العين «٤» واذا شرط عمله بنفسه لم يستعمل غيره وان اطلق فله ولو استأجره لباقي بعياله فمات بعضهم فله اجر الذهاب بكامله واجر المجيء بحسابه ان كانوا معلومين للمنفعة وكانت تنقص اؤنة بنقصهم والا فكله ولو اجر متول ارض الوقف بغير اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل «٥» ولو مات الآجر وعليه ديون وكذا متى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد احق من سائر الغرماء بالمستاجر حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وتصح الزيادة في الاجرة من المستاجر في المدة لابعدها ان كانت من خلاف جنس ما استأجره ومن جانب المؤجر تصح مطلقا وتجوز الاجارة بما لا يتغابن الناس فيه بما هو اكثر او اقل من اجر المثل والا فتنفسد الا في مال وقف وبتم وكان انفع . وتصح اجارة حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها «٦»

«١» كالصباغ والقصار «٢» فان حبس فضاء فلا اجر ولا ضمانات «٣» كالحمال واللاح وغاسل الثوب «٤» فان حبسها ضمنها ضمان الغصب ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وله الاجر او غير محمولة ولا اجر له «٥» ويبقى بالضمان في غصب عقار الوقف او منافعه وبكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتي نقضوا الاجارة عند زيادة اجر المثل زيادة فاحشة من غير تعنت نظراً للوقف وصيانة لحقه تعالى «٦» وله ان يعمل ويسكن من شاء غير ما يوهن البناء من حداد وقصار وطحان فلا يجوز بغير رضا المالك وان اختلفا في اشتراط ذلك فالقول للمؤجر والبيئنة على المستاجر وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها

وارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او اطلاقه «١» وللبناء والغرس «٢» ودابة
الركوب والحمل «٣» وثوب اللبس «٤» وان سمي نوعا او قدراً فله حمل مثله
واخف لا اضر فلو اردف من يستمسك بنفسه فعطبت الدابة ضمن النصف ان
كانت تطيقها (ولا اعتبار بالثقل لان الآدمي غير موزون) والا فالكل كما
لو حملة على عاتقه وان كانت تطيق لانها في مكان واحد وان صغيراً لا يستمسك
ضمن بقدر ثلثه وان هلك بعد بلوغ المقصد وجب الاجر وتضمن وفي
الحمل اذا عطبت ضمن ما زاد على المقدار المعين ان حملها المستاجر وكانت تطيق مثله
والا ضمن جميع القيمة وضمن بضربها وكسبها «٥» وترع السرج والا يكاف

«١» ولو آجرها مشغولة بزرع غيره ان يحق لم تجز مالم يستحصد الزرع
او يضيفها للمستقبل وان بغير حق صحت «٢» فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة
الا ان يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتركه او يرضى بغرسه فيكون البناء
والغرس لهذا والارض لذاك ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها او بنى
فلا مستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف وان ابنى
الموقوف عليهم الا القلع والرطوبة لعدم نهايتها كالشجر والزرع يترك باجر المثل
بالقضاء او الرضاء الى ادراكه (فلا يجب الاجر الا باحدهما) بخلاف موت
احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى الى الحصاد وكذا المستعير اما الغاصب
فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه «٣» لا يجنبها (يجعلها جنيبة) بين يديه ولا يركبها
او ليوطها على بابها ليقول الناس له فرس «٤» لا لتزيين حانوته وبيته به لانها
منافع غير مقصودة وان لم يقيد بها براكب ولا يس تعين اول من فعل ذلك
وان قيد فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم وكذا كل ما يختلف
في الاستعمال والا بطل تقييده به «٥» لاسوقها

(وضع الاكاف للحمل) والامراج (وضع السرج المراكوب) بما لا يسرح بمثله جميع قيمته وكذا لو ألتجها بما لا تلجم بمثله او تفاوتت الطريق مع الطريق المعينة او حمله بالبحر وقبده بالبر وان بلغ فله الاجر وضمن بزرع الرطبة اذا استأجر لبر ولا اجر وقيمة ثوب ابيض صبغه بخلاف ما امر به وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديئاً ان فاحشا عند اهل الفن ضمن قيمته ابيض والا لا واجرة السبعن (١) والسبعان في زماننا على رب الدين وان انتظم بيت المال فمنه . والفاسد ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا باصله ولا بوصفه فيجب بالاول بالاستعمال اجر المثل لا يتجاوز به المسمى بخلاف الثاني فلا اجر فيه ولا تملك المنافع بالاجارة الفاسدة (٢) بالقبض (بل بالاستعمال) بخلاف البيع الفاسد وتفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد (٣) والشبوع (٤) وجهالة المسمى وعدم التسمية (٥) ولو آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي (٦) وفي كل شهر سكن اوله (٧) صح العقد فيه الا ان يسمى جملة شهور معلومة واذا آجر سنة بكذا صح وان لم يسم اجرة كل شهر وتقسم سوية واول المدة مسمى والا

(١) مملوكا والا فلا اجر (٢) فليس له ان يؤجر ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصباً وللأول نقض الثانية والمستأجر فاسد لو اجر صحيحها جاز (٣) فكل ما افسد البيع افسدها (٤) الا اذا آجر لشريكه (٥) او تسمية خمر او خنزير وبالجھالة وما بعدها يجب اجر المثل باستيفاء المنفعة بالغاً ما بلغ والا لم يزد على المسمى وينقص عنه (٦) والاصل أنه متى دخل كل فيله لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا مضى الشهر فلكل فسدها شرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح (٧) وهو الليلة الاولى ويومها عرفاً

فوقت العقد معتبراً بالاهلة (١) ، ويفسد استئجار عبد باجر معلوم وبطعامه لجهة البعوض وجاز اجارة حمام (٢) وحجام وظئر (٣) لا لعصب تيس ومعاصي (٤) وطاعات (٥) ، ويفسد استئجار غزال ببعض المغزول وحمل طعام او طعنه ببعضه او خبز كذا اليوم بدرهم (٦) او ارض بشرط الحراثة وما يبقى اثره لرب الارض (٧) ، ولا اجر في عمل طعام مشترك او استئجار راهن من مرتين واذا فسدت الاجارة بجهة المقدار المحمل فهلك الدابة فلا ضمان كالصحيحة لانه امانة ولو استأجر للاحتطاب والصيد ان وقت او كان ملكه جاز والا لا ويستأجر امرأته لتخبز للبيع لا للبيت وتستأجر الماشطة للعروس مع بيان المدة والعمل وتؤجر دارها لزوجها وان سكنها لتبعتها له ، والاجير مشترك وخاص او وحد فالاول من يعمل لا لواحد اوله عملاً غير موقت او موقتاً بلا تخصيص

(١) فلو ابتداء بثاني يوم من شهر انتهى بثاني يوم من الشهر الاخر مثلاً وان ظهر بمراجعة المطولات غير ذلك لصعوبة ضبطه (٢) كما جاز بناؤه للرجال والنساء (٣) باجر معين او بطعامها وكسوتها لعادة الناس بالتوسعة عليها شفقة على الولد ولها الوسط وللزوج ان يطأها لا في بيت المستأجر الا باذنه وللزوج فسخها في نكاح ظاهر والا لا والمستأجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها لاستغلاها به عن حفظ الصبي لا باجرها والاجر على الاب ان لم يكن للصبي مال ولو ارضعته لبن شاة او غنمه بطعام ومضت المدة فلا اجر لها بخلاف دفعها الى خادمتها لترضعه او استأجرت من ارضعته الا اذا شرط ارضاعها (٤) كفناء ونوح وملاهي (٥) الا اليوم لتعليم قرآن وفقه ولا مامة واذان ويجبر على دفع ما قبل ويجبس به ويجبر على اخلاوة المرسومة وهي ما يهدي للمعلم عند رؤوس بعض السور (٦) لجمعه بين الوقت والعمل (٧) ككيري انهارها العظام والسرقة وزراعتها بزراعة ارض اخرى

ولا يستحق الاجر حتى يعمل ولا يضمن ما هلك في يده « وان شرط عليه الضمان
 لو مصابحاً » فيأيدوا او بعمله ولا بني آدم من غير جنابة وان انكسر دن في الطريق
 ضمن الحمال قيمته في مكان حملة ولا اجر له او حيث انكسر واجره بحسابه ولا
 ضمان على حجام وبزاع « ١ » وفصاد لم يجاوز المعتاد والا ضمن نصف الدية ان
 هلك والزيادة ان لم يهلك ولو قطع الحنان الحشفة وروى المقطوع وجبت الدية
 الكاملة وان مات فالواجب نصفها « ٢ » والثاني من يعمل لواحد عملاً مؤقتاً
 بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر
 شهراً للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثرت له الاجرة
 كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله الا اذا تعدد الفساد ولو نذت من راع
 شاة فذبح ان اتبعها هلك الباقي لم يضمن وصح ترديد الاجر بالتدريج في العمل
 والزمان والمكان والعامل والمسافة والحمل ولو بنى المستاجر تنوراً او دكاناً لم
 يضمن باحتراق بيوت الجيران ما لم يجاوز ما يصنعه الناس ولو استاجر عبداً
 شهرين شهراً باربعة وشهراً بخمسة صح على الترتيب والقول قول من يشهد له
 الحال مع يمينه في نحو اباق العبد وماء الرعي . وتفسخ الاجارة بقضاء او رضاء
 بخيار شرط ورؤية وعيب يفوت النفع به « ٣ » او يخل به « ٤ » وبعد لزوم ضرر
 لم يستحق بالعقد ان بقي العقد « ٥ » وبعد لزوم دين تبين او بيان او اقرار ولا

« ١ » بيطار « ٢ » والتعليل في كتاب الجنات « ٣ » كخرايب الدار وماء
 الرعي والارض « ٤ » كمرض العبد ودبر الدابة « فوحتم » فان لم يخل او ازاله
 المؤجر سقط خياره وعلى رب الدار ما كان من البناء او اخل بالسكنى فان ابى
 فلم يستاجر « الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وراه » الخروج واصلاح
 البئر والبالوعة والخرج بلا جبر فان فعله المستاجر فهو متبرع « ٥ » كسكون
 ضرر استؤجر لقلعه

حال غيره وبافلاس مستأجر دكان لبئجر واعتزام مكثري دابة ترك سفر «١»
وبيع ما آجره «٢» وبموت احد عاقدين عقدها لنفسه «٣» وبموت احد مستأجرين او
مؤجرين في حصته . ومن احرق حصائد «٤» في ارض مستأجرة او مستعارة
فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن وان لم تضطرب الرياح «٥» ولو سقى
ارضه سقياً لا تحتمله فتعدى الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لامتسبب
ولو اقام خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه عمله بالنصف اتحد العمل ام
اختلف صح وهي شركة صنائع كاستئجار جمل ليحمل محملاً وراكبين الى مكة
وله المعتاد ورؤيته احب ولو استأجر جملاً لمقدار فاكل منه رد عوضه ولو
قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كذا فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر
الغاصب ملكه او لم يرض بالاجرة والمستأجر ايجار المؤجر من غير مؤجره
ويستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحضر قدر ما يجوز لغيره كالمفني
والمستأجر لا يكون خصماً لمدعي الايجار والرهن والشراء بخلاف المشتري وتصح
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف مضافات الى المستقبل

«١» بخلاف المكاري لا مكان ارسال غيره «٢» ويوقف الى نهايتها «٣»
الا لضرورة لا يجزونه مطبقاً ولا يردته الا ان يحكم بلحاظه مالم يعد مسلماً في
المدة فتعود فان عقدها لغيره لم تنسخ كوكيل ووصي واب وجد وقاض
ومتولي وقف «٣» بقايا اصول قصب محصود «٤» وكذا كل موضع للواضع
حق الوضع فيه فلو وضع جرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن وكذا في
كل موضع ليس له فيه حق الوضع الا اذا هبت به الريح او دحرج السيل
لنسخها فعليه .

لا ما كان تملكه الحال كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وبراء المدين ولو زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فلم يتولي فسخها ولم يفسخ فعلى المستاجر المسمى ولو فسخ العقد بعد تعجيل البدل فله جعل حبس المبدل حتى يستوفي ماله من البدل صحيحا كانت العقد او فاسداً لو العين في يد المستاجر ولو استاجر مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ فقط ولا يجوز لعدم العرف استئجار شاة لارضاع ولده او جديده والمستاجر فاسداً اذا اجر صحيحا جازت بعد قبضه والمقاطعة صحيحة بشروط الاجارة (اما ما يفعله في هذه الايام حيث يضمنها من له ولايته الرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها ونحوه فباطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف الاعيان وللجندي ان يؤجر ما اقطعه الامام من اراضي بيت المال ولا ثر لجواز اخراج الامام له او موت المؤجر اثناء المدة) ولو ساق الدابة ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر بها .

(٣٣ - كتاب الرهن)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرهن حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاء منه حقيقة (١) او حكماً (٢) وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فاذا سلمه وقبضه المرتهن محوزاً (٣) مفراً (٤)
 (١) كالدين (٢) كالايمان المضمونة بالمثل او القيمة (٣) لانه تفرغاً كثر على شجر (٤) لانه مشغولاً بحق الراهن كشجر بدون ثمر

مميزاً «١» لزوم «٢» والتخلية قبض كالمبة وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين ولعتبر قيمته يوم القبض «٣» فان هلك وساوت قيمته الدين صار
مستوفيا حكما وان زادت كان الفضل امانة وان نقصت عن الدين سقط
بقدر القيمة ورجع وبالفضل له حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه
وليس له الانتفاع به الا باذن واذا طلب دينه امر باحضار رهنه «٤» فان
احضر سلم دينه اولا ثم رهنه وان في غير بلد العقد فكذلك ان لم يكن للرهن
مؤنة والا سلم دينه وان لم يحضر الرهن وللراهن ان يحلفه بالله ما هلك ولا يكلف
من قضي دينه ان يسلم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين ويجب ان
يحفظ الرهن بنفسه وعيه له ويضمن ان يحفظ بغيرهم وبايداعه وتعبديه كل قيمته
فيطالب بالفضل ان كان واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتن واجرة راعيه
ونقصه وخراجه على الراهن ومؤنة رده تنقسم على المرتن في المضمون والراهن
في الامانة وكل ماوجب على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يأمره
القاضي به ويجمله ديناً على الاخر والقول للمرتن في انه الرهن وله السفر بالرهن
ان كان الطريق اماناً وان كان له حمل ومؤنة واذا عمي الرهن فهو بما فيه «٥»
كافي الحديث الشريف ولا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل بدونه وزرع ارض
او نخل او بناء بدونها وكذا عكسها ولا رهن الحرا والمدبر والمكاتب وام
الولد والوفف ولا بالامانات والدرك وعين مضمونة بغيرها «٦» ولا بالكفالة

«١» لامشاعا «٢» فالقبض شرط للزوم كالمبة «٣» والمقبوض على سوم
الرهن ليس بمضمون اذا لم يبين مقدار ما يريد اخذه من الدين «٤» لئلا يصير
مستوفيا دينه مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه «٥» اي
اذا انتهت قيمته بعد هلكه بان قال كل لا ادري ضمن بما فيه من الدين
«٦» كالمبيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن

بالفلس والقصاص «١» ولا بالشفعة واجرة الذائخة والمغنية والعبد الجاني والمدين ولا رهن خمر وارتماها من مسلم او ذمي لمسلم «٢» وصح بعين مضرونة بنفسها كالمغصوب وبديل الخلع والمهر والصلح عن عمد والدين «٣» وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه «٤» وللاب ان يرهن بدين عليه عبداً لطفله «٥» وكذا الوصي فاذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وله رهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويجبسه لاجله بخلاف الوصي وكذا عكس ذلك «٦» وصح رهن الحجرين «٧» والمكيل فان رهن بخلاف جنسه هلك بقيمته وان يجنسه هلك بمثله «٨» من الدين ولا عبوة بالجودة عند المقابلة بالجنس ولو قال للبائع امسك هذا متى اعطيك الثمن فهو رهن «٩» لو بعد قبض المبيع والا لا ولو رهن عينا عند رجلين بدين اكل منها صح وكاه رهن من كل منهما فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما فسكه رهن عند الآخر وان رهنارجلًا وهنأ بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كاه «١٠» وبطل بيعة كل منهما

«١» بخلاف الجناية خطأ لا مكان استيفاء الارش من الرهن «٢» ولا يضمن له مرتتها ولو ذميا وفي عكسه الضمان لتقوم ا عندهم لاعدنا «٣» ولو موعوداً بان رهن ليعرضه كذا فاذا هلك في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد فليسلم الالف الراهن جبراً اذا كان الدين مساوياً للقيمة او اقل فلو اكثر فهو مضمون بالقيمة فان لم يسجه فهو غير مضمون «٤» فان هلك في المجلس صار مستوفيا واذا افترقا قبل نقد وهلاك بطلا «٥» لان له ابداءه فالرهن اولى لهلاكه مضمونا «٦» لان الاب لو فور شفقتة كشخصين «٧» الذهب والفضة «٨» وزنا وكيلاً لافية «٩» لتلفظه بما يفيد العبرة للمعاني «١٠» اذ لاشيوع

على رجل انه رهنه هذا الشيء وقبضه ان لم يؤرخا والا قدم صاحب التاريخ
 الاقدم وكذا ان كان في يد احدهما كان احق ولو اخذ عمامة المدين لتكون
 رهننا لم تكن الا برضاء وغصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب حال انتفاع
 مرتن باذن رهن «١» . واذا وضع الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا
 ياخذ منه احدهما وضمن لو دفع الى احدهما واذا هلك هلك من ضمان المرتن
 فان وكل الراهن المرتن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح لو
 اهلا لذلك عند التوكيل والا لا وان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينزل
 بعزله ولا بموت الراهن والمرتن «٢» وبجبر على البيع عند الامتناع وبملك
 بيع ولد المرهون وارثه «٣» واذا باع بخلاف جنس الدين فله صرفه الى جنسه
 واذا كان عبداً وقتله عبداً فخطا فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف الوكالة
 المفردة في الجميع وله بيعه في غيبة وارثه كما في حياته بغير حضرته وتبطل
 بموت الوكيل ولو اوصي الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا شرط ذلك في الوكالة
 ولا يملك رهن ولا مرتن ببيعه بغير رضا الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن
 اجبر الوكيل على البيع كالوكيل بالخصومة وان باعه بالعدل فالثمن رهن
 يملك كملكه . وتوقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتنه او قضاء دينه فان
 وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهننا «٤» وان لم يجز وفسخ لم يفسخ والمشتري
 بالخيار ان شاء صبر الى فكك الرهن او رفع الامر الى قاض ليفسخ البيع وصح
 اعتاق الرهن وتديره واستيلادها فان غنياً ودينه حال اخذ دينه من الراهن

«١» لانه حالئذ مستعير فبطل حكم الرهن والقول المرتن في وقته
 «٢» للزومها بلزوم العقد «٣» فيما لو جني عليه فدفع ارش الجناية عروضاً مثلاً
 ملك ببيعه «٤» اي في حالة الاجازة دون القضاء كما هو معلوم

وان مؤجلاً اخذ قيمته بدل الرهن الى حلول الدين وان معسراً ففي العتق سمى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده اذا ايسر وفي التدبير والاستيلاء سعيًا بلا رجوع «١» واذا اتلف الراهن الرهن كان كما اذا اعتقه غنياً واذا اتلفه اجنبي فالمرتئن يضمه قيمته يوم هلك وتكون رهنا عنده وباعارته من رهنه يخرج من ضمانه وان عاد عاد الى ضمانه وللمرتئن استرداد حقه فلو مات الراهن قبل الاسترداد فالمرتئن احق به من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما باذن الآخر اجنبياً سقط ضمانه ولكل منهما اعادته رهنا وصح استعارة شيء ليرهنه فان قيده بجنس او قدر او مرتئن او بلد تقيد به فان خالف «٢» ضمن المستعير او المرتئن «٣» ولو مات المستعير مفلساً فالرهن على حاله لا يباع الا برضا المعير «٤» وجناية الراهن على الرهن مضمونة كجناية المرتئن عليه ويسقط الدين بقدرهما وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر اذا كانت غير موجبة للقصاص في النفس «٥» كجنايته على ابن الراهن او المرتئن ولو مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتئنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب له القاضي وصيا وامره ببيعه . ولو رهن عصيراً قيمته عشرة عشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كانت ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة

١، لان كسبها للمولى ٢، الا الى خير كرهته باقل ٣، فان ضمن المستعبد تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتئن رجع بها ضمن وبالدين على الراهن ولو افتكه المعير اجبر المرتئن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن بما ادى لانه غير متبرع لتخليصه ملكه بخلاف الاجنبي «٤» وببيعه المعير بغير رضا الراهن ان به وفاء والا لا «٥» والا اقتضى منه وبدل الدين

فكانت فدبغ حلدتها بما لاقيمة له (١) وهو يساوي درهما فهو رهن به (اي بدرهم)
ولو ابقى عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد عاد الدين والرهن وناء الرهن للراهن
وهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة والهبة
والصدقة فهي الراهن ولا تدخل في حق الرهن (٢) واذا هلك الناء هلك بخاف
(٣) واذا بقي بعد هلاك الاصل فك بحصته (٤) ولو اذن الراهن للمرتهن في
اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وان لم يفتك
الرهن حتى لو هلك قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة
الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن وتصح
الزيادة في الرهن دون الدين ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء ٥ ولو تصادقا لا دين ثم هلك
الرهن هلك بالدين ويدفع المرتهن الرهن ان ادى اليه دينه (من راهن
او متطوع او شراء او صلح) وكل حكم في الرهن الصحيح فهو في الرهن
الفاسد وفي كل موضع كان الرهن مالا والقابل به مضمونا الا انه فقد بعض
شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن
كذلك لم ينعقد الرهن اصلا فاذا هلك هلك بغير شيء ورهن الرهن باطل (٥)

(١) فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بماراد باغ (٢) اذ كل ما يتولد من عين
الرهن يسري اليه حكم الرهن والا فلا (٣) لعدم دخوله تحت العقد مقصودا (٤) فيقسم
الدين على قيمته يوم العكس وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل
وفك الناء بحصته (٥) الا اذا منه من صاحبه لصيرورته غاصبا ٦ اذا رهنه
الراهن او المرتهن بغير اذن والا صح اثناي وبطل الاول

(٣٤ - كتاب احياء الموات)

بسم الله الرحمن الرحيم

الموات ارض غير منتفع بها واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي
 «١» فاذا احيا مسلم او ذمي ارضاً غير منتفع بها «٢» ولا يملكه لمسلم او ذمي
 واذن له الامام او القاضي في ولايته بذلك ملكها ولو تركها بعد الاحياء وزرعها
 غيره فالاول احق بها ولو احيا ارضاً ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها على التعاقب
 تعين طريقها في الارض الرابعة ومن حفر ارضاً «٣» ثم تركها ثلاث سنين
 دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها «٤» ولو كرها «٥» او ضرب عليها المسغة «٦»
 ارشق لها نهراً او بذرها فهو احياؤه وليس للامام ان يقطع ما لاغنى عنه للمسلمين
 المعادن الظاهرة «٧» وحريم بشر الناضح «٨» والعطن «٩» اربعون ذراعاً «١٠»
 من كل جانب اذا حفرها في موات باذن الامام وحريم العين خمسمائة من كل
 جانب ومنع غيره فيه من الحفر وغيره «١١» ولو حفر الثاني بشراً في منتهى
 «١» اي تسبب للحياة النامية «٢» فلو انتفع بها قربت او بعدت لم يجوز
 احياؤها كربض البلد «٣» بوضع علامة من حجر او غيره «٤» لان الملك بالاحياء
 والتميز لا بالتجميع «٥» الكراب قلب الارض للحرث «٦» ما بين السيل
 ليرد الماء «٧» كالملح والآبار التي يستقي منها الناس ولم تملك بالاستنباط والسعي
 فليس لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء «٨» التي ينزع الماء منها بالبعير «٩»
 التي ينزع الماء منها باليد والعطن مبارك الابل «١٠» والذراع هي المكسرة
 وكان ذراع الملك اي ملك الكامرة سبع قبضات فكسر منه قبضة فصار سنة
 «١١» لانه ملكه فلو حفر فللول ردده او تضمينه نقصان الارض بالحفر ثم يردده لنفسه

حريم الاولى فذهب ماء الاولى فذهب ماء الاولى الى الثانية فلاشيء عليه لعدم تعديه
 (١) وللاحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى لسبق الملك فيه
 وللقتاة (٢) حريم بقدر ما يصلحه لاقاء الطين ونحوه (٣) وحريم شجر يغرس في الارض
 الموات خمسة اذرع من كل جانب وما امتنع عود دجلة والفرات اليه يلحق
 بالموات ما لم يكن حريما لعامر والا لا ولا حريم لنهر في ملك الغير الا ببرهانه .
 والشرب نصيب الماء (٤) الزراعة والدواب والشفة شرب بني آدم والبهائم
 بالشفاه ولكل منها (٥) حقه في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه من نهر عظيم (٦)
 وشق نهر لسقي ارضه منه او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامية (٧) لاسقي دوابه
 ان خيف تخريب النهر اكثرته ولا السقي ونحوه من ارض غيره الا باذنه
 والحرز في كوز وحب (٨) لا ينتفع به الا باذن صاحبه الملك اياه باحرازه واذا
 كان البئر او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول
 في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه والا قيل لصاحبه اما ان تخرج الماء اليه او
 تدعه يدخل شرط الا يكسر ضفته (٩) ولو منع الماء وهو يخاف على نفسه
 ودابته الهلاك فله ان يقاتله بالسلاح لاثار عمر رضي الله عنه (١٠) وكري نهر (١١)
 (١) وعدم ملك الماء تحت الارض كمن بنى حانوتا بجانب حانوت غيره
 فكسدت الاولى بسببه (٢) مجرى الماء تحت الارض (٣) برأي الامام لو الحفر
 باذنه والا فلا ملك له (٤) اي وقت الانتفاع به (٥) اي بني آدم والبهائم (٦)
 لان قهر الماء يمنع قهر غيره (٧) وهو شرط حل الانتفاع بالمباح (٨) خابية
 (٩) لان له حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء
 والنار والمراد شركة الاباحة لا الملك وكذا الكلاء (١٠) اذ قال فهلا وضعتهم فيهم
 السلاح وان حرزآ في الاواني قاتله بغير سلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته
 كطعام عند الخصة (١١) اي حفره

غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة شيء اجب بالناس على كره
 ان امتنعوا عنه وكري المملوك على اهله ويجوز من ابى منهم ومؤنة ككري
 للنهر المشترك عليهم من اعلاء فاذا جاوزوا ارض رجل بوى ولا ككري على
 اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بلا ارض (١) ولو اختصم قوم في شرب نهر
 بينهم فهو على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في
 ملك رقبته وليس لاحد الشركاء كسر ضفة النهر وشغل موضع مشترك بلا اذن
 ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق
 به ولا يوصي بذلك (٢) ولا يضمن من ملاء ارضه ماء فنزلت ارض جاره او
 غرقت اذا سقاها سقياً معتاداً تتحمله (٣) ولا من سقى ارضه من شرب غيره
 يغير اذنه (٤) فان تكرر ذلك منه عزز بالجلوس والضرب ان رأى الامام ذلك.

(١) لانه قد يمكن ملكه وحده بارث او وصية (٢) لانه ليس بالمتقوم
 والا ضمن (٤) لعدم تقومه ولو تصدق بتركه (اي غائه) فحسن لشبهة
 حقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف الحرام لانه انعدم وصار دماً وفراً ولجأ

(٣٥ - كتاب الوقف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب ولو غنيا فيلزم ولا يجوز إبطاله ولا يورث عنه وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة بالنية الثواب وهو مباح فيصح من كافر ويجب التصديق بالعينين او ثمنها ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره ومحل المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين او على وجه الخير والبر او موقوفة فقط بشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزاً ويتم الوقف بالتأييد فقط ولو معنى كصدقة وذكره ليس بشرط فيصح الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه (١) واذا وقته بطل اذا شرط رجوعه اليه بعد الوقت او ابطله بعده والا لا ولا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا اذا كانت القسمة بين الواقف والمالك او واقف آخر او بين متولين نصبهما الواقف وان اتحدت الجهة اما الموقوف عليهم فيتمهاؤون ولا يقتسمون ويزول ملكه عن المسجد بالفعل (٢) وبقوله جعلته مسجداً (٣) واذا جعل تحته سرداباً لمصالح المسجد او فوقة علواً كذلك جاز (٤) واذا خرب ما حوله واستغني عنه

(١) المراد بالمعين ما يحتمل الانقطاع ولو سمي ثلاثة بطون فهو وقف على جميع البطون الى يوم القيامة (٢) وهو الصلاة فيه (٣) لكن ان كان مشاعاً فلا بد من افراده بطريقه (٤) فالشرط كون مقله وعلوه مسجداً لينقطع عنه حق =

بيع نقضه باذن القاضي وصرف ثمنه الى بعض المساجد (١) وكذا حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنها والرباط والبئر اذا لم ينتفع بها فيصرف وقف المسجد والرباط الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه ولو اتحدت الجهة والواقف وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه وان اختلف الوقف والواقف او الواقف فقط لا ولو وقف للعقار ببقره واكرته (٢) صح وللحاكم ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه ورج وقف كل منقول قصداً (٣) اذا كان فيه تعامل للناس كفاس وقدوم ودارهم ودنانير وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب (٤) ويبدأ من غلته بعمارتها (٥) وان لم يشترط الواقف ولو داراً فعمارتها على من له السكنى بقدر الصفة التي وقفها الواقف (٦) ولو ابنى او عجز عمرها الحاكم بلجرتها ثم ردها الى من له السكنى وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه للحاجة ولا يقسم بين مستحقي الوقف ولو جعل شيئاً من الطريق مسجداً لضيقه ولم يضر بالمارين جاز كعكسه (٧) وتؤخذ ارض بجانب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها ولو جعل الولاية لنفسه جاز ويتزعم منه = العبد والا لا كما لو جعل في وسط داره مسجداً الا اذا شرط الطريق اما اذا تمت المسجدية فيمنع من البناء ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئاً مستغلاً منه ولا سكنى (١) بل لا يبعد القول ببيع ارضه في مثل هذه الحال (٢) عبده الخرائين (٣) اما تبعاً للعقار فهو جائز مطلقاً (٤) لان التعامل يتروك به القياس لحديث ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن رواه احمد موقوفاً (٥) ثم بما هو اقرب لها كإمام ومدرس مدرسة بقدر كفايتها اذا لم يكن معيناً (٦) لان الغرم بالغنم (٧) وهو جمل بعضه لا كله طريقاً عند الحاجة وسعة المسجد بحيث لا يحتاجون الى بعضه

لو غير مأمون او عاجزاً او ظهر به فسق وان شرط عدم نزعه لخالفته حكم
 الشرع وجاز جعل غلة الوقف وشرط الاستبدال به او بيعه ويشترى به ارضا
 اخرى اذا شاء وتكون الثانية كالاولى في شرائطها ثم لا يستبدل بثالثة اما
 بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي ولو بنى على ارض ووقف البناء قصد آدم
 والارض مملوكة صح اذا كانت الارض محتكرة «١» ولا يصح للقاضي اطلاق بيع
 وقف غير مسجل لو ارث او غيره «٢» والوقف في مرض الموت كالهبه فيه ان
 خرج من الثلث او اجازته الوارث نفذ في الكلى والابطل فيما زاد على الثلث
 وبطل وقف راهن معسر ومريض مدين بمحيط بخلاف صحيح قبل حجره او
 بعده والوقف اما للفقراء او للاغنياء ثم للفقراء او يستوى فيه
 الفريقات كرباط وخان بخلاف ادوية فلم تجز لغني بلا تعميم او تنصيب
 ويدخل في التعميم الاغنياء تبعاً للفقراء ويراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد
 القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهل الواقف مدتها
 تقبض سنة في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلافه ويؤجر
 بالمثل لا بالاقل فلو رخص لا يفسخ ولو زاد يجده العقد بالاجرة الزائدة وقبول
 المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد وهو اولى اذا قبلها والموقوف عليه الغلة
 او السكنى لا يملك الا بئجار الا بتولية واذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم
 المستأجر تمامه كأب آجر منزل صغيرة بدونه ويفتق بالضمان في غضب عقار الوقف
 «٣» او منافعه او اتلافها وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء

«١» والاستحكار عقد الاجرة بقصد استبقاء الارض للبناء والغرس او
 احدهما وفي الموقوفة يصح مطلقاً سواء عينت على ما وقف البناء له ام لا «٢»
 وقول الامام هنا بخلافه معدول عنه «٣» بان كان ارضا اجرى عليها الماء
 حتى لاتصح لزراعة

وتقبل في الوقف الشهادة حسبة (١) ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو
الوقف قديماً لئلا يكون ثباتاً للمجهول وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة
النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة (٢) وبعض المستحقين يقتصب خصماً عن
الكل اذا كان الاصل ثابتاً والا فلا ولو اشترى المتولي بمال الوقف واذن الحاكم
داراً تصير وقفاً كالاول على شروطه وان لم يذكر شيئاً واذا مات الامام
والمؤذن ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف لم تسقط بل تورث بخلاف رزق القاضي
وولاية نصب القيم الى الواقف ثم وصيه ثم القاضي وما دام احد من اقارب
الواقف يصلح للتولية لا يجعل المتولي من الاجانب لانهم اشفق ولو اراد المتولي
اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له عاماً صح والا لا ولا يملك
الغزل الا اذا كان الوقف جعل له التفويض والعزل ولو باع داراً ثم ادعى انه
كان وقفها لم تصح الدعوى للتناقض ولو اقام بيعة او ابرز حجة شرعية (٣)
قبالت فبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه على المشتري لا في الملك الا ملك اليتيم
والباني اولى بالنصب الامام والمؤذن الا اذا عين القوم اصلح منه وصح الوقف
قبل وجود الموقوف عليه وتصرف الغلة الى الفقراء حتى يوجد ولو استأجر داراً
موقوفة فيها اشجار مشجرة اذا لم يعلم شرط الواقف لا يأكل منها بل يبيعها
المتولي ويصرفها في مصالح الوقف كما في اشجار مسجد لم تفرس للسبيل والا
جاز لكل مسلم الاكل (٤) وشرط الواقف كنص الشارح في الفهم والدلالة

(١) اي بدون دعوى كطلاق الزوجة وتعليقه وحرية الامة وتديورها
والخلع وهلال رمضان وحد الزنا والشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة
ودعوى المولى نسب العبد والشهادة بالرضاع (٢) لكن لا تقبل بالشهرة لشرائطه
وكما تقدم تقبل ايان مصرفه كعملى مسجد كذا لانه من اصله (٣) اي كتاب
وقف له اصل في ديوان القضاة الماضين (٤) اي اذا غرست للسبيل

ووجوب العمل به ويكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته لانه كالوصية وليس للقاضي تقرير وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا الناظر على الوقف باجر مثله وتجاوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام او الخطيب اذا كان ذلك لا يكفيه وكان ورعاً نقياً وواقف السلاطين والامراء صورية فلا تراعى شروطها وصح تعليق التقرير في الوظائف وليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يشتموا عليه خيانة وكذا الوصي ولا تجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتجج اليها بآذ القاضي وعدم تيسر اجارة العين ولو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم كذبه ثم ملكها صارت وفقاً ومتى ذكر الواقف شرطين متعارضين عمل بالآخر لانه ناسخ والوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا ومتى وقف على اولاده حال صحته وقال على الفريضة الشرعية فللذكر مثل حظ الانثيين للعرف ولا يلزم المحاسبة كل عام لو امينا بل يكفي بالاجمال ولو متهما يجبره على التبعين شيئاً فشيئاً ولو اتهمه حلفه ولو وقف على بنيه وله واحد فله النصف والباقي للفقراء ولو على ولده فله الكل لانه مفرد مضاف بعم الواحد وغيره والصلات تملك بالقبض والولد يخص الصليبي وبعم الذكر والانثى الا بالتخصيص وثلاثة بطون نعم النسل كله واختلاف الشاهدين يضر الا في مسائل والسكوت كالنطق في مسائل ولا يحلف المنكر في مسائل والقاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل (وتراجع المستثنيات في المطولات) .

(٣٦ - كتاب الغصب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الغصب ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم «١» قابل
النقل «٢» بغير اذن مالكه لا بحقية «٣» وحكمه الاثم «٤» ورد العين قائمة
والفرم هالكه والمغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب «٥»
ويجب رد عين المغصوب «٦» في مكان غصبه ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك
او برد مثلها «٧» او قيمتها «٨» فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم الحاكم انه لو
بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل . وبرهان الغاصب على الهالك اولى ولا يضمن لو
هلك العقار في يده بأفة سماوية الا في الوقف او ينقص العقار بسكناء وزراعته
فيضمن النقصان كضمانه في النقلي وان استغفل العقار او ربح في المغصوب
والوديعة تصدق بالربح وان زال اسم المغصوب وجل مقاصده او اختلط بملك
الغاصب بحيث لا يمكن تمييزه الا بخرج ملكه ولم يحل ارتفاعه به قبل ادائه ضمنه
ويضمن النقصان في الحرق الدسيس لا يفوت شيئاً من العين ويدفع العين وفي
الغرس والبناء يضمنه المالك مقلوعاً او يكلفه القلع ويضمن نقصان الارض وفي
خبيخ شاة الغير يطرحها المالك عليه ويأخذ قيمتها او يأخذها ويضمن نقصانها

«١» فلا يتحقق في خمر مسلم ومال حربي «٢» فلا يتحقق في عقار الا في
الوقف «٣» لنخرج السرقة «٤» لمن علم انه مال الغير «٥» الا في المغصوب
يقصبه الثاني وهو املأ بقيمة العقار اكثر «٦» ما لم يتغير تغيراً فاحشاً «٧» ان
هلك المغصوب وهو مثلي وان انقطع المثل فقيمه يوم الغصب «٨» في القيمي
يوم الغصب والمخلوط من المثلي بخلاف جنسه قيمي

وكذا قطع يدها وفي صبغ الثوب ولت السويق يأخذهما المالك ويضمن الزيادة او يطرهما وبأخذ القيمة ورد غاصب الغاصب للغاصب وضمنانه مبرىء له والاجازة لاتلحق الانلاف فلا يبرأ الغاصب من الضمان . ولو عيب ماغصب وضمن قيمته ملكه مستنداً الى وقت الغصب والقول له في القيمة ما لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر والقيمة اكثر من الضمان وكان الضمان بقول الغاصب مع يمينه اخذه المالك ورد عوضه او امضى والا فهو للغاصب ولا خيار للمالك وضمان الغصب ملك ناقص يكفي لنفاذ البيع دون العتق «١» وزوائد المغصوب «٢» امانة لاتضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولا تضمن منافع الغصب استوفاه او عطلها الا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا بتأويل ملك «٣» او عقد «٤» ولو غصب خمر مسلم فخللها بها لاقبته له اخذها المالك مجاناً ولو اتلفها الغاصب ضمن وكذا دبغ جلد ميتة ولو فعلها «٥» بذى قيمة ملك الغاصب الحر ولا شيء عليه واخذ المالك الجلد ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه الغاصب لم يضمن وضمن بكسر معزف (آلة هو) قيمته صالحاً لغير اللهو ولو غصب ام ولد فهلك لم يضمن بخلاف المدبر ولو امر عبد غيره بالابق او قتل نفسه ففعل وجب عليه قيمته .

(١) اي فيما لو باع او حرر ثم ضمن «٢» متصلة كسمن وحسن ومنفصلة كدر وثور «٣» كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو لبيتيم «٤» كبيت رهن سكنه مرتين ثم بان للغير معدياً للاجارة «٥» التخليل والدبغ
(م ١٦)

(٣٧ - كتاب الحظر والاباحة)

بسم الله الرحمن الرحيم

المكروه تحريماً الى الحرام اقرب نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى
الفرض ويشبث بها يشبث به وفي ترك السنة المؤكدة العتاب والحرم من شفاعته
النبي المختار (١) والاكل والشرب فرض ولو من حرام مقدار ما يدفع الهلاك
عن نفسه ويقوم معه بالفرائض والصلاة قائماً ومندوب وهو ما يعينه على تحصيل
النوافل ومباح الى الشيع لتزيد قوته ومكروه وهو مازاد ولم يتضرر به وحرام
وهو مازاد مع الضرر (٢) ولا بأس بانواع الفواكه واتخاذ الاطعمة ووضع
الحيز فوق الحاجة سرف وسنة الاكل البسلة او له والحمدلة آخره وغسل اليدين
قبله ويبدأ بالشباب وبعده يبدأ بالشيوخ وكره ابن الجلالة (التي تأكل العذرة
فقط حتى انتن لحمها كبيعها وهبتها وعرقها نجس فتعلف بطاهر حتى تطيب)
ولحمها ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرأ فذبح من ماعته حل وكره تحريماً . ويجوز
الاكل متكئاً على غير وجهه التكبر وكذا مكشوف الرأس وكره تحريماً
الاكل والشرب من افاء الذهب والفضة واستعمالهما للرجل والمرأة (٣) والاكل

(١) صلى الله عليه وسلم والمراد شفاعته خاصة دون الشفاعه العامة التي هي
لاهل الكبائر والكفار وترك سنن الهدى (كالجماعة والاذان والاقامة) مع
الاصرار مكروه تحريماً لانه استخفاف بالدين فيقاتل المجمعون على تركها (٢)
لكن يباح له من الزيادة ما يعينه على صوم الغد او اثلاً يستحي ضيفه (٣) اذا
استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة كقول
الطعام من افاء الذهب الى موضع آخر قبل اكله او صب الدهن في كفه قبل
رأسه ويجوز التجميل بتلك الانية فعليه بعض السلف وتوسد الديباج اي استعماله
في غير لبس ولو للرجال

بما يؤذي البدن كرماص ونحوه الا بعد الطلي والافضل الخذف (١) وحل استعمال اناه مفضض (٢) شرط ان يتقي موضع الفضة في المراد من استعماله اما المطلي فلا بأس به بالاجماع لان الطلاء مستهلك لا يخاص فلا عبرة لونه . ويقبل قول كافر ولو بجوسيا قال اشترت اللحم من كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم (٣) وقول المملوك ولو انشئ والصبي في الهدية والاذن وقول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها (٤) وشرط العدالة في الديانات (٥) واجابة الدعوة وليمة (٦) او غيرها سنة الا ان يقصد بها نحو التطاول او يكون ثمة لعب او غناء علم به اولاً (٧)

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم من اتخذ او اتي بيته خزفا زارته الملائكة (٢) مروق بالفضة اي منقش ومزين او رصع (٣) لان قول الكافر مقبول في المعاملات دون الديانات (٤) كاخباره انه وكبل فلان في بيع كذا فيحل الشراء منه ان غلب على رأيه صدقه (٥) وهي التي بين العبد وربيه كالجبر عن نجاسة الماء فيتييم ولا يتوضا ان اخبر به مسلم عدل (اي ينزجر عما يعتقد حرمة) ولو عبداً او امة ويتجرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه والاحوط ارافة الماء واليتيم اذا غلب على الظن صدقه والتوضؤ واليتيم اذا غلب كذبه والحاصل انه في الاواني اذا غلب الطاهر تجرى في الاختيار والاضطرار للشرب والوضوء ولا لم يتجرى في الاختيار وتجري في الاضطرار للشرب دون الوضوء وفي الذكية والميتة تجري في الاضطرار وفي الاختيار ان غلبت الميتة او تساوت لم يتجرى وفي الثياب تجرى في الاضطرار مطلقا وفي الاختيار ان غلب الطاهر (٦) طعام عرس ٧ والافان قدر على المنع فعل -

يحرم من الشعر ما فيه هجو مسلم او ذمي او فحش او كذب على الله
ورسوله والصحابة او تزكية نفس وتفاخر مذموم وكذب وقدح بالانساب ووصف فخر
مهدج اليها وديريات وحانات او فيه وصف امرء حي معين او امرأة حبة معينة
أما غير المعين او الميت منها فلا بأس به وانشاده للاستشهاد لا يضر وكذا
اللتبيمات البليغة والاستعارات البديعة . ويحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين
بدنه او في حالة الحرب على الرجل الا لضرورة او قدر اربع اصابع مضومة «١»
والكسوة فرض قدر ما يستتر العورة ويدفع الحر والبرد ومستحب للزينة
واظهار النعمة «٢» ومكروه للكبر «٣» ويستحب الابيض والاسود «٤» والاخضر
وله لبس ثوب نجس في غير صلاة ولا بأس بكافة الديباج للرجال وتكره التكة
والقلنسوة منه (والا جاز) وان كانت تحت العمامة وحل لبس ماسداه

— والا صبر ان لم يكن مقتدى به والا خرج ولم يقعد لما فيه من شين الدين وفي
الحديث لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تأديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته
اهله اه ويدخل على ارباب الملاهي اذا ظهر صوتها بلا اذنهم لازالة المنكر وروى
ابن مسعود في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الغناء يثبت النفاق في
القلب واستماع صوت الملاهي كضرب قصب ونجوه حرام لقوله عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر (اي بالنعمة)
وروي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه «١» ولو زادت على ذلك
طولاً ولا يجمع المتفرق ولو في عمامة «٢» ومباح للتزين في الجمع والاعياد وبجامع
الناس لا درماً لما في الجديد الفاخر من الصلف والخيلاء وغيظ المحتاج «٣» وعدمه
ان يكون معها كما كان قبلها «٤» وقد دخل عليه السلام مكة وعلى رأسه عمامة
موداء ه والكيس المعلق شبه لبس وحل توسده واقتراشه

ابريسم ولحمه غيره (١) وكره تنزيها لبس المعصفر والمزعفر (٢) للرجال ولا بأس بساتر الالوان وندب لبس السواد وارصال ذنب العمامة بين كنفيه الى وسط الظهر ولا يتعلل الرجل بذهب وفضة الا بخاتم ٣ ومنطقة وحلية سيف من الفضة ولا يتختم بغيرها الا بعقيق ويشب والعبرة بالحلقة لا الفص فيجوز ولو كان حجوا مسماره من ذهب وترك التختم لغير سلطان وقاض وذو حاجة كفتول افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة ويتخذ انفاً منه لان الفضة ثلثة (٤) وكره الباس الصبي ذهباً او حريراً لآخرقة لوضوء او مخاط لغير تكبر ولا رتيمة (٥) والتميمة المكروهة ما كانت بغير العربية لاحتمال الكفر وينظر الرجل من الرجل ولو امرد صبيح الوجه من غير شهوة (٦) الى سوى ما بين سترته وركبته والركبة من العورة لا السرة ومن عرسه وامته خلال (٧) حتى الى فرجها (٨) ومن محرمة (٩) الى ما عدا الظهر والبطن وعورة الرجل بغير شهوة وكداامة غيره اذا بلغت الشهوة ١٠ وما حل نظره حل مسه اذا امننت الشهوة ١١

(١) لا اعتبار اللاحمة لان بها تمام النسيج فقط وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقاً يحصل به اتقاء العدو (٢) المراد بهما الاحمر البيحت والاصفر البيحت (٣) قدر درهم من الفضة (٤) ويقول الاطباء اليوم في السن كذلك فينبغي جوازه من الذهب لمن اضطر اليه (٥) خيط يربط باصبع للتذكير فما كان لتكبر كره وما لحاجة فلا (٦) وهي ميله اليه زائداً عن المتاع الجزيل وابنه الجميل فلو بها حرم (٧) خرج المجوسية والمكاتب والمشتركة ومنكوحه الغير والمحرمه برضاع او مصاهرة فهن كالاجنبية لحرمه الوطء (٨) والاولى تركه لانه يورث النسيان (٩) وهي من لا يحل له نكاحها ابدآ بنسب او صلب ولو بزنا (١٠) من غير قيد بسن بل بان تصلح لجماع (١١) الا وجه اجنبية وكفها وان امن لانه اغاظ وله مس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف الشهوة

وينظر من اجنبية ولو كافرة الى وجهها وكفها مع الامن (١) وتنظر المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل اذا امننت الشهوة والذمية كالرجل الاجنبي فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت والنظر الى ملالة الاجنبية بشهوة حرام ووصل الشعر بشعر الادمي حرام (٢) والحصى والمجبوب والخنث (٣) في النظر الى الاجنبية كفحل وجاز عزله هو ان يجامع حتى اذا جاء وقت الانزال نزح فأنزله خارج (الفرج) عن امته بغير اذنها وعن عرسه به (٤) . ومن ملك الاستمتاع بامة ملكا حادثا (٥) حرم عليه وطؤها ودواعيه (٦) حتى يستبرئ بمحيضة فيمن تحبض وبشهر في ذات اشهر وآيسة وبوضع الحمل في الحامل (٧) ويجب بشراء نصيب

(١) وعندها معها كلاجنبي ولكن في زماننا تمنع الشابة من كشفها لا لانها عورة بل لحوف الفتنة الا الحاجة كقراض وشاهد يحكم ويشهد عليها ومريد خكاها (ولو عن شهوة بذية السنة لا قضاء الشهوة) وشرائها ومداوانها الى موضع مرضها بقدر الضرورة وكذا القابلة والحنثا وينبغي ان تعلم امرأة قد اوجها لان نظر الجنس الى الجنس اخف (٢) شعرها او شعر غيرها حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة الخ (٣) فحل فاسق (٤) وفي زماننا لفساده له العزل بغير اذن عرسه (٥) ولو بكرأ او مشربة من عبد او امرأة او عبده (لو ماذونا مستغرفا او مكاتبأ والا فلا) او من محرما غير رحا او من مال صبي ولو حلقه (٥) لاحتمال وقوع الدواعي في غير ملكه بظهورها جلي (٦) ولا يعتبر بمحيضة ملكها فيها او كانت قبل قبضها ولا بولادة حصلت بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتمد بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بالشراء فاصداً بعد القبض حتى يشتريها صحيحا

شريكه من امة مشتركة اتمام ملكه الان ويجتزئ بما حاضته وهي مجوسية او
مكتوبة بعد الشراء ولا يجب عند عود الابقه في دار الاسلام ولا عند رد المغصوبة
١٥ والمستاجرة وفك المرهونة ولا باس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان
البائع لم يقربها في طهرها وذلك ٢٥ والا لا ولو كان له اتمان لا يجتمعان زكاحاً
فقبلها بشهوة او مس او نظر كذلك حرمتا عليه ٣٠ حتى يحرم فرج احدهما
عليه ٤ بملك او نكاح صحيح ٥٠ او عتق ٦٠ او كتابة ٧٠ وكره تقبيل الرجل
شئناً من الرجل على وجه الشهوة لا البر وممانقته في ازاء واحد ساتر لما بين
السرة والركبة ٨٠ فلو عليه قميص او جبة جاز بالاجماع . والختان سنة من
شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام ووقته طاقته
وختان المرأة ليس بسنة ولكنه مكرومة للرجال ويسمي خفاضاً وقطع اكثر
من نصف الجلدة ختان ولو كان في قطع جلدة ذكر تشديد لم ترك على حاله
كشبيخ اسلم وقال اهل النظر لانطيق الختان وجاز كي الصغير وبطقرحته
ومداواته بما فيه المصاحبة وجاز في البهائم كقتل ما يؤذي منها وذبح هرة
مؤذية ولا يفيد ضربها . والمصافحة سنة في سائر الاوقات غير ادبار
الاصوات ٩٠ وهي الصاق الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه بكلتا يديه

١٠ اذا لم يصبها الغاصب ٢٠ كأن ينكحها وليس تحته حرة او اربع اماء
ثم يشترها فتحل له للرجال ٣٠ والدواعي كالوطء وهي كالنظر والتقبيل ٤٠ ولو
بغير فعله كاستيلاء كفار عليه ٥٠ لا فاسد الا بالدخول ٦٠ ولو لم يعضها ٧٠ فلو قبل
او وطئ احدهما حل له وطؤها وتقبيلها دون الاخرى ٨٠ اي مع كشف
الباقى على وجه الشهوة لا البر ايضا وهو التقبيل يسمى مكاحمة كما ان هذا
العناق يسمى مكاحمة ٨٠ اي لثلا يعتقد سنيتها

بغير حائل من ثوب او غيره عند اللقاء بعد السلام وان يأخذ الابن ام فان فيه عرفاً يثبت المحبة كما في الحديث الشريف فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافاً للروافض . ولا يجوز مضاجعة الرجل الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب الفراش وكذا المرأة المرأة (١) واذا بلغ الصبي او الصبية عشرة فرق بينهما في المضاجع حتى بين ابيه وامه ولا بأس بتقبيل يد العالم والمتورع تبركاً والسلطان العادل (٢) وتقبيل رأس العالم اجود ولا رخصة في تقبيل اليد لغيرهما ولو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله اجابه وكره تحريماً تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره وحرم تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء واذلال النفس لغير الله او لنيل الدنيا حرام واما خفض الجناح فمأمور به سيد الاثام عليه الصلاة والسلام ويندب القيام للقادم ان كان ممن يستحق التعظيم وانما تكره محبة القيام وقبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة للوالدين على الرأس وقبلة الشفقة لاختيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامراته وامته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وقبلة الديانة للحجر الاسود وعتبة الكعبة المشرفة والمصحف ويقول عند تقبيله عهد ربي ومنشور ربي (٣) كما كان يقول عثمان رضي الله عنه ويكره دوس الخبز لا بوسه ولا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين ولا يجوز التهادي باسم الزيروز والمهرجان وبقصد تعظيمه يكفر وللشباب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشياً وحق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ سواء فوق حق الوالد فلا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه ولا يقرع بابه بل ينتظر خروجه وحق الزوج اكثر لوجوب طاعته في المباح وخير الطلبة خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم والعلماء هم اولو الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف فمن

«١» اي متجردين والا فتنزها «٢» فتقبيل يدهم حنة «٣» اي كتابته

وضعهم وضعه الله في جهنم وينبغي لحاظ القرآن عند الختم كل اربعين يوماً مرة .
 وصح بيع العذرة خالصة «١» كالمخلوطة بتراب او رماد غلب عليها وكذا
 الانتفاع بها خالصة «٢» وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف
 مسلم الا اذا وكل ذمياً ببيعه وحل ميراث من كسبه حرام ما لم يعلم عين الحرام
 وان لم يعلم اربابه تصدقوا به وجاز تحلية المصحف وتعشيره ونقطة ونقش المسجد
 خلا المحراب بالجص وماء الذهب «٣» لتعظيمها وكره تصغير مصحف تنزيها ولا
 يجوز لف شيء في كتب فقهه ونحوه وفي كتب الطب يجوز ويحرم اسم الله
 والنبي صلى الله عليه وسلم منها وجاز دخول الذمي مسجداً «٤» وعبادته وكذا
 الجومي والفاسق وخصاء البهائم «٥» وانزاع الحمير على الخيل وعكسه والتداوي
 بنجس او محرم «٦» واساغة اللقمة بالخر «٧» ورزق القاضي من بيت المال «٨»
 وسفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم «٩» وشراء وبيع مالا به
 للصغير منه «١٠» لآخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم راجاءة اب وجد
 ووصيها وقاض ولو بدون اجر المثل بيسير وبيع عصير عنب ممن علم انه يتخذ
 خمرآ «١١» وعمل مسلم في كنيسة وحمله خمر ذمي باجر «١٢» والجار بيت ليعمل

«١» وكذا السرقة وهو رجميع ما سوى الانسان «٢» والانتفاع كالبيع
 في الحكم «٣» لا من مال الوقف الا اذا فعل الواقف مثله «٤» ونهيم عن
 قربان المسجد تكويين لالتكليف اي ان الله لا يخلق فيهم القرب «٥» هو نزاع
 الخصية لارادة ميمها او منعها عن العض وخصاء الادبي حرام ويؤاد به المعصية
 «٦» اذا اخبر طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره «٧» اي اذا اضطر ولم يجد
 غيره «٨» لو حلالاً جمع بحق «٩» في زمانهم لازماننا «١٠» كالنفقة والكسوة
 واستئجار الظئر «١١» لان المعصية لا تقوم بعينه بخلاف بيع امرء ممن يلوط به
 وسلاح لاهل الفتنة «١٢» لا عصرها لقيام المعصية بعينه

كنيسة او بيت نار «١» وبيع بئاء بيوت مكة وارضا «٢» وقيد العبد تحرراً
عن الابق «٣» وقبول هديته لو تاجرأ واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
قبول كسوته «٤» ثوبا وهداؤه النقيدين لعدم الضرورة واستخدام الحصى «٥»
واقراض بقل دراهم لياخذ متفرقاً منه ماشاء «٦» وكرة تحريماً للعب بالنرد
والشطرنج وكل هو وجعل الغل «٧» في عتق العبد الا حيث يغلب الابق
واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله «٨» وتلقي الجلب «٩» وامساك
الحمامات ان كان يضر بالناس بنظر او جلب «١٠»

«١» حيث يمكنون من ذلك بان ابيع لهم ذلك في الصالح «٢» وكره
اجارتها في الموسم ليكون الناس سواء العاكف فيه والباد «٣» وهو سنة المسلمين
في الفساق «٤» من اضافة المصدر لفاعله «٥» لئلا يكثر الحضيان «٦» ولو لم
يشترط حالة العقد لانه قرض جر نفعاً وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لعدم
الضمان «٧» طوق له راية «٨» لحديث الجالب مرزوق والمختكر ملعون اي
مبعد عن درجة الابرار لاعن رحمة العزيز الغفار لان هذا ليس الا للكفار «٩»
ويجب ان يامر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبيع عزره
وحجر الزائد وباع عليه ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى ارباب الحاجات القيمة
تهدياً فاحشاً فيسعر بمشورة اهل الرأي لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو
المسعر القابض الباسط الرزاق واسناده على شرط مسلم وصححه ابن حبان
والترمذي «١٠» اي الحمامات غيره والاحوط ان يتصدق بها ثم يشتريها
او توهب له يعني ان لم يسدر صاحبها فان كان يطيرها فوق السطح
مظالماً على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس يرميه الحمامات عزز ومنع
اشد المنع فان لم يمنع ذبحها المحتسب وان امسك الحمامات للاستئناس فمباح
ومن اعتق عصفير وقال من اخذها فهي له لم ياخذها بمن اخذها

ولا بأس بالتوصل «٢» ولا يصلي استقلالا الا على نبي او ملك ويستحب الترويض
 عن الصحابة والترحوم على التابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد والاخبار وجاز
 عكسه ومن سأل لوجه الله او لحقه لا يعطى الا اذا علمت ضرورته والامرار
 بالذكر والدعاء افضل حيث خيف الرياء او الاذى «٣» والا فالجهر ولا بأس
 بالمسابقة في الرمي والفرس والاقدام والابل وحل الجمل «٣» ان شرط المال
 من جانب واحد وحرم من الجانبين لانه قمار الا اذا ادخلا بينها ثالثا محملا
 بفرس كف لفرسهما «٤» فان سبقا اخذ منهما وان سبقاه لم يعطها وفيما بينها
 ايها سبق اخذ من صاحبه وكذا المتفقه والمصارعة لغير التلوي وبلا جعل
 يجوز السباق في كل شيء يعلم الفروسية ويعين على الجهاد «وبه جاز بشرطه
 المتقدم» ويجل سماع الغرائب والاعاجيب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد
 الفرجة لا الحجة وما يتيقن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة
 على السنة الحيوانات والبشر وكذا للترزين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح
 لفوائده ويستحب قلم اظافيره «٥» يوم الجمعة قبل الصلاة «٦» وحلق عانته
 ووتف ابطيه وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة «٧» وقص شاربه
 حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا وما زاد على القبضة من لحيته ولا
 «١» وهو قول اللهم بجاه فلان افعل كذا واصله في السنة اللهم بحق
 السائلين عليك الحديث اما الاستغاثة وهو قوله يا فلان اسف مريضى او اقض
 حاجتى فحرام الا ان ينوي المجاز الاسنادي ومع ذلك فيبتعد عنه لما فيه من
 الايهام والله تعالى اعلم «٢» للمصلين او النيام «٣» ولا يصير مستحقا فلا يجبره
 القاضي على الدفع «٤» والا «٥» الا للمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير
 شاربه واطفاره «٦» الا ان يؤخره اليها تأخيرا فاحشافكره ولم يثبت في كفيته
 شيء «٧» والافضل يوم الجمعة وجاز كل خمسة عشر وكره راء الاربعين تحريما

باس بنتف الشيب مالم يكن على وجه التزين ويجوم على المرأة قص شعرها وعلى الرجل قطع لحية وسن في راسه الفرق او الحلق (١) وتعلم العلم لتعليمه افضل منه للعمل به لتعديبه وهو افضل جميع البر شرط الا يدخل النقصان في فرائضه وتعلم الفقه افضل من حفظ القرآن وله الخروج لطلب العلم الشرعي بغير اذن والديه مالم يضيعهما او يخف عليه لمروته ويكره اعطاء سائل المسجد الا ان لم يتخط رقاب الناس ويمر بين يدي المصلين . وافضل الاسماء عبد الله فعبد الرحمن (٢) فمحمد فاحمد فابراهيم ويسمى بالاسماء المشتركة كعلي ورشيد ويراد بها (٣) غير ما يراد في حق تعالى ولا يسمي بها العوام اذا كانوا يصغرونه عند النداء كنحو كريم ولا باس بعد وفاته عليه السلام بتمكينية من اسمه محمد ابا القاسم فعلمه علي رضي الله عنه في ابنه محمد ابن الحنفية ويكره ان يدعو الرجل اباة والمرأة زوجها باسمه بل لا بد من لفظ يفيد التعظيم ويكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة « مع رفع الصوت » وفي الحلاء وحالة الجماع وعند قراءة القرآن والتذكير فكيف يرفع الصوت فيما يسمى وجداً من الغناء والعربية فضل على سائر اللسان وهي لسان اهل الجنة من تعلمها او علمها غيره فهو ماجور وفي فضل العرب تصانيف كثيرة منها للعراقي والبيكري ولا يكره تطيين القبور ولا باس بالكتابة عليها اثلا يذهب الاثر ويمتن ويكره تمني الموت لغضب او ضيق عايش لا خوفاً الوقوع في المعصية فان كان لا بد متمنياً فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي ولا باس للبالغ والصغير بلبس اللؤلؤ ويكري للولي لباس الخيال او الدوار للصبي ولا باس

(١) لا حلق البعض وترك البعض (٢) به العبودية (٣) اي المشتركة

يحب اذن الطفلة لا الطفل وحل وطء من زفت اليه وقال النساء هي امراتك
ونكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة فلان واعتقني
ان وقع في قلبه صدقها (١) واذا كتب المفتي بدين يكتب ولا يقضى به لتبع
القضاة للفتوى في زماننا لجهلهم فربما ظن انه يصدق قضاء ايضا . والتوجيه
بالقرآن والاذان بالصوت الحسن حسن الم يزد حرفا والا كره له ولمستمعه
وان قال احسنت ان لم يكرهه فحسن وان لملك القراءة يخشى عليه الكفر
والمناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة وحرام لقهر مسلم ونيل دنيا اول مال
او قبول والتذكير على المنابر للوعظ سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول
عامه من ضلالات اليهود والنصارى وقراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة (٢)
دفعه واحدة مكرره ويستحب للرجل خضاب شعره ولحيته (للتزين للنساء والجواري
لا يديه ورجليه فانه مكرره للتشبه بالنساء) ولو في غير حرب ولم يفعله عليه
السلام لقلة شبيهه ويكره بالسواد لغير الحرب والكتب التي لا ينتفع بها يمي
عنها امم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى في ماء جار كما
هي او تدفن وهو احسن . والافضل مشاركة اهل محله في النائية الا في زماننا
لان اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن والا فليعط عن عجز
ولذي الحق اليوم ان ياخذ من غير جنس حقه ولو طلب معلم من الصبيان ثمن
حصر فشرى ببعضها واخذ بعضها فله ذلك لانه تمليك له من الآباء ولا باس بوطء
المنكوحة بمعينة الامة دون العكس ولو وجد مالا قيمة له فلا باس بالانتفاع

(١) والحاصل انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه
صدقها تزوجها وان بامر مستنكر كقولها كان نكاحي فاسداً او زوجي غير
مسلم لم يتزوج الم يستفسرها (٢) هي ما فوق العشر

به ولو له قيمة وهو غني تصدق به ولا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوي ولا تركب مسلمة على سرج للتلهي لا حاجة وبذية او دنسوية والاخفاء افضل في قراءة ما بعد الصلاة من آية كرسي وخواتيم بقرعة ومعوذات وتسيبجات والرشوة لا تمكك بالقبض فله الرجوع بها الا ان يدفعها بغير طلب المرتشي قضاء لادبائه وله الرشوة ان خاف على دينه او لاستخلاص عفة . وجمع اهل المحلة للامام حسن ومن له حظ في بيت المال كالعلماء فله ديانة اخذ ما هو وجه البيت المال كوديعة لا وارث ومن السحت ما يؤخذ على مباح «١» وما يأخذه غار لغزوه وشاعر لشعره ومسخرة وحكواتي واصحاب معازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة «٢» ويجوز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل ومن الحق والفاق قول من سئل اصائم انت فقال حتى انظر ولو كان متطوعاً لعدم دخول الرياء في الصوم ومن له اطفال ومال قليل لم يوص بنفق ويكره غزل الرجل على هيئة غزل المرأة وتشبه الرجال بالنساء وبالعكس ويكره مؤثر الرجل المرأة وعكسه في غير الزوجة والمحارم وله ضرب الزوجة على ترك الصلاة والتزين وغسل الجنابة وخروجها من المنزل وترك الاجابة الى فراشه «٣» وله اكراه طفله على تعلم قرآن وادب وعلم وضرب يقيم فيما يضرب به ولده ولا يجب على الزوج تطبيق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر «٤» الا ان يخاف الا يقبأ حدود الله وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي لا ترد امرأته يد لأمس قال طلقها فقال اني احبها قال فاستمتع بها ولا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب ويمنع من الوضوء منه وله حمل لاهله ان مأذونا به والا لا . ويكره تغميز خادم فوق الازار بغير ضرورة اذ ربما يفعله عن شهوة ويفسق من اعتاد المرور بجامع وله ان يقوم

«١» كملح وكلا ومعادن «٢» الخ ما في المطولات «٣» فللزوجة والولي

التغري في كل معصية لاحد فيها «٤» والفجور بعم الزنا وغيره

بين يدي العالم تعظيماً لعلمه «١» وحظر نقل ميت فوق ميلين ولا باس بتعويذها للحب ما لم يكن فيه شيء ولها اسقاط حملها قبل تصويره لعذر فان اسقطته ميتاً فعليها غرة وان حياً فمات فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين وعليها الكفارة ولا ترث ويكره الاكتحال في عاشوراء لانه صار شعار الروافض ويثاب بالتوسعة على عياله فيه وجاز ضرب عبد غيره وولد غيره بأمر السيد والوالد واستماع القرآن العظيم افضل من قراءته لافتراضه ونديها وثواب الطفل له ولعلمه ثواب التعليم وتعلم القرآن افضل من صلاة النفل وكره ختم الدرس بنحو الله اعلم وقول الداخل باستار لبيته وواله الا اذا قصد الذكر والتفويض فان ارادها معاً اعتبر الغالب ولا يكره الفرار من الزلزلة الى الفضاء ولا الدخول الى بلد الطاعون ولا الخروج منه الا عند خوف سوء الاعتقاد

(٣٨ - كتاب الاشربة)

بسم الله الرحمن الرحيم

المراد بالشراب هنا ما يسكر والمحرم من الاشربة اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وان لم يقذف بالزبد «٢» وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها لقوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) وهي نجاسة مغلظة لانها رجس كالبول ويكفر مستعملها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها (فهي مال غير متقوم بالنسبة اليه) وحرم الانتفاع بها «٣»

(١) لا لغيره وهي غير مسالة القيام للقادم تعظيماً (٢) بحيث لا يبقى فيه شيء منه فبصفو ويروق (٣) ولولسقي دواب او نظر للنهبي

الا لتخليل او خرف عطش بقدر الضرورة «١» ويجد شاربها وان لم يسكر
 منها «٢» وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطخ ولا يجوز بها التداوي «٣»
 ويجوز تخليلها «٤» ولو بطرح شيء فيها . والطلاء وهو ماء العنب يطبخ بالنار
 او الشمس حتى يذهب ثلثاه وهو حلال فان ذهب اقل «٥» حرم ونجاسته
 كالخمر وسمي طلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير «٦» .
 والسكر وهو النبيء من ماء التمر «٧» ونقيع الزبيب «٨» وهو النبيء من مائه
 وهما حرامان اذا غلى كل منهما واشتد وان لم يقذف بالزبد ويجد من سكر من
 سكر من الثلاثة ونجاستها خفيفة وحرامتها بالاجتهاد فلا يكفر مستعملها . ويحل
 نبيذ التمر والزبيب يطبخ ادنى طبخة «٩» مالم يشتد ويقذف بالزبد اذا شرب
 بلا هو ولا طرب مالم يسكر وكذا الخلطان «١٠» يطبخان ونبيذ العسل
 والتين والبر والشمير والذرة طخ اولا بلا هو ولا ط ب والمثلث العنبي مالم
 يشتد وهو مطبوخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه ومر
 وصح بيع مامر غير الخمر وكذا الحشيشة والافيون وان كره بما
 تقوم المعصية بعينه .

(١) فلو زاد حد (٢) وان شرب قطرة (٣) الا على نحو ما مر في الحظر
 والاباحة (٤) خلافا للشافعي رضي الله عنه (٥) منه او من غيره ويسمى الاخير
 الباذق (٦) وهو القطران الذي يطلى به البعير الاجرب (٧) ومثله الفضيخ
 وهو النبيء من ماء البسر المذنب يكسر ويجعل في حب ويصب عليه الماء الحار
 لخرج حلاوته (٨) في الماء لتخرج حلاوته وكذا نقيع غيره من نحو بسر
 ورطب وتمر (٩) الى ان ينضج (١٠) من نبيذ التمر والزبيب معا

وحل الانتباز «١» في الدباء «٢» والحنتم «٣» والنقيز «٤» والمزفت «٥» وحرم شرب دردي الخمر «٦» والامتنشاط به «٧» ولا يحمد شاربه بلاسكر «٨» ويحرم اكل البنج والحشيشة «٩» والافيون «١٠» لكن دون حرمة الخمر ولا حد فيه وان سكر منه «١١» لكن يعزر وتحرم جوزة الطيب ان استكرت (والطبايق والقهوة حين الضرر) ويقع طلاق السكران من كل محظور فجزأ له .

(٣٩- كتاب الذبائح)

بسم الله الرحمن الرحيم

كل حيوان يذبح «١٢» حرم مالم يذك ذكاة شرعية اضطرارية او اختيارية وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم «١٣» في اي موضع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة «١٤» وعروقه الحلقوم «١٥» والمريء «١٦»

(١) اتخذ النبيذ (٢) جمع دبابة وهي القرع (٣) كل خنزف (٤) خشبة منقورة (٥) وما ورد من النهي عن الانتباز فيها نسيخ فان الوعاء لا يحل شيئاً ولا يحرمة (٦) عكرة وما يبقى في اسفله (٧) لما فيه من اجزاء الخمر (٨) لغلبة الثقل (٩) ورق القنب (١٠) عصارة الحشيش (١١) لانه ليس بمشروب والحدانما ورد به (١٢) فحل سمك وجراد بلا ذكاة لعدم ذبحهما (١٣) اي اسالته (١٤) المنحر من الصدر فلو وضع منجلأ في صحراء ليصيده حمار وحش وسمى عليه فوجده ميتاً ولو من ساعة يؤكل لعدم جرح انساب او ذبحه (١٥) كله وسطه او اعلاه اسفله وهو مجرى النفس (١٦) مجرى الطعام والشراب

والودجان (١) وحل بقطع ثلاث منها (٢) بكل ما انهر الدم واخرى ولو بلبطة (٣) او مروءة (٤) او نار الاسنأ وظفرأ قأئن (٥) ونذب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجريرجلها الى المذبح (٦) وذبحها من قفاها (٧) والنخع (٨) وكل تعذيب بلا فائدة (٩) وترك التوجه الى القبلة (١٠) وشرط كون الذابح مسلماً حلالاً خارج الحرم لذبح صيد (١١) او كتابياً ذمياً او حربياً (١٢) ولو الذابح مجنون او امرأة او صبياً يعقل التسمية والذبح ويقدر عليه او اقلف او اخرس ولا تحل ذبيحة غير كدابي كمجوسي ووثني ومرتد وجني (١٣) ومبتدع يكفر ببدعته (١٤) وتارك تسمية عمداً (١٥) وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره (١٦)

(١) تشنية ووج وهو مجرى الدم (٢) لان لاكثر حكم الكل ويكفي ان يكون في المذبح ادنى حياة لنضح الذكاة (٣) قشر قصب (٤) حجر ابيض كالسكين يذبح به (٥) فلو منزوع عين حل مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كالشفرة السكيلة (٦) الامر بالاخذاد في الحديث ولانها تعرف ما يراه بها ففي الخبر ابهت البهائم الا عن اربعة خالقها ورازقها وحنفها وسفادها (٧) ان بقيت حية حتي تقطع العروق والالم تحل لموتها بغير ذكاة (٨) بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة (٩) كقطع الرأس والسليخ قبل ان يبرد اي تسكن عن الاضطراب (١٠) لخالفته السنة المؤكدة للتوارث (١١) فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطمقاً (١٢) الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر اسم المسيح عليه السلام (١٣) الا ان يتصور بصورة الآدمي وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الجن (١٤) لانه مرتد (١٥) فلو ناسيا حل وهو تاويل حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمي او لم يسم (١٦) كقوله باسم الله اللهم تقبل مني او من فلان

وان عطف حرمت (١) وان فصل صورة ومعنى فلا باس لعدم القران (٢) والشرطي التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره (٣) والمستحب ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول باسم الله الله اكبر ولو سمي ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل (٤) وتشترط التسمية حال الذبح او الرمي او الارسال او وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس وسن نحر الابل (٥) وكره ذبحها وفي الغنم والبقر العكس ولا بد من ذبح صيد مستأنس وكفى جرح نعم توحش او تعذر ذبحه (٦) والجنين يذكي كذكاة امه (٧) وليس في ذبح الام اضاعه الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذرئها بصيد بنابه وذو مخلب يصيد بمخلبه من سبع (٨) او طيور ولا الحشرات (٩) والحمر الالهية ولو توحشت (١٠) البغل امه حمارة (١١) والصبيع والثعلب والسلحفاة والغراب الذي لا يأكل الا الجيف (١٢)

(١) كباسم الله وفلان او اسم فلان لانه اهل فيها لغير الله والنهي للتحريم (٢) كاللحشاء قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لعدم القران اصلاً (٣) فلا يحل باللهم اغفر لي بخلاف الحمد لله وسبحان الله يريد التسمية لا حمد العطاس بخلاف حمد الخطبة اذا نواه للذبح ايضاً (٤) او امر آخر فلا تحل كالله اكبر يتابع المؤذن ولا يشرع بهذا التكبير في الصلاة ايضاً (٥) في اسفل العنق وكذا كل طويل العنق (٦) كأن تردى في بئر وعلم موته بالجرح او اشكل وكذا دجاجة تعلقت على شجرة وخيف فوتها (٧) وهو معنى حديث ذكاة الجنين ذكاة امه (٨) هو كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة (٩) صغار دواب الارض (٣) بخلاف الوحشية وان تاهلت ووضع عليها لا كاف فانها حلال وكذا لبنها (١١) فلو امه فرسا اكل مع الكراهة لان الحيوانات تنسب الى امهاتها (١٢) وهو الابقع فيه بياض وسواد فان لم ياكل كغراب الزرع او خلط كالعقعق حل بغير كراهة

والنسر والفيل والضب (١)، واليربوع وابن عرس والرخمة (٢)، والبغاث (٣)،
وحبوان الماء غير السمك وكره الخيل لابلنها لعدم تقليده آلة الجهاد وحل
السمك (٤)، والجراد (٥)، بلا ذكاة (٦)، والارنب مع الذكاة وذبح ما لا يؤكل
يطهر جلده لالحمة الا الخنزير (٧)، وان ذبح شاة لم تدر حيايتها فان تحركت او
خرج منها الدم حلت والا لا (٨)، وان فيها حياة فلياة حلت مطلقا ولو كانت
سمكة في سمكة فان المظروفة صحيحة حلتا (٩)، والا حل الطرف دون
المظروف لانقلابه عذرة ولو ذبح لقدر الامير ونحوه حرم لانه اهل به لغير
الله وان ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا لانه سنة الخليل عليه السلام
واكرام الضيف اكرام الله (١٠)، والعضو المنفصل من حي كميته (١١)، واذا
تزا (١٢)، كلب فوق عتر فجاء النتاج له راس كلب فان اكل لحما فكلب وان
(١) وانما اكل في ابتداء الاسلام (٢) آكل العظم كالنسر (٣) طائر
هنيء الهمة كالرحة (٤) الذي مات بآفة ولو ولد في ماء نجس بخلاف الطافي
على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه لفوق فلو ظهره لفوق فليس
يطاف فيؤكل ومنه الجريث (سمك اسود) والمار ماهي (سمك في صورة
الحية) (٥) وان مات حتف انفه (٦) لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد
ودمان الكبدة والطحال (٧) لتجاسة عينه في جميع اجزائه اما الآدمي فيطهر
جلده بالذكاة والدبغ ولكن لا يجوز استعماله لكرامته وان كان كافرا (٨) ان
فتح الفم او العين او مد الرجل او نام منه الشعر لانه استرخاء وهو علامة
الموت او لم يفعل شيئا من ذلك وان ضم الفم او العين او قبض الشعر او
قام منه الشعر فهو حركة فيحل (٩) لموت المبلوعة بسبب حادث (١٠) فالمناط
قصد التعظيم للحرمة والاكرام للحل (١١) الا من مذبح قبل موته او بالا
يبقى بعد الابازنه فيه فوق حياة المذبح (١٢) تزا الفحل وثب على الانثى لمواقعها

قَبْنَا بَقَرِ الرَّاسِ وَآكَلَ الْبَاقِي وَآنْ خَاطَ فَإِنْ نَجَّ لَمْ يُوَكَّلْ وَآنْ ثَغَا آكَلَ وَآنْ
أَشْكَلَ فَإِنْ كَانَ لَهُ كَرَشٌ آكَلَ وَالْأَفْهَوُ كَلَبُ طَمَرٍ . وَكَرِهَ تَحْرِيمًا مِنَ الشَّاةِ
صَبْعَ الْحِيَاءِ (الْفَرْجُ مِنْ ذَوَابِ الظِّلْفِ وَالْخُفِّ وَالسَّبَاعِ) وَالْخُصِيَّةَ وَالغَدَّةَ
وَالْمُثَانَةَ وَالْمَرَارَةَ وَالْدَّمَ الْمَسْفُوحَ وَالذَّكْرَ .

(٤٠ - كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأضحية ذبيح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القرية وشرائط
وجوبها الاسلام والاقامة واليسار يسار الفطرة لا الذكورة فتجب على الانثى
وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم « ١ » لاغير
فيكره ذبح دجاجة او ديك لانه تشبه بالمجوس وحكمها الخرج عن الغدة
في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى « ٢ » فتجب اراقة الدم
عملاً لا اعتقاداً بقدرة ممكنة لا مبصرة (فالاولى وهي ادنى مايمكن به العبد
من اداء ما لزمه شرط في وجوب اداء كل ماورد به والثانية وهي الكاملة
المبصرة للأداء بعد التمكن دوامها شرط لدوام الواجب الشاق على النفس
كأكثر الواجبات المالية فما يتعلق بالاولى الحج وصدقة الفطر لا يسقطان بهلاك

« ٢ » وهي الابل والبقر والغنم والمعز « ٣ » مع صحة النية اذا

لا ثواب بدونها

المال وما يتعلق بالثانية الزكاة والعشر والخراج تسقط بهلاكه بعد التمكن
لفوت القدرة الميسرة وهي النماء بالهلاك (على حر مسلم مقيم ولو في بادية موسم
عن نفسه لاطفله شاة او سبع بدنة «١» فبجر يوم النحر الى اخر ايامه «٢» لاعلى
صغير ومجنون ولو من مالهما واول وقتها ان ذبح في مصر بعد اسبق صلاة عيد
وبعد الخطبة احب «٣» وان ذبح في غيره فبعد طلوع فجر يوم النحر «٤»
واخره قبيل غروب يوم الثالث والمعتبر آخر وقتها في الغنى والفقر والولادة
والموت ولا تعاد التضحية لو تبين ان الامام صلى بغير طهارة او انه
يوم عرفة بعيد ان شهدوا عند الامام انه يوم النحر «٥»
وكره الذبح لئلا تخاف الغلط ولو مضت ايام التضحية تصدق بها حية ناذر «٦»
ولو فقير المعينة «٧» وفقير شراها لها «لوجوبها عليه بذلك حتى امتنع بيعها»
وغني بقيمتها شراها او لا واذا استوت الاضحيان في اللحم والقيمة فاظبيها
لحما افضل والا فالاكثر اولى وصح الجذع «٨» من الضان ان كان بحيث
لو خلط بالشنايا لا يمكن تمييزه من بعد والثني فصاعداً من غيره وهو ابن خمس

«١» هي الابل والبقر فلو لاحدهم اكثر من سبع جاز لا اقل فلا يجزي
عن احد والشرط ارادة القرية من الكل دون اللحم فان كان احدهم نصرانيا
او يربد اللحم لم يجز عن احد منهم ويقسم لحم البدنة ان ارادوا وزناً لاجزافا
الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفاً للجنس بخلاف جنسه «٢» وهي ثلاثة
افضلها اولها «٣» وفي الغد وبعده جاز قبل الصلاة لان الصلاة قضاء حينئذ «٤»
والعبوة لما كان الشاة دون المضحى «٥» وتجزئهم الصلاة في المسألة الثانية صيانة
لجمع المسلمين «صلاتهم بالجماعة» لعدم امكان التجزؤ عن مثل هذا الخطأ «٦» بنحو قوله
لله علي ان اضحي شاة او بدنة «٧» ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق
بقية النقصان ولا ياكل الناذر فان اكل تصدق بقيمة ما اكل «٨» ذر ستة اشهر

من الابل وحوايين من البقر والجاموس وحول من الشاء والمعز والاشئ افضل
من الذكر ان استويا قيمة ولما ولو ولدت الاضحية قبل الذبح ذبح معها
وتصدق به ولم يؤكل منه ولو ضلت او سرفت فشرى اخرى ثم رجعها فالافضل
ذبحها وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية «١» بلا فرق بين غني وفقير وبضحي
بالجماء «٢» والشولاء «٣» والحضي والجرباء السمينة «٤» لا بالعمية والعوراء
والعجفاء «٥» والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك «٦» والمريضة البين مرضها
ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او ذاهبة اكثر ضوء العين «٧» او الالية «٨»
ولا بالهتاء «٩» والسكا «١٠» والجذاء «١١» والجذعاء «١٢» والمصرمة اطباؤها
«١٣» والتي لا ألية لها خلقة والحنثى «١٤» والجلالة «١٥» ولو اشتواها سليمة ثم
تعميت بعيب مانع فعليه افادة غيرها مقامها ان غنياً وان فقيراً اجزاه ذلك

«١» فان كانت قيمتها اقل من الاولى ضمن الزائد وتصدق به «٢» التي لا قرن
لها خلقة وكذا العظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر او غيره ما لم يبلغ الكسر
المخ «٣» التي في اعضاءها استرخاء او المجنونة ما لم يمنعها ذلك عن الصوم والرعي
«٤» لا المهزولة لان الجرب في اللحم نقص وكذا بضحي بالمحبوب العاجز عن
الجماع والعاجزة عن الولادة لكبر سنهما والتي بها سعال او لها كي وبالشرقاء
(مشقوقة الاذن طولاً) والخرقاء (مشقوبة الاذن ما لم يبلغ النصف) والحولاء
والمجزوءة وفي جميع ذلك الكراهة لانه خلاف المستحب «٥» التي لا مخ في
عظامها «٦» المذبح «٧» ويعرف بتقريب العلف «٨» ولو النصف من كل لم
يجز احتياطاً «٩» التي لا اسنان لها وبقاء الاكثر كاف «١٠» التي لا اذن لها
اذن خلقة فلو بها اذن صغيرة خلقة اجزأت «١١» مقطوعة رؤوس ضروعها
او يابسها «١٢» مقطوعة الانف «١٣» ائداؤها بارت عولجت حتى انقطع لبنها
«١٤» لان لحمها لا ينضج «١٥» التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها

وان مات احد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنكم وعنه صح وبأكل من لحم
الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب الا ينقص الدفعة عن الثالث وندب ترك
التصدق لذي عيال غير موسع الحل توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم والا
شهادها بنفسه «١» وامر غيره بالذبح لثلاث يجعلها ميتة وكره ذبح الكتاني لانه
قربة فلا يستعان فيها بشرك ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وقربة
او يبدله بما ينتفع باقياً لايستهلك كخيل ولحم فان بيع الجلد واللحم به او
بدراهم تصدق به بثمانه ولا يعطي اجر الجزار منها وكره جز صوفها قبل الذبح
«٢» لا بعده ولا يركبها ولا يحمل عليها ولا يؤجرها ويتصدق بالاجرة ويكره
الانقاع بلبنها قبل الذبح فان كانت التضحية قربة نضح ضرعها بالماء البارد
والاحلبه وتصدق به ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وتحالا
لو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا فلو تشاها ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها كما
يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها لا بالوديعة وان ضمنها «٣» وافضل
الشاء ان يكون كبشاً املح «٤» اقرن «٥» موجوءاً «٦» ولو نذر عشر اضحيات
وجب الكل ولو ضحى بثنتين فكلاهما اضحية ولو قال الذابح تركت النسيمة
عمداً لزمه قيمتها ليشترى بها الامر اخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو ايام
النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء بلا فرق بين غني وفقير في هذه المسألة
ولو وضع يده على يد القصاب واعانه على الذبح مسمى كل وجرباً فلو تركها

«١» لامر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها ان تشهد اضحيته
«٢» وان جزه تصدق به «٣» لان سبب ضمانه هنا الذبح والملك يثبت بعد تمام
السبب فيقع الذبح في غير ملكه بخلاف الاول وان اثم لان ابتداء فعله محظور
فعليه التوبة والاستغفار «٤» ابيض وظاهره الخالص البياض «٥» العظيم
القرن «٦» خصياً

احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفيه حرمت ولو وهبه شاة فضحي بها ثم رجع
الواهب صح الرجوع وأجزاء الذابح وأجر

(٤١ - كتاب الصيد)

بسم الله الرحمن الرحيم

الصيد مباح الا ان يتخذ حرفة او للتلمي ولو نصب شبكة للصيد ملك
ما تعقل «١» بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف «٢» وحل الصيد بكل ذي ناب
ومخلب شرط ان يقبل التعليم والا يكون نجس العين «٣» ويعلم بتوك الاكل
من الصيد «٤» ثلاثا في الكلب ونحوه «٥» وبالرجوع اذا دعوت البازي وبشرط
جرحه بما الصيد في اي موضع منه وشرط ارسال مسلم او كتابي والتسمية
عند ارسال ولو حكما «٦» على حيوان بمنع «٧» متوحش «٨» يؤكل وحل

«١» علق ونشب وهو مولد «٢» واصباب الملك ثلاثه ناقل كبيع وهبه
وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما كنصب شبكة
لغير جفاف «٣» فلا يجوز الصيد بدب وذئب واحد لعدم قابليتها للتعليم (الدب
لحمته والاسد لعلوه حته حتى لو تصور ذلك منها جاز) ولا بالخنزير لنجاسة عينه «٤»
اما شرب دمه فلا يضر «٥» فما صاده قبل التعليم او حالته لم يؤكل واكل
ما اصطاده ثالثا «٦» ليدخل النامي «٧» قادر على الامتناع بقوائمه او جناحه
«٨» لا واقع في شبكة او متود في بئر او مسنأنس

صيد غيره وانتفع بجلده شرط الا يشرك الكلب المعلم كلب من لا يحل صيده
كبحوسي والا تطول والا تطول وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا كمن كالفهد
«١» وان اكل لايؤكل ولو بعد الثلاث وكذا ما صاد بعده حتى يتعلم ثانياً او
نخس من الصيد فأكله ثم ادركه الصيد او مات اما لو اعطاه صاحبه منه بعد
ايماله فلا واذا ادرك الصيد وبه فوق حياة المذبوح ذكاه وجوبا وشرط حله
بالرمي التسمية ولو حكما والجرح والا يقعد عن طلبه لو غاب متحملاً بسهمه فان
ادركه او المرسل حيا ذكاه وجوبا ولو تركها حرم والحياة المعتبرة هنا ما كانت
فوق حياة المذبوح «٢» وفي المتردية والنطيحة والموقوذة «٣» وما أكل السبع
والمريضة ونحوها الحياة وان قلت «٤» وكذا لو ارسل بحوسي كلباً فزجره لم
يقانزجر او قتله معراض «٥» بمرضه «٦» او ببندقة «٧» ذات حدة «٨» او رمى
صيداً فوقه في الماء او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض «٩»
ولا يؤكل عضو أبين وحرم صيد بحوسي ووثني ومرتد ومحرم «١٠»

«١» وفيه خصال ينبغي للعاقل اتباعها فهو يكمن للصيد حتى يتمكن منه
ولا يتعلم بالضرب بل يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك
ولا يتناول الحبيث انما يطلب من صاحبه اللحم الطيب ويثب ثلاثاً او خمساً
فاذا لم يتمكن من اخذه تركه ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري «٢» وحياته
الا يبقى الا اضطراب الموت فان كانت حياة المذبوح لم يعتبر حتى لو وقع في
ماء لم يحرم «٣» فان ترك الزكاة عمداً مع القدرة عليها فذات حرم «٤» المقتولة ضرباً
«٥» سهم لاريش له «٦» فلو لرأسه حدة فاصاب بجده حل «٧» طينة مدورة
«٨» فالموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان بالثقل او شك فيه حرم والادماء
والحركة ليسا بشرط ان علمت حياة الذبيحة «٩» لا ان وقع على الارض
ابتداء لان الاحتراز عنه غير ممكن «١٠» لانهم ليسوا من اهل الذكاة

ومن اثنى الصيد (١) فهو له وبالصيد يطهر جلد غير نجس العين لالحمة ان غير مأكول
وبكره تعليم البزي الطير الحي للتعذيب ويشترط الادماء ان اصاب نحو
القرن والظلف والعبرة في الرامي حالة الرمي دون الاصابة (٢) ولو دخل صيد
دار رجل فلما رآه اغلق عليه بابه بحيث يقدر على اخذه من غير اصطيداء ملكه .

(٤٢ - كتاب القضاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات واهله اهل الشهادة على المسلمين
«٣» وللناسق بأثم مقلده كقابل شهادته والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا
كانت عدوته دينوية فلا يصح قضاؤه عليه والناسق لا يصح مفتيا ولا يحل استفتاءه
«٤» ويكتفى بالاشارة منه لامن القاضي ويفتي القاضي ولو في مجلس الحكم
من لم يخاصم اليه يأخذ كالمفتي في القضاء بقول ابي يوسف لزيادة تجربته

«١» اخرجته عن حيز الامتناع «٢» فمسلم حالة الرمي ارتد حين الاصابة
حل صيده وكذا حلال احرم بخلاف العكس «٣» والكافر يجوز تقليده القضاء
ليحكم بين اهل الذمة «٤» واتفق على حل استفتاء من عرف من اهل العلم
بالاجتهاد والعدالة او رآه منتصباً والناس يعظمونه وعلى امتناعه ان ظن
عدم احدهما «اي الاجتهاد والعدالة» لان من اعتمد على رأيه وهو في المعاصي
فلا نور له قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله

قاضي حنيفة «١» فمحمد زفر والحسن بن زياد ولا يجيز الا اذا كان مجتهداً واذا
اختلف مفتيان اخذ بقول اورعها فأفقهها واذا اشكل عليه امر ولا رأي له
فيه شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما يراه صواباً الا ان يكون
غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه «٢» ولا يشترط
المصر ومكان الولاية لصحة القضاء (فيصح قضاؤه بعقار في غير ولايته ويكتب
بالحكم لقاضي تلك الناحية والعقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم
يبرهن المدعي) ولو اخذ القضاء برشوة لا يصير قاضياً واذا ارتشى بعدما صار
نفذ لئلا تبطل جميع القضايا لضرورة الزمان «٣» ولو قلده عدلاً ففسق استحق
العزل وجوباً ويجب ان يكون موثقاً به في عفاؤه وعقله وصلاحه وفهمه
والاجتهاد شرط الاولوية بتعذر «٤»

«١» وفي غيره بقول ابي حنيفة في يوسف فمحمد الخ «٢» وان لم يكن
مجتهداً فعليه اتباع ما اتفقوا على ترجيعه او كان ظاهر الرواية او قول الامام
الخ «٣» والرشوة حرام على الآخذ والمعطي على تقليد القضاء والامارة وليحكم
ولو بحق لوجوبه عليه او لدفع ضرر او جلب نفع لنفسه او ماله عند السلطان
او غيره الا ألا يمكن دفع الضرر ويحصل الحق الا به فلا تحرم على المعطي
حينئذ فان قضى حاجته بغير شرط ولا طمع فانهدى اليه بعد ذلك فهو حلال
وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهته فروع «٤» والاجتهاد ابدل
المجهود (وهو ان يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه) من الفقيه في تحصيل
حكم شرعي وشرطه الاسلام والبلوغ والعقل وان يكون فقيه النفس (شديد
الفهم بالطبع) عالماً بالعربية حاوياً لكتاب الله فيما يتعلق بالاحكام عالماً بالحديث
متناً وسنداً وناسخاً ونسوخاً وبالقياس وهذا في المجتهد المطلق الذي يفتي في
جميع الاحكام اما المجتهد في حكم دون فعلية معرفة ما يتعلق بذلك الحكم فالاجتهاد =

هو كذا في المفتي (١) ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه وطالب الولاية لا يولى الا اذا
 تعين عليه القضاء ويخار الا قدر والاولى ولا يكون فقطاً (٢) غليظاً (٣) جباراً (٤) غنيماً
 (٥) ويكره تقلد من خاف الحيف او العجز والتقصير رخصه والتوك عزيمة
 ومحرم على غير اهل الدخول فيه وجاز تقلد القضاء من السلطان العادل
 والجانر (٦) واهل البغي فاذا تقلد طلب ديوان (٧) قاض قبله ونظر في حال
 المحبوسين في سجن القاضي (اما المحبوسون في سجن الوالي فعلى الامام النظر
 في احوالهم فمن لزمه ادب ابيه والا اطلقه) فمن اقر بحق او قامت عليه بينة
 ألزمه والا نادى عليه بما يرى ثم اطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهراً
 ثم اطلقه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار لا بقول المعزول الا
 ان يقر ذو اليد ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها انها لزيد واذا ارتاب
 القاضي في حكم الاول فله طلب شهود الاصل ويقضي في مسجد (٨) وسط البلد
 ويستدير القبلة او في داره ويأذن للعموم ويود هدية الا بمن فوقه في الولاية او
 من قريبه المحرم او بمن جرت العادة منه بذلك ولا خصومة لهما ولا يجيب
 دعوة خاصة (٩) ويشهد الجنازة

= في حكم يتعلق بالصلاة مثلاً لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بالنكاح ومن لم
 يكن اهلاً للاجتماع قلده والا حرم عليه التقليد (١) وهو الآث ناقل لتعذر
 الاجتهاد ويكفي غلبة الظن بكون الكتاب هو المسمى بان وجد العلماء ينقلون
 عنه والمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية (٢) جافياً مبيء الحلق
 (٣) قاسي القلب (٤) يجبر غيره على ما يريد (٥) بجانباً للحق معادياً لاهله (٦)
 ولو كافراً الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار
 وجب على المسلمين تعين وال وامام للجمعة (٧) سجلات (٨) وكذا قال احمد
 ومالك (٩) وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي

ويعود المريض «١» ويسوي وجوبا بين الخصمين في الجلوس والاقبال والاشارة والنظر ويمتنع من مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضجك في وجهه والقيام له وضية - افته ولا يمزح في مجلس الحكم لذهابه بمهابته ولا يلغظه حجته «٢» ويقضي لمن ولاه عليه ولا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الا آخر ولو قضي بحق ثم امره السلطان بالاستئناف بمحضر من العلماء لم يلزمه واجرة المحضر على المدعي ولو تردد الخصم فعليه واجرة الملازم على المدعي . والجلس بموضع لا فراش له ولا وطاء «٣» ولا يدخل عليه للاستئناس الا اقراره وجيرانه ولا يمشون عنده طويلا وله وطء زوجته او جاريتها لو فيه خلوة ولا يخرج الجمعة ولا جماعة ولا حج فرض او حضور جنازة ولو بكفيل ولو اضناه المرض ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب الا فيما يفوت بالتأخير لا الى خلف ككفارة ظهار وقسم ومنع نفقة قريب ولا يغل الا ان خيف فراره ولا يجرد ولا يؤاجر ولا ينام بين يدي صاحب الخرافة له وان طاب صاحب الحق مكانا لجسه اجابه اليه واذا ثبت الحق للمدعي ولو دافعا «٤» ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المظل بانكاره فان باقرا لم يعجل بحبسه بل يامره بالاداء فان ابى حبسه ويحبس المدين في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد «٥» لافي غيره ان ادعى المدين الفقر الا ان يبرهن المدعي على غناه ولو بافتراس او تقاضي غريم فيحبسه ثم يسأل عنه جيرانه «٦» فان لم يظهر له مال خلاه ولو قال ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام قبل حبسه ولو له عقار يحبسه لبيعه

«١» ان لم يك لهما او علمهما دعوى «٢» الا للشاهد فيما لا يستفيد به زيادة علم «٣» ليضجر فيفي فلو جيء له به منع منه «٤» سدس درهم «٥» ككفالة ولو بالدرك ٦ احتياطا لا وجوبا ويكفي عدل بغيبة دائن

ويقضي الدين ولو بشمن قليل ولم يمنع عزماؤه عن ملازمته نهائراً لا ليلاً الا ان يكون كسبه فيه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه وبينة يساره احق (١) وابد حبس الموسر ولا يجبس لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر (٢) بل يجبس اذا برهنت على يساره بطلمها او ابى ان ينفق عليها او على اصوله او فروعه لا يجبس اصل في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه صريحاً او دلالة كجعلتك قاضي القضاة (٣) والمأمور باقامة الجمعة يستخلف بلا تفويض للاذنت دلالة ونائب القاضي غير المفوض اليه الاستنابة ان قضي عنده او في غيبته واجازه القاضي صح لو امله ولو فضولياً واذا رفع اليه حكم قاض آخر نفذه لو مجتهداً فيه الا ماخالف كتاباً او سنة مشهورة او اجماعاً (٤) ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهراً وباطناً حيث كان الحل قابلاً (٥) والقاضي غير عالم بزورهم في العقود (٦) والفسوخ (٧) بخلاف الاملاك المرسلة (٨)

(١) لانه عارض والبيّنات الاثبات (٢) وان قضي بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد (٣) والدلالة هنا اقوى من الصريح للملك بها الاستخلاف والعزل (٤) كمترك تسمية عمداً وتحليل بلا وطء كقول سعيد لخالفته حديث المسيلة المشهور وكحل المتعة لاجماع الصحابة على تحريمها وكبيع ام الولد لان الاجماع المتأخر برفع الخلاف المتقدم فالقضاء يمثل هذا بالحل لما ذكرنا وشرط انفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة يتقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي (٥) لا كما لو كانت المرأة محرمة بعده او ردة (٦) كبيع وزكاح (٧) كطلاق واقالة (٨) المطلقة عن ذكر سبب الملك فالقضاء بها ينفذ ظاهراً فقط

ولو قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسياً او عامداً لم ينفذ بخلاف الامر (١) ولا ينفذ قضاؤه على غائب ولا له الا بحضور نائبه حقيقة (٢) او شرعاً (٣) او حكماً (٤) فلو قضى عليه او له بغير نائبه لم يجز الا اذا رأى القاضي مصلحة في الحكم له او عليه فينفذ ولو القاضي حنفياً في زمننا لانه مجتهد فيه وولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة وبقرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من مليء مؤتمن ويكتب الصك ندباً ليحفظه لا الاب (٥) والوصي والمعتق فان اقرضوا الا لضرورة ضمنوا اعجزهم عن التحصيل ومتى جاز الملتقط التصديق فلاقراض اولي ولو قضى بالجور فالغرم في ماله ان متعمداً واقرب بالعمد وان خطأ فعلى المقضي له والقضاء مظهر لاثبات ويتخصص بزمان ومكان وخصوصية حتى لو امر السلطان اعدم سباع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فجمعها لم ينفذ الا بامر ولا يصح رجوعه عن قضاؤه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطؤه او قضى بخلاف مذهبه وفعل القاضي حكم وكذا امره الا فيما استثنى ومن اعتمد امراً غير شرعي لقاض لم يخرج عن العهدة وليس للقاضي البيع

(١) فتمنى صادف امره فصلا بمجتهداً فيه نفذ ولو فوض اليه امر الدين والدين صح قضاؤه الا ان يقام مع قاض شرعي (٢) كوكيله ورضيه ومتولي الوقف (٣) كوصي نفيه القاضي (٤) بان يكون ما يدعي على الغائب سبباً لاحالة لما يدعى على الحاضر (كما اذا برهن على ذي اليد انه اشتري من فلان الغائب فتحكم على الحاضر حكماً على الغائب) فان كان ما يدعى عليه شرطاً لما يدعى على الحاضر لا اذا كان فيه ابطال حق الغائب (كما اذا ادعى عبد ان مولاه علق عتقه بتطليق زوجة آخر وبرهن على التطليق بغيبوبة الزوج) (٥) ولو قاضياً لانه لا يقضي لولده

جمع وجود أب أو وصي ومتى باعاً فللقاضي نقضه لو اصالح للصغير هذا ان كان
 طالب مصلحاً أو مستوراً فلو فسد لم يجز الا بضعف القيمة ويجبس المولى بدين
 عبده المأذون ودين مكانه الا فيما كان من جنس الكتابة ويجبس من كان عنده
 كتب بدينه لارتفاع الاعسار بها . والتحكيم تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما
 وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر وشرطه من جهة المحكم العقل ومن
 جهة المحكم صلاحيته للقضاء (١) وقت التحكيم والحكم جميعاً فلو حكما عبداً فعتق
 مثلاً ثم حكم لا ينفذ كما في مقلد ولو حكما رجلاً معلوماً فحكم بينهما بدينه او اقرار
 او نكول صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة (٢) وينفرد احدهما بنقضه
 كما في مضاربة وشركة وكالة بلا التماس طالب (٣) فان حكم لزمها لا غيرها فلو
 حكما في عيب مبيع ففضى برده فليس للبائع رده على بائعه الا برضا البائعين
 الاول والثاني والمشتري وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد
 حال ولايته لا اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه كالقاضي لابويه
 وولده وزوجته بخلاف حكمهما عليهم كالشهادة ولو حكما رجلين فلا بد من
 اجتماعهما ويضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لانه لا يرفع خلافاً
 ولئلا يتجاسر العوام على هدم المذهب وليس للمحكم التفويض الى غيره والمحكم
 كالقاضي الا في مسائل مر بعضها . ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد
 وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ولو
 لقاض آخر ان احتاج وهو السجل الحكمي وان لم يكن الخصم حاضراً لم يحكم
 وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مخالفاً لرأي الكاتب

(١) فصح تحكيم فاسق وامرأة (٢) اذا حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه
 لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم (٣) فلو بالتماسه كما اذا اراد السفر فطلب
 منه خصمه توكيل وكيل بالخصومة فليس له عزله

ويسمى الكتاب الحكمي واشهد شهود الطريق انه كتابه وختم عندهم وسلمهم
الكتابة بعد كتابة عنوانه في باطنه او ظاهره فان وصل نظر المكتوب اليه
الى ختمه ولا يقرؤه الا بحضور الخصم وشهود الطريق الا اذا اقر الخصم فلا
حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه
ليس بملزم ولا يعتمد على الخط الا في كتاب الامان والبراءات السلطانية والعمل
بما في دفاتر الماضين وما يكتب الناس فيما بينهما عادة (الخ ما في المطولات) ولا
يصح الاشهاد على الشهادة والكتابة الا ان كان بحيث لو غدا لاداء الشهادة
لايستطيع ان يبيت في اهله ولا يبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله ولو قبل
وصول الكتاب ولا يخرج وجهه عن الاهلية وموت المكتوب اليه او الخصم
والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه غير مقبولة ولا يقبل الكتاب من محكم بل من قاض
ولاه الامام ولو كتب الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض وبني
بعد كتابة المكتوب لا يقبله لعدم ولايته وقت الخطاب ولا يقبل الكتاب الا
المكتوب اليه من نائب او قاض . والمرأة تقضي في غير حد وقود (١) وان اثم
المولي لها الحديث البخاري لن يفlech قوم ولوا امرهم امرأة وتصلح ناظرة ووصية
وشاهدة ونبيه (٢) لارسولة لبناء حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع
الى قاض يرى جوازه فامضاء لم يبطله غيره واخنش كالانثى . ولو قضى نائب
القاضي للقاضي اولولده جاز كما لو قضى للامام الذي قلده او لولده ويقضي النائب
بما شهدوا به عند الاصل باخباره كعكسه ولا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته
له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به ولا
يقضي لنفسه او ولده الا في الوصية ويهرب المفتي من هذا متى قدر دفعاً للتممة
ولصاحب مغل فعل ما لا يضرب بالعلو بلا رضا صاحبه كذا وغيره اذا تصرف في

(١) لانها لاتصلح شهادة فيها (٢) ومع ذلك لم تكن قط انثى نبيه

ملكه لا يمنع ما لم يكن ضرره بجارهِ بيناً ومن قال لا خير اشتريت مني هذه
الجارية وانكر الآخر الشراء فالبائع وطؤها ان ترك الخصومة وافترن ذلك
بفعل يدل على الرضا بالفسخ وجعود ما عدا النكاح فسخ فلو جحد انه تزوجها
ثم ادعاه وبرهن على النكاح قبل بخلاف البيع ولو اقر بدين ثم ادعى ان بعضه
قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل ولو كتب في آخر صك ان شاء الله انصرف
لاخره فحسب ولو مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته قبله
صدقهوا تحكيماً للحال كعكسه اصلاحيته (اي تحكيم الحال) المدفع دون
الاستحقاق ولو امرك قاض عدل عالم برجم او ضرب حدد او قطع قضى به لم
يسمعك في زماننا حتى تعين الحجة .

(٤٣ - كتاب الدعوى)

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعوى قول مقبول عند القاضي اطلب حق قبل غيره او دفع الخصم عن
حق نفسه والمدعى من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق
الى نفسه او الى من ينوب منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز ولو صبيّاً
مأذونا في الخصومة وشرط جوازها مجلس القضاء وحضور خصمه ومعلومية
المدعى اذ لا يقضى به جهول وكونها ملزمة شيئاً على الخصم والا كان عبثاً وكون
المدعى بما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلاً او عادة باطلة كدعوى

حين لا يولد مثله لمثله انه ابنه وكدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة وحكمها
 وجوب الجواب على الخصم «١» فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر انه
 في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة
 والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر بهلاكه او غيبته وات مع بقائه
 كرحى وصبرة طعام بعث القاضي امينه ليشار اليه والا اكتفى بذكر القيمة
 وبشروط التعديد في دعوى العقار والشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف
 الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر من بلدة بها
 الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفى بذكر ثلاثة واسماء اصحابها ونسبتهم الى حدودهم
 ما لم يكونوا مشهورين وان العقار في يده «٢» وانه يطالبه به ولو كانت ديناً
 ذكر وصفه ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والصفة والنوع والقدر
 وسبب الوجوب ويسأل القاضي المدعى عليه بعد صحتها «٣» فان اقر او انكر
 فبرهن المدعي قضي عليه بلا طلب المدعي والا حلفه بعد طلبه واذا قال لا اقر
 ولا انكر لا يستحلف بل يجلس ليقر او ينكر ولو اصطالحا ان يحلف عند غير
 قاض ويكون بريئا او ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن فهو باطل لان فيه
 تغيير الشرع «٤» ولا ترد اليمين على مدع وحديث الشاهد واليمين انكره
 الراوي ولو علم الشاهد ان القاضي يحلفه فله الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه
 وقضي عليه فوراً بنكوله مرة في مجلس القاضي او سكوته من غير آفة وان
 شك فيما يدعى عليه وابى خصمه التحليفه ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف
 والا لا تقبل البيينة لو اقامها بعد يمين ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلاسبب
 (١) فلو سكوت كان انكاراً فتسمع البيينة عليه (٢) ولا تثبت يده في
 العقار بتصادقهما بل لا بد من بيينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا اما في
 دعوى الغصب والشراء من ذي اليد فلا (٣) والا لا (٤) واليمين حق القاضي

فيحلف وان بسبب فلا ولا تحليف في حد ولعان الا اذا تضمن حقاً ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع وتجري النيابة في الاستحلاف دون الحلف الا اذا صح اقراره والاخرس الاصح الاعمى يحلف وليه والتحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئاً يتصل بالخالف (١) ويحلف جاحد القود فان نكل فان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيادونه اقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال ولو قال المدعي لي بيعة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف وبأخذ القاضي كفيلاً ثقة من خصمه بنفسه ثلاثة ايام فان امتنع من ذلك لازمه مدة التكفيل الا ان يكون غريباً فالى انتهاء مجلس القاضي لئلا يلزم الضرر ولو قال لبينة لي وطلب يمينه فعلمه القاضي ثم برهن قبل منه لجواز النسيان ثم التذكروا اليمين بالله تعالى لا بطلاق وعناق فلو حلفه بها فقضي عليه لم ينفذ ويغاط بذلك اوصافه تعالى ويختار القاضي صفة اليمين ويجنب العطف لئلا تكرر اليمين ولو حلف باليمين ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه ولا يستحب التغليظ على المسلم بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى ولو اكتفى به في كل جاز ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكرامة دخولها ويحلف القاضي على الحاصل (٢) الا اذا لزم ترك النظر للمدعي او في سبب غير متكرر (٣) فيحلف على السبب وصح فداء يمين والصاح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم ولا يحلف بعده لانه اسقط حقه . ولو اختلفا في قدر

(١) كما لو ادعى سرقة العبد او اباقة حلف البائع على البتات (٢) نحو ما بينكما بيع او نكاح قائم (٣) كشفعة جوار وعبد مسلم يدعي عتقه لعدم تكرار رقه بخلاف الامة والعبد الكافر لتكرار رقه باللاحاق

ثمن او مبيع حكم لمن يرهن فان برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا فيها قدم برهان
البائع في الثمن والمشتري في المبيع وان عجزا ولم يرض واحد منهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدى بالمشتري لو بيع عين بدين والا فهو بخير وفسخ البائع بطلب
احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في غير ثمن ومبيع والقول المنكر
ولا بعد هلاك وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه الا
اذا رضي البائع بترك حصة المالك وان اختلفا في المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان
فان برهنا فالمرأة اذا شهد مهر المثل للزوج وللزوج ان شهد لها وان لم يشهد
لكل منهما فالتهاتر ووجب مهر المثل وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح ويبدأ
بيمينه لان اول التمسكين عليه ويحكم مهر مثلها فيقضي به لو يدينها ويقول الزوج
لو كان كمفاته او اقل ويقول الزوجة لو كمفاتها او اكثر وان في متاع البيت
فلكل واحد منهما فيما صلح له ولو اقاما بينة فيبيننها ولو اختلفا في الاجارة قبل
الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستأجر ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعني
او اعارني او آجرني او رهنني زيد الغائب او غصبته منه ويهرن عليه دفعت
خصومة المدعي وتقدم حجة الخارج في ملك مطلق (لم يذكر سبب) على حجة ذي
اليدين لان الخارج هو المدعي وان وقت احدهما فقط فلو وقتا فالسابق ولو برهن خارجان
على شيء قضي به لهما فان في نكاح سقطا او حية وقضي به يدينها لو ميتة وعلى
كل نصف المهر ويوثان ميراث زوج واحد ولو ولدت ثبت النسب منهما وهي
لمن صدقته ان لم تكن في يد من كذبه ولم يكن دخل بها فان أرخا فهي
للسابق والشراء احق من هبة وصدقة وهو المهر سواء ولو أرخا واتحد المملك
فالسابق احق ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض ولا ترجيح بزيادة الشهود
والعدالة والناس احرار بلا بيات الا في الشهادة والحدود والقصاص والقتل

والخائض لمن جندوعه عليه او متصل به اتصال تربع والا فبين الجارين لوتنازعا
وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفان بخلاف الشرب
فانه يقدر بالارض ولو قال صبي يعبر عن نفسه انا حر فالقول له فأت قال انا
عبد فلان قضي به لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لان
التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى . ولو ولدت مبيعة لاقبل من
سنة اشهر مذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه وصارت ام ولده فيفسخ البيع
ويرد الثمن واذا ادعاه المشتري قبله ثبت منه لوجود ملكه ولو معه او بعده
لا والاعتاق والتدبير كالموت فانه يثبت من البائع لو ادعاه بعد موت الام
بخلاف موت الولد وبأخذه ويسترد كل الثمن ولو قال لصبي معه هو ابن زيد
الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدأ ولو جهد زيد بنوته والنسب لا ينفكي
بالنفي بعد الاقرار به ولو كان صبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال
الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لنيله الحرية حالا والاسلام مآلا لظهور
دلائل التوحيد لكل عاقل .

(٤٤ - كتاب الاقرار)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاقرار اخبار يحق عليه من وجه انشاء من وجه فصيح اقراره بمال يملك
لغيره ويلزمه تسليمه اذا ملكه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولا تسمع
دعواه عليه بشيء بناء على الاقرار الا ان يقول هو مملوكي واقرب لي به ونحوه

ولوجه الانشاء لورد اقراره ثم قبل لا يصح والمملك الثابت بالاقرار لا يظهر في
حق الزوائد فلا يملكها المقر له ولو اقر حر مكلف بقطان طائعا او عبدا
او صبي او معتوه مأذنون بحق معلوم او مجهول صح ولزمهم بيان ما جهل بذمي
قيمة والقول للمقر مع حلفه وان ادعي المقر له اكثر منه ولا بينة له ولا يصدق
في اقل من درهم في علي مال وفي اقل من نصاب زكاة في علي مال عظيم وفي
اقل من ثلاثة انصبه في علي اموال عظام وفي دراهم كثيرة صدق بعشرة وفي
كذا درهما بدرهم وفي كذا احد عشر وفي كذا وكذا واحد وعشرون
الخ والايام بالراس ليس باقرار الا في افتاء ونسب واثمان وكفر وامان واسارة
لصيد ورواية حديث وعدد طلاق ودلالة يمين وتعديل شاهد وان اقر بدين
مؤجل وادعى المقوله حلولة لزمه حالا ويستعاض المقر له (١) والاقرار بداية في
اصطبل تلزمه جميعا (٢) وبخمس في خمسة ان غنى الضرب خمسة وان غنى معاً
عشرة ومن درهم الى عشرة تسعة وصح الاقرار بالمثل المحتمل وجوده وقته ولو
غير آدمي ويقدر بادنى مدة بتصور ذلك عند اهل الخبرة ولدون نصف حول
في الادمي والاقرار للرضيع صحيح وان بين سبباً غير صالح منه حقيقة كالاقراض
والامر بكتابة الاقرار اقرار حكما ولو اقر احد الورثة بدين لزمه كله ولو
اشهد على الف في مجلس واشهد آخرين في آخر بلا بيان سبب لزم الفان (فلو
اتحد السبب لا) ولو اقر ثم ادعى انه كاذب يحلف المقر له ان المقر لم يك كاذبا
في اقراره . والاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل ونفي واثبات
باعتبار الاجزاء وشرط فيه الاتصال الا لضرورة نفس او سعال او اخذ فم

(١) فالقول للمكر في العوارض والمقر في النوع (٢) وما يصلح ظرنا

ان امكن نقله لزمه والا لزم المظروف

والنداء بينهما لا يضر فمن استثنى بعض ما اقر به صح ولو الاكثر ولزمه الباقي
والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية (١) ان كان الاستثناء بعينه
لفظ المصدر او مساويه وان بغيرهما صح كعبيدي احرار الا فلانا وفلانا وفلانا
وهم الكل واذا استثنى عديدين بينهما حرف شك كان الاقل مخرجاً واذا كانت
مجهولاً ثبت الاكثر (٢) ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل وصح استثناء
البيت من الدار لا استثناء البناء الا ان يقول البناء لي والعروة لك لان العروة
هي البقعة لا البناء والاقرار بالبيع تلجئة ان كذبه المقر له لزمه البيع والا لا
ولو قال له علي ألف درهم زيوف فهي كما قال وان قال ستوفة او رصاص فان
وصل صدق وان فصل لا ولو قال الدين الذي على فلان او الوديعة التي لي
عنده هما لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولو سلم المقر له برئ. واقرار
من مرض مرض الموت بدين لاجني نافذ من كل ماله واخر عنه الارث ودين
الصحة ويقدم المزمه في مرضه بسبب معروف (٣) على ما اقر به في مرض موته ولو
وديعة والسبب المعروف ما ليس بتبرع كتركاح مشاهد (٤) وبيع مشاهد واتلاف
مشاهد وليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض الا اذا قضى ما استقرض
فيه او نقد ثمن ما اشتراه فيه وقد ثبتا ببرهات فاذا لم يؤد حتى مات فالبايع
اسوة الغرماء ما لم تكن العين في يده واذا اقر بدين ثم بدين تحاصاً وصل ام
فصل وابراؤه مدينه وهو مدين غير جائز ان اجنبياً وان غير مدين تقدم الثلث
وان وارثاً لا مطلقاً وقوله لم يكن لي علي هذا المطلوب شيء صحيح قضاء لا ديانة
وان اقر المريض لوارثه بعين او دين بطل الا ان يصدقه الورثة وجاز اقراره

-
- (١) لان استثناء الكل ليس برجوع بل استثناء فاسد (٢) نحو له علي
مائة درهم الا شيئاً او قليلاً او بعضاً لزمه واحد وخمسون (٣) بينة او معاينة
قاض (٤) بمهر المثل والزيادة باطلة .

له بوديعة مستهلكة والعبوة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز والميت ليس بوارث فلو اقر في مرض الموت انه كان له على ابنته الميعة عشرة دراهم استوفاهما وله ابن ينكر ذلك صح وان اقر لاجني ثم اقر ببنته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين اذا طلقها بسؤلها والا فلها الميراث وبطل الاقرار وان اقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزاً ١٥ ثبت نسبه ولو المقر مريضاً وشارك الورثة صح اقراره بالولد والوالدين بالشروط المتقدمة وبالزوج بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه عن اختها واربع سواها وبالمولى ان لم يكن ولاؤه ثابتاً من غيره واقرارها بالوالدين وللزوج والمولى والاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر الا تصديق الزوج بموتها ولو اقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره الا ببهان ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه فان لم يكن له وارث غيره ولو ذوي ارحام ومولى موالاة ورثه والا لا ومن مات ابوه فافر باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة فافر احدهما بقبض اخيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه والآخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة . ولو اقرت الحرة المكلفة بدين فكذبها زوجها لم يصح في حقه فلا تجبس ولا تلازم واقرار السكران بطريق محذور صحيح الا فيما يقبل الرجوع كحد الزنا وشرب الخمر وان بطريق مباح لا وان كذب المقر له المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحربة والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق

والرق والميراث والنكاح وابراء الكفيل والمدين ولو صالح احد الورثة وابراء
ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى
حصته منه ولا تناقض ولو اقر بمال في حك واشهد عليه ثم ادعي ان بعضه
فرض وبعضه رباً واقام بينة على ذلك تقبل ولو اقر بعد الدخول انه طلقها
قبل الدخول لزمه مهر ونصف بالدخول والافرار والقصص المرفوعة الى القاضي
لا يؤخذ رافعها بما فيها من اقرار وتناقض الا اذا اقر بلفظها صريحاً ولو قال له
علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن لا شيء عليه ولو قال غصبنا
الفاثم قال كنا عشرة انفس وادعى الغاصب انه هو وحده لزمه الالف كلها
ولو قال اوصى ابي بثلاث ماله لزيد بل لعمر وبل لبكر فالثالث للاول وليس
لغيره شيء لان الاول استحق الثلث بالاقرار فلم يصح الرجوع بعد ذلك للثاني
بخلاف الدين لنفاذه من الكل واقرار المكره باطل والاقرار بشيء محال وبالدين
بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له .

(٤٥ - كتاب الشهادات)

بسم الله الرحمن الرحيم

الشهادة اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي وشرطها
العقل الكامل او التمييز وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما ثبت
بالتسامع والضبط والولاية (١) والقدرة على التمييز (٢) بين المدعي والمدعي
(١) فيشترط الاسلام او المدعى عليه مسالماً (٢) بالسمع والبصر

عليه وعدم قرابة ولاد وزوجية وعداوة دنيوية ودفع مغرم او جر مغنم وركنها
لفظ اشهد لاغير وحكمها وجوب الحكم على القاضي بوجها بعد التزكية فوراً «١»
الا خوف ريبة ورجاء صلح اقارب او استمهل المدعي ويجب اذاؤها بالطلب «٢»
في حق عبد ان لم يوجد بدله وبغير طلب في حقوق الله تعالى وسترها في الحدود
أبو الا المتهتك ويقول في السرقة اخذ لا مرق ونصاها في الزنا اربعة رجال
ليس منهم ابن زوجها اذا كان الاب مدعياً ولبقية الحدود والقود واسلام كافر
ذكر وردة مسلم رجلان الا المعلق ولا يحد «٣» وللولادة واستهلال الصبي للصلاة
عليه والارث والبيكارا وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة
مسلمة «٤» والمعلم اذا شهد منفرداً في حوادث الصيدين تقبل ولغير ذلك من
الحقوق مالا او غيره رجلان او رجل وامرأتان ولا يفرق بينهما لتذكر احدهما
الاخرى ولا تقبل شهادة اربع بلا رجل لثلاثا يكثر خروجهن ولزم في الكل
لفظ اشهد لقبولها والعدالة «٥» لوجوبه لا لصحته فلو قضى بشهادة فاسق نفذ
وأثم الا ان يمنع منه وهي ان على حاضر فلا بد من الاشارة الى الخصمين
والمشهود به او عينا لادينا وان على غائب او ميت فلا بد من نسبته الى جده
فلا يكفي ذكر اسمه وامم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها لاحالة ولو

(١) فلو امتنع أثم لتزكاه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزوه وكفر
ان لم ير الوجوب (٢) او خوف هوت حقه مع عدالة قاض وقرب مكانه
وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولاً (٣) كما لو علق عتق عبده بزنا فلانة فشهد
اثنان عليه عتق العبد ولا تحد المرأة (٤) وبقبل رجل واحد عدل يقول في الولادة
فاجأها فاتفق نظري عاينها ولا تقبل شهادته ان قال تعمدت النظر (٥) وهي
ان يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر وان يكون صلاحه اكثر من فساد
وصوابه اكثر من خطئه

تقضي بلا ذكر الجحد نفذ وبسأل عن شاهد ولو بغير طعن من الخصم ولو في غير
حد وقود مرأً وعلمناً وكفى في التزكية هو عدل جائز الشهادة ومن عرف
بالفسق لا يكتب عنه شيئاً احترازاً عن الهتك او يكتب الله اعلم ولا يصالح
التعديل من الخصم الذي لا يرجع اليه في التعديل «١» وقوله صدقوا او هم عدول
صدقة اعتراف بالحق وله ان يشهد بما سمع او رأى في نحو البيع والاقرار وحكم
الحاكم والغصب والقتل ولو قال لا تشهد علي ولا يشهد علي عجب بسماعه منه الا
اذا تبين الفائل «٢» او يرى شخصها مع شهادة اثنين انها فلانة بنت فلان بن فلان
ويكفي هذا للشهادة على الامم والنسب ولا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان
المدعى عليه يبغضهم عند الاداء فيضره ذلك واذا كان بين الخطين مشابة ظاهرة
فلا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه اذا سمعه في غير
مجلس القاضى فلو فيه جاز وان لم يشهد وكفى عدل واحد لتزكية السر «٣»
وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي وعكسه والاثنان احوط «٤»
والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه واسانه وبده وانه صاحب بقظة فان
لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين وله ان يشهد اذا رأى خطه وامن
الزيادة فيه وكذا القاضي والراوي ولا يشهد بما لم يعاين الا في العتق والولاء
والمهر والنسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف «٥»
وشرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره من يثق به «٦» ومن في يده شيء سوى
(١) فلو كان بمن يرجع اليه في التعديل صح (٢) لكن لو فسر لا يقبل
(٣) اما تزكية العلن فشهادة وتزكية الشاهد في حد الزنا لا بد فيها من اهلية
للاشهادة وعدد الاربعة اجماعاً وفي بقية الحدود يشترط لها رجلان (٤) وان لم
يمكن العدل او العدلان اهلاً للشهادة كحدود في قذف وتاب (٥) هو كل ما
تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه (٦) من خبر جماعة لا يتصور =

رقيق يعبر عن نفسه فلك ان تشهد انه له ان وقع في قلبك ذلك والا لا وان
فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت الا في الوقف والموت
اذا قالوا اخبرنا من نتق به . وتقبل من اهل الاهواء غير المكفرة الا الخطابية (١)
ومن الذمي على مثله لو عدل في دينهم وان اختلفا ملة (٢) وعلى مستأمن
لا عكسه (٣) وتقبل على مستأمن مثله مع اتحاد الدار ومن عدل وبسبب الدين
ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار (٤) ومن اقلف لو لعذر (٥) وخصي واقطع
وولد زنا ولو بالزنا وعتيق لمعتق وعكسه الا لثمة ولاخيه وعمه ومن محرم
رضاعاً او مصاهرة ومن العمال اذا كانوا اعوانا على الظلم (٦) لامن اعمى
ومرتد ومملوك وصبي (٧) ومحدود في قذف تمام الحد وان تاب بتكذيبه نفسه (٨)
ومسجون في حادثة سجن وزوجة لزوجها وزوج لزوجته ولو في عدة ثلاث
وفرع لاصله واصل لفرعه وسيد لعبده ومكاتبه وشريك لشريكه فيما هو من
شركتهما واجير خاص لمستأجره وتلمبذ خاص (٩) لاستأذه

= تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين او عدل وعدلتين الا في
الموت فيكفي العدل ولو انشأ الا ان يكون الخبر متهماً كوارت وموصى له
(١) وهم صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه
محق وينسبون الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب الاجماع الكوفي ولم يبق
لذهبيهم ذكر (٢) الا في مسائل تراجع في المطولات (٣) ولا مرتد على مثله
(٤) الكبيرة كل ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين (٥) ووقت
الختان طاقته كما تقدم (٦) الخ مافي المطولات (٧) الا ان
يؤدوا حال الاهلية (٨) الا ان يجد كافراً فيسلم او يقيم بينة على صدقه بشهادة
اربعة على زناه او اثنتين على اقراره به (٩) يعد ضرر استأذه ضرر نفسه
ونفعه نفعه

ونحنث (١) ومغنية ولولنفسها (٢) ونثقة في مصيبة غيرها باجر وعدو بسبب الدنيا
وبجازف في كلامه او يحلف فيه كثيراً ومعتاد شتم وجاهل (٣) على عالم (٤) ومدمن
شرب على لهو ومن يلعب بالصبيان (٥) والطيور والطنبور ومن يغني للناس او يتركب
ما يحذ به او يدخل الحمام بغير ازار او يلعب بنرد او يقامر بشرط رنج (٦) او
يقهر ما يخجل بالمروءة كبول وأكل على الطريق او يظهر سب السلف ومن وصي
بحق للبيت ومن وكيل بعد عزله لموكل ان خاصم الوكيل ولو عند غير القاضي
ثم شهد بعد عزله للثمة (٧) ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد (٨) بعد التعديل وقبله تقبل
والحنثي المشكل كالانثى ولو شهد عدل فلم يبرح حتى قال ارهمت في بعض
شهادتي ولا مناقضة قبلت وان بعد قيامه عن المجلس لا وبينه انه مات من
الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء وبينه العين من ينيم بلغ اولى من بينة
كون قيمة ما اشتراه من وصيه مثل الثمن وبينه كون المتصرف ذا عقل اولى
من بينة كونه مخلوط العقل او مجنوناً وبينه الاكراه اولى من بينة الطوع
وتقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة والشهادة باكثر من المدعى
باطلة الا اذا وفق بخلاف الاقل للاتفاق عليه والملك المطلق ازيد من المقيد
لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ويشترط توافق
الشهادتين لفظاً ومعنى (٩) وموافقة الشهادة الدعوى معنى وتقبل على الف في

(١) من يفعل الردي ويؤتى (٢) لرفع صوتها (٣) ولو على مثله لفسقه
بتوك ما يجب تعلمه (٤) هو من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي
(٥) لعدم مروءته وكذبه غالباً (٦) الخ ما في المطولات (٧) والا قبلت (٨)
كان يقول الشهود اكلة ربا او زناة وقوله زنا او سرقوا مني شهادة على فعل خاص
موجب للحد (٩) بطريق الوضع لا التضمن كالنكاح والتزويج لا الغصب والاقاربة

شهادة أحدهما بالف والآخر بالف ومائة ان ادعى الاكثر لا الاقل الا ان يوفق المدعي باستيفاء او ابراء وفي العين على الواحد وفي العقد لا ولو قال لا بينة بي ثم يبرهن قبلت لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر . وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود شرط تعذر حضور الاصل عند الشهادة عند القاضي بموت او مرض أو سفر او كون المرأة المخدرة لا تخاطب الرجال وشرط شهادة نصاب على كل اصل (١) ولو امرأة وان لم يتغاير فرعا هذا وذاك وكيفية ان يقول الاصل مخاطباً الفرع ولو ابنه اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد ويقول الفرع واشهد ان دلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك (٢) ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفرع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه وان سكنت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وتبطل شهادة الفرع بانكار اصله الشهادة وبخروج اصله عن اهليتها وبنيته عنها ولو شهد كافر ان على شهادة مسلمين على كافر لم تقبل وكذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضته ومن ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهواً او غلطاً (٣) عزز بالتشهير فللامام ان يسجهم وجهه اذا رآه سياسة الا ان يعود تائباً فتقبل شهادته ولا يعزر . والرجوع عن الشهادة ان يقول رجعت عما شهدت فيه ونحوه لا انكارها وشرطه مجلس القاضي ولو غير الاول فلو ادعى رجوعها عند غيره وبرهن او اراد يمينها لا يقبل ولو برهن انها اقر ابرجوعها عند غيره قبل فان رجعا قبل الحكم سقطت ولا ضمان وبعده لم يفسخ لترجعه بالقضاء الا

(١) الاصل هنا الشاهد والفرع الشاهد عليه (٢) والا قصر ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته (٣) ولا يمكن اثبات الزور بالبينة لانه من باب النفي

ان ظهر الشاهد عبداً او محدوداً في قذف وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه قبض
 المدعي المال اولا والعبرة فيه لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف
 وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت ثمان
 نسوة من عشر نسوة ورجل لم يضمن فان رجعت التاسعة ضمن الربع فان
 رجعوا فالغرم بالاسداس ولا يضمن راجع في النكاح شهد بهر مثلها او اقل
 وان زاد عليه ضمناها لو هي المدعية وهو المنكر وضمنا في البيع والشراء ما نقص
 عن قيمة المبيع لو الشهادة على البائع او زاد او على المشتري وفي الطلاق قبل
 وطء وخلوة ضمنا نصف المهر او المتعة (١) ولو بعد وطء او خلوة فلا ضمان ولو
 شهدا بعق فرجعا ضمنا القيمة والولاء للمعتق وفي التدبير ضمنا ما نقصه وفي
 الكتابة ضمنا قيمته وان شاء اتبع المسكاتب ولا يعتق حتي يؤدي ما عليه اليهما
 وتصدقا بالفضل وفي الاستيلاء ضمنا نقصان قيمتها وبعد موت المولى عتقت وضمنا
 بقية قيمتها للورثة وفي القصاص الدية ولم يقتص منها لعدم المباشرة وضمن شهود
 الفرع رجوعهم لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم
 وغلطنا او رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا يضمن الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار
 بقول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكون بالرجوع مع علمهم
 بكونهم عبيداً لا مع الخطأ وضمن شهود التعليق (٢) لا شهود الاحصان (٣)
 والشرط .

(١) بحسب تسمية المهر او عدمها (٢) قيمة القن اذا شهدوا بتعليق عتقه

على كذا ووقوع الشرط مثلا (٣) لانه شرط

(٤٦ - كتاب الايمان)

بسم الله الرحمن الرحيم

اليمين عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك وهي غموس ان
حلف على كاذب عمداً وبأثم بها ولغو ان حلف كاذباً يظنه صادقاً ويرجي عفو
ومنعقدة وهي حلفه على آت وفيه الكفارة (١) ان حنث ولو مكرهاً او
مخطئاً او ناسياً في اليمين او الحنث وكذا لو حنث بمعنى عليه او مجنوناً واليمين
بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحيم ولو لم يتعارف الحلف بها او بصفة من
صفاته لا يوصف بضدها اذا تعورف الحلف بها كعزة الله وكبريائه (٢) لا يغيره
تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة ومن القسم لعمر الله وايمه وعهده وميثاقه
وأقسم وأحلف وأعزم واشهد ماضياً او مضارعاً وان لم يقل بالله وعلي نذر
او عهد او يمين وان فعل كذا فهو كافر ولا يكفر الا ان يعتقد الكفر بالغموس
ومباشرة الشرط لرضاه به وبقوله ان فعل فهو زان او سارق او شارب خمر او
أكل ربا لا وحروفه الواو والباء والتاء وقد تضمن فينصب امم الجلالة بنزع
الحافض وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم بمسا يلبق
بالاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستور أكثر البدن فان عجز عنها وقت
الاداء صام ثلاثة ايام ولأه بشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم والا
استأنف بالمال ولم يجز التكفير قبل حنث ومصرفها مصرف الزكاة ولا كفارة

(١) وهي رافعة للاثم وان لم توجد توبة شرط عدم الاصرار (٢) ومنه

الفرآن والمصحف لانه بمعنى الكلام للتعارف

بيمين كافر وان حنث مسلماً وتحليف الحاكم له صوري وجاء النكول والكفر
 يبطل الكفارة فلو حلف مسلماً ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة ومن حلف
 على معصية وجب الحنث والتكفير ومن حرم على نفسه شيئاً (١) ثم فعله كفر
 لان تحريم الحلال يمين وقوله كل حلال علي حرام ينصرف الى الطعام والشراب
 ويبقى في زماننا بطلاق امرأته بائناً للعرف فان لم تكن له وقت الحلف امرأة
 فهو يمين (سواء نكح بعده او لا) . ومن نذر نذراً مطلقاً او معلقاً بشرط
 وكان من جنسه فرض وهو عبادة مقصودة (٢) ووجد الشرط لزم الناذر فان
 علقه بشرط يريد (٣) وفي ان وجد الشرط وان بها لا يريد (٤) وفي او كفر
 لانه نذر ظاهراً يمين معنى ولا يدخل النذر واليمين تحت القضاء ولو نذر ذبيح
 ولده فعليه شاة لقصة الذبيح عليه السلام لا لو نذر ذبيح نفسه او عبده ولو نذر
 ذبيح شاة ان شفي لم يجب حتى يضيف اليه التصديق بالجمها لان الاضحية واجبة
 والزكاة فرض ولو نذر صدقة جزوز جازت صدقة بسبع شياه ولغا تعيين الزمان
 والمكان والدرهم والفقير فلو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم على فلان يوم كذا
 في بلد كذا فخالف صح ولو نذر صوم شهر معين لزمه متتابعاً فلو افطر قضى
 ما افطر فيه بعكس نيته شهراً متتابعاً فانه يستقبل ولو نذر ان يتصدق بالف
 وهو يملك دونها تصدق بما يملك ولو قال علي نذر ولم يزد ولا نية له فعليه كفارة
 يمين ويبطل بالمشيئة (٥) ان وصل كل ما يتعلق بالقول عبادة او معاملة (٦)
 بخلاف المتعلق بالقلب كالنية الا ان ينوي التردد ولو قال مالي او ما املكه
 صدقة فهو على جنس مال الزكاة فان لم يجد عنده امسك منه قدر قوته فاذا

(١) قطعاً او كلامك علي حرام (٢) لا كوضوء وتكفين ميت
 (٣) كإن قدم غائب (٤) كإن زني (٥) قول ان شاء الله (٦) لو بصيغة
 الاخبار

حملك غيره تصدق بقدره . والایمان مبذبة على العرف (فكل مامر ویأتي كان
حيث وافق العرف اللغة فاذا خالفها كما في كثير من الفاظ زماننا اعتبر العرف
دون اللغة لان اليه قصد الخالفين) والالفاظ دون الاغراض فلو حلف لا يشتري
الله بفلس فاشترى بدرهم لم يحنث ولو حلف لا يدخل بيته لم يحنث بدخول نحو
مسجد بل بنحو صفة (ايوان مسقوف ذو جدر ثلاثة او اربعة) لانه يبات
فيها وفي الدار لا يحنث بدخولها خربة بخلاف هذه الدار والواقف على السطح
غير داخل وفي طاق الباب داخل ان يحنث لو اغلق الباب كان داخلاً ودوام
الركوب واللبس والسكنى انشاء لادوام الدخول والخروج والتزوج والنظهير
« ١ » ولو حلف لا يسكن الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله
حنث بخلاف المصر والقربة ولا يحنث في الخروج ان اخرج بغير امره ولورضي
واذا لم يحنث لم تنحل يمينه وفي لا يخرج الا الى جنازة لا يحنث ان خرج اليها « ٢ »
ثم اني امرأ آخر وفي ليفعلن كذا يحنث بموته وفي ان استطاع على رفع
الموانع الا ان ينوي القدر فيصدق ديانته وفي لا تخرجي الا باذني شرط لكل
خروج اذن بخلاف حتى او الا ان وفي لا يدخل دار فلان يراد نسبة السكنى
اليه عرفاً ولو بعارية ومركب المأذون والمكاتب ليس لمولاهما في اليمين الا
ينوي المولى والدين غير مستغرق وفي لا يركب على المتعارف فلو ظهر انسان
لم يحنث . والأكل ايصال ما يحتمل المضغ الى الجوف ولولم يعضغ والشرب
ايصال ما لا يحتمل المضغ اليه فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة تقيد بشربها فلو

(١) لان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء ومالا فلا هذا لو اليمين حال الدوام
خلو قبله لا (٢) قاصداً عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا (٣) باكثر
من نصف الشيع المعتاد له لا الشرعي كالثلاث

لم يكن للشجرة ثمر انصرف الى ثمنها حتى لو أكل من عيها في المسألتين لم يحنت
لهجران الحقيقة وفي الشاة باللحم دون اللبن وان حلف لا يأكل اللحم فأكل
الرطب لم يحنت لانها صفة داعية لليمين بخلاف لا يكلم الصبي فكلمه بعدما
شاخ لانها غير داعية ولا يحنت بالسّمك لو حلف لا يأكل لحمًا ولا يركوب كافر
لو حلف لا يركب دابة وشعم الظهر ليس بشعم والالية ليست بشعم ولا لحم
وفي البر لا يدخل الدقيق والسويق وفي الدقيق يحنت بما يتخذ منه لابسفه
والادام ما يؤكل مع الخبز غالبًا والتغدي أكل مترادف يقصد به الشبع (٣٠)
بعد الفجر الى الزوال والتعشي منه الى نصف الليل والسحور بعده الى الفجر
ونبة تخصبص العام تصح ديانة ولا يشرب من دجلة على الكرع ومن مائه على غيره
وامكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها ولو بطلاق ففي
لاشرب ماء هذا الكوز ولا ماء فيه لا يحنت وفي ليصعدن الى السماء او ليلقانه
هذا الحجر ذهبًا او ليقتلن فلانا عالما بموته (والالم يحنت) حنت في الحال
والكلام باللسان والاخبار والافرار والبشارة به وبالكتابة والايام والاظهار
والانشاء والاعلام بها وبلاشارة وفي لا يتكلم فقرا القرآن لم يحنت والحالف
اذا جعل ليمينه غاية وفاتت بطل اليمين كلا أكله حتى يأذن لي فلان فمات
قبل الاذن وما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها والحين والزمان
منكرهما ستة اشهر وبالنية مانوى وغرة الشهر ورأسه اول ليلة منه وآخره اذ
مضى خمسة عشر والدهر او الابد العمر ودهر كحين والايام وايام كثيرة
والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة وفي لا يكلم عبيد فلان حنت بثلاثة
ولو له اكثر وكذا الثياب والدواب وفي الزوجات والاصدقاء والاخوة لامالم
يكلم الكل لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت باعيانهم . ولو قال آخر عبد
املكه حر فملك عبدًا ثم عبدًا عتق الثاني مستندًا الى وقت الشراء فيعتبر من

كل المال ان اشتراه في الصحة ومن ثلثه ان في المرض ولو لم يملك بعد الا عبداً لم يعتق وان قال ان ولدت فانت كذا حنت بالسقط المستبين والبشارة خبر صار صدق ليس للبشر به علم النية وان قارنت علة العتق والرق كامل صح التكفير والا لا فصح شراء ابيه للكفارة لامن حلف بعنقه لعدم المقارنة ولا يعتق المدبر والمكاتب الا بالنية في كل مملوك لي حر لعدم الملك يداً ويخير في الطلاق والعتاق اذا عطف باو . ويحنت بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن مباشر بنفسه في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصاح عن مال مع الاقرار والخصومة وضرب الولد وان كان ذا سلطان لا يباشرها حنت بالمباشرة وبالامر فان كان ممن مباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب (١) ولام دخل على فعل تجري فيه النيابة كبيع وشراء اقتضى امره ليخصه به فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب اقتضى ملكه فحنت في ان اكلت لك طعاما اذا اكل ما يملك من طعام ولو بغير امره وان نوى صدق فيما فيه تشديد على نفسه قضاء وديانة ودين فيما له والقضاء لا يتأتى في اليمين بالله لعدم المطالب بالكفارة وحنث في حلفه على البيع والشراء بالفاسد والموقوف دون الباطل وفي الزواج والعبادة على الصحيح دون الفاسد لان المقصود الثواب وفي الماضي عليهما ولو قال ان لم ابع فكذا فدبر او اعتق او استولد حنت والنكرة تدخل تحت النكرة والمعركة لا تدخل تحت النكرة الا بالنية او في العلم فلو قال ان دخل الدار احد حنت لو دخل الحالف بخلاف داري ويجب حج او عمرة ماشياً

(١) والاصل ان كل فعل تتعلق حقوقه بمباشرة كبيع واجارة فلا حنت بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنهكاح وصدقة وكذا مالا حقوق فيه كالعادة وبراء حنت بفعل وكيله ايضاً لانه صفيو ومهر

من بلده في حلفه على المشي الى بيت الله او الكعبة و اراق دما ان ركب
 لادخاله النقص وفي لا اصوم حنث بساعة بنيته وفي يوما بالكامل لان المطلق
 ينصرف اليه وفي لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع وفي لا يلبس حلياً لا يحنث
 بخاتم فضة الا اذا صيغ على هيئة خاتم النساء وفي لا يمشي على الارض حنث ان
 مشى بنعل لا على بساط . وما شارك فيه الميت الحي كالغسل وقع فيه اليمين
 على الحائضين وما اختص بحالة الحياة كالضرب تقيدهما وفي لا يضرب زوجته
 حنث بعد شعرها ونحوه وليس القصد بشرط في الضرب بل الالم فلو ضرب
 غير زوجته فاصابها حنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل وفي ليضربنه الف مرة
 على الكثرة وأن لم يقتل زيداً وهو ميت ان علم بموته حنث والا لا والشهر
 وما فوقه بعيد وما دونه قريب وان نوى فيها مدة فعلى مانوي وفي ليقضينه
 الدين يبر بالنهر جرة (١) والزبوف (٢) والمستحقة للغير لا بالخاص والمستوفة (٣)
 ويبر لو وضعه بحيث لو مد اليه يده قبضه كما لو حلف ليقضينه دينه غداً فقضاء
 اليوم ومن حنث مرة انحلت يمينه ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل بر وكذا
 ان هلك الحالف او المحلوف عليه ويبر بالفعل مرة ولو حلفه وال ليعلمنه
 بكل داعر (٤) تقيده بقيام ولايته ولو حلف ليمين فوهب فلم يقبل بر بخلاف
 البيع وحضرة الموهوب له شرط والشم يقنع على المقصود ولو حلف لايتزوج
 فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل (٥) لا ولو حلف لا يدخل دار
 فلان انتظم المملوكة والمستعارة والمستأجرة ولو حلف لا مال له لم يحنث اذا
 كان له دين على مفلس او ملي .

(١) ما يورده التجار (٢) ما يورده بيت المال (٣) التي وسطها غش (٤) مقصد

(٥) ومنه الكتابة وبعث بعض المهر

(٤٧- كتاب الصلح)

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب والقبول فيما يتعين (١) وشرطه العقل (٢) وكون المصالح عليه معلوماً ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقاً يجوز الاعتياض عنه (٣) واو غير مال كالتقصاص والتعزير معلوماً كان او مجهولاً وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في المصالح عليه وعنه لو مقراً وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بهال وكإجارة ان وقع عن مال بمنفعة والاخير ان معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر (٤) وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البديل رجوع الى الدعوى في كله او بعضه الا ان يقع الصلح بلفظ البيع فيرجع بالمدعي نفسه لا بالدعوى لان اقامته على المبايعه اقرار بالملكية وهلاك البديل او بعضه قبل التسليم كاستحقاقه ولو صالح عن بعض عين يدعيها لم يصح الا بزيادة شيء في البديل ليصير عوضاً عن الباقي او بالبراءة عن دعوى الباقي وصح عن دعوى المال ولو بمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة من جنس آخر وعن دعوى الرق وكان عتقاً على مال ويثبت الولاء لو بالإقرار والا

-
- (١) وفي غيره كالدرهم بغير قبول لانه اسقاط (٢) فصح من صبي مأذون ان عري عن ضرر بين ومن عبد مأذون ومكاتب لولم يكن فيه ضرر بين (٣) فلا تجري فيها احكام البيع والاجارة

لا الا ببينة وعن دعوى النكاح وكان خلعاً وان قتل عبده المأذون رجلاً عمداً لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من تجارته لكنه يسقط به القود ويؤخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد للمأذون رجلاً وصاحبه عنه جاز والمكاتب كالحر وصح في الجنابة العمد باكثر من الدية والارش لعدم الربا بخلاف الخطا لان الدية فيه مقدرة ولو صالح عنه فضولي بغير امره صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم وصار متبرعاً والا يسلم فهو موقوف فان اجازته المدعى عليه جاز والا بطل والخلع كالصلح وكل عقد اعيد فالثاني باطل الا في الكفالة والشراء والاجارة والصلح عن الدعوى الفاسدة صحيح وعن الباطلة لا ومتى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير بخلاف دعوى حد ونسب والصلح وان كانت بمعنى المعاوضة (١) ينتقض بنقضها والا (٢) فلا تصح الاقالة لان الساقط لا يعود وطلب الصلح والابراء عن الدعوى ليس باقرار بخلاف الصلح والابراء عن المال ولو صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ورد ما اخذه . والصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة الربا ولو قال لغريمه اد الى خمسمائة غداً من الف لي عليك على انك بويء من الباقي فقبل فان ادى في الغد بويء والا عاد دينه وان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق وان علقه بصريح الشرط بطل كالن اديت او اذا او متى وان قال المدين لآخر مرأ لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح لانه ليس بمكره عليه والدين المشترك اذا قبض احدهما شيئاً منه

(١) بان كان ديناً بيمين او بدين (٢) بان كان بمعنى استيفاء البعض

واسقاط البعض

شاركه الآخر فيه فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الآخر نصفه الا ان يضمن ربع الدين «١» ولو صالح احد ربي السلم عن نصيبه على مادفع من رأس المال فان اجازته الشريك نفذ عليها وان رده رد لاث قسمة الدين قبل قبضه باطلة نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقاً وقبض بدل الصلح شرط ان كان ديناً بدين والا لا . واذا اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بهال او عن ذهب بفضة او العكس صح قبل او كثر شرط التقابض صرفاً للجنس بخلاف جنسه وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون ما اعطي من ذلك الجنس اكثر من حصته وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون شرط ان تكون الديون لبعيتهم الا ان يهوى الغرماء من حصته ونحوه لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وصح الصلح عن تركة مجهولة ولا دين فيها على مكيل او موزون وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا بنحو ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء في غير دين عبط ولو فعل صح لاث التركة لا تخلو عن قليل دين ولو اخرجوا واحداً من الورثة فحصته تقسم على الباقيين على السواء ان اعطوه من غير الميراث وان من الميراث فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث ولو صالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يملوها لان تكون داخلة في الصلح .

(١) اما الصلح عن العين المشتركة فيختص به المصالح لانه معارضة من كل وجه

(٤٨ - كتاب الاكراه)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاكراه فعل بغير حق يوجد من المكروه فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو ملجئ ان كان بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح وفاقص ان كان بغير ذلك وشرطه قدرة المكروه على ايقاع ماهدد به وخوف المكروه ايقاعه بالحال بغلبة الظن وكون الشيء المكروه به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غمما بعدم الرضا وهو ادنى مراتبه (١) وكون المكروه ممتنعا عما اكراه عليه قبله لحقه او حق غيره او حق الشرع فلواكراهه بقتل او ضرب شديد متلف او الحبس او قيد مديدين حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ولا يبطل الفسخ بموت احدهما او المشتري او بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي ويسترد ولو تداولته الايدي ويملكه المشتري ان قبض وتلزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا نفذا وان قبض مكرها لا ورده ان بقي والاكراه بيع فاسد لكنه يخلفه بانه يجوز بالاجازة القولية والفعلية وينقض تصرف المشتري فيه وان تداولته الايدي وتعتبر القيمة وقت الاعتاق لا وقت القبض والتمن امانة بيد المكروه لاخته باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد وامر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم الوعيد بدلالة الحال ولو اكراه البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لفساد العقد وللبائع ان يضمن المكروه او المشتري فان ضمن الاول رجع على المشتري بقيمته

(١) والاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل لا يغمون الا بالضرب

وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا قبله ولو اكره المحرم على قتل صيد فأنه
حتى قتل كان مأجوراً وان اكره على أكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر بغير ملبىء لم يحل وان بملبىء حل بل فرض فان صبر حتى قتل أثم الا
لغيبظ كفار او جهله بالاباحة كما في الخمصة وان اكره على الكفر بملبىء لا
بغيره رخص له ان يظهر ما أمر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان
ويؤجر لو صبر وكذا سائر حقوقه تعالى واتلاف مال مسلم ونسبه لا قتله وقطع
عضوه ويقاد في العمد المكره فقط ولا في زنا ولواطه الا في حق المرأة لعدم
ضباع الولد بالنسبة اليها وضمن رب المال في الاتلاف المكره لان المكره كالأله
وصح نكاح المكره وطلاقه وعتاقه بالقول (لا بالفعل كشرائه قريبه ورجع
بقيمة المعتق ونصف المهر المسمى ان لم يطأ والا لا) ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وابلاؤه وفينه واسلامه ولو ذميا (بلا قتل لو رجع بل يجبر على
الاسلام بحبس) وتوكيله بطلاق ونكاح لا ابرأؤه مدينه او كفيه ولا رده
ولو اكره القاضي رجلاً ليقر بقطع فقطع فان المقر موصوفاً بالصالح اقتصر
من القاضي وان متهماً بالسرقه معروفها او بالقتل فلا ولو خوفها الزوج
بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح ان قدر الزوج على الضرب والمكره بأخذ
المال لا يضمن اذا نوى رده على صاحبه والا ضمن والقول للمكره مع يمينه
ولو اكره على طعام نفسه فان جائعاً لم يرجع وان شبعان رجع ولو قال
حربي لرجل ان دفعت جاريبتك لأزني بها دفعت لك الف اسير لم يحل ولو اقر بعتقه
عبد مكرها لم يعتق والا كراهه بأخذ المال معتبر .

(٤٩- كتاب الحدود)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحد عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى فلا تجوز الشفاعة فيه بعد وصوله الى الحاكم والمطهر التوبة ولا تسقط الحد الثابت عند الحاكم في الدنيا والزنا الموجب للحد اذخال قدر حشفة من ذكر مكلف ناطق طائع في قبل مشتهة حالاً او ماضياً خال عن ملكه وشبهته (١) في دار العدل او تمكينها ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد بلفظ الزنا ولو الزوج احدهم مالم يمكن قذفها او بولدها لثمة دفع اللعان عن نفسه فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنى وبين زنى احتمالاً للدرء فان الحدود تدرك بالشبهات كما في الحديث الشريف فان قالوا رأيناه وطئاً في فرجها كالليل في المكحلة وعدلوا سرّاً وعلناً ان لم يعلم بهم حكم به وترك الشهادة اولى (بل هي مكروهة فتنها) مالم يكن متهمكاً فهي اولى ويثبت باقراره اربعاً في مجالس المقر الاربعة كلما اقره رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن المزي في بها لجوازه بأمة ابنه فان بينه حد (٢) ويحلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في اثنائه ولو بالفعل كهر به بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار

(١) كجارية ابنه لشبهة حديث انت ومالك لايبك (٢) فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبيئة على الاقرار ولو قضى بالبيئة فاقر مرة لم يحسد ولو اقر اربعاً بطأت الشهادة

الردة توبة ويصح الرجوع عن الافرار بالاحصان (١) وصائر الحدود الخالصة
 لله تعالى (٢) وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بنحو اهلك قبلت او لمست
 او وطئت بشبهة لحديث ما عر رضي الله عنه ولو ادعى الزاني بلا بيعة انها زوجته
 سقط الحد عنه وان كانت زوجة لغيره ولو تزوجها واشتراها بعد زناه لا
 ويرجم محصن في قضاء حتي يموت ويصطفون لرجمه كصفوف الصلاة كلما رجم
 قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهو هدر
 ويعزر لاقتيانه على الامام ولو قبل القضاء وجب القصاص في العمد والدية في
 الخطا لان الشهادة قبل الحكم بها لا يحكم لها ويشترط بداءة الشروط به الا من عذر
 فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او
 مرضوا بعدها او بعضهم سقط الرجم ولا يجدون كما لو خرج بعضهم عن اهلية
 الشهادة بفسق او عمي او خرس ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في
 في الحدود (٣) ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام او مقرأ (٤) وغسل وكفن

(١) لانه لا مكذب له الا ان تقوم البيعة على احصائه فيحد (٢) بخلاف
 ما فيه حق العبد كحد القذف والقصاص لوجود من يكذبه (٣) وكذا اذا حكم
 بالرجم ثم عزل قبل ان يوجهه وولي غيره لم يحكم ويقام الحد على
 غير المحصن في الموت والغيبية (٤) والقاضي ان كان عالما عادلا وجب
 الائتار بقوله وان لم يعاينوا مجلس الحكم (قات لكن في غير هذا الزمان
 لفساده كما مر آخر القضاء) وان كان عادلا جاهلا مثل عن كيفية قضائه فاذا
 اخبر بما يوافق الشرع يؤتمر بقوله وان كان ظالما لا يقبل قوله هالما كان او جاهلا

وصلي عليه وغير المحصن يجلد مائة ان حرأ ونصفها ان عبدأ (١) بسوط لاعقدة
له متوسطا (بين الجارح وغير المؤلم) وتزاع ثيابه خلا ازار وفرق على بدنه
خلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما غير ممدود (صفة للرجل او
السوط) والمرأة قاعدة في الحدود والتعازير وتزاع ثيابها الا الحشو والفرو
ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له
ولا يربط الا اذا امتنع ولا يمسك ولو هرب فان مقرأ لا يتبع والا اتبع ولا
جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياحة وتعزيراً ويرجم مريض زنى
ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع اليأس من برئه فيضرب ضربا خفيفاً يحتمله كأن
يضرب بعشكال (٢) فيه مائة شراخ تصل كلها الى بدنه دفعة واحدة ويقام الحد
على الحامل بعد وضعها وتجبس لو زناها ببينة فان كانت حدها الرجم رجمت
حين وضعت الا ألا يكون للمولود من يريه فحتى تقطمه وان كان الجلد فبعد
النفاس واحصان الرجم اسلام وحرية وتكليف ووطء بنكاح صحيح حال
الدخول وقت الوطء فلو احدهما بصفة الاحصان فلا ويجب بقاء النكاح لبقائه
والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي اما ان تكون في المحل او في الفعل
او في العقد فان ادعى الشبهة سقط الحد برهن ام لم يبرهن الا في دعوى الاكراه
فلا بد من البرهان ولا حد بشبهة المحل وان ظن حرمة كوطء امة فرعه وان
سفل ومعتدة الكنايات ولا حد بشبهة الفعل ان ظن حله كوطء امة ابويه
ومعتدة الثلاث وان ادعى النسب ثبت بشبهة المحل دون الفعل الا في المطلقة
ثلاثا بشرطه ولا حد بشبهة عقد النكاح كوطء محرم نكحها او نكح بغير شهود
ولا تقام الحدود على مستأمن الا حد القذف ولا حد بوطء بهيمة او اجنبية
زفت اليه وقيل هي عرسك (٣) ولا بوطء دير ولا تكون اللواطة في الجنة
(١) ولا يحد العبد سيده بغير اذن الامام (٢) عنقود النخل (٣) وعليه
مهرها وعليها العدة بذلك قضى عمر رضي الله عنه

لان حرمتها عقلية (١) والاستمناء باليد مكروه تحريماً اذا كان لاستجلاب الشهوة ويباح لتسكينها وليس له زوجة او امة ويجب لو خاف الزنا او اللواطه لانه اخف وفي الاستمناء باليد التعزير حين المنع ومن تعزير اللواطه القتل بالتركرا ولو ثانياً ولا حد بزنا مكاف بغير مكلفة عليه ولا عليها والحليفة يؤخذ بالقصاص والاموال ولا يحد بخلاف امير البلدة ولو شهدوا بحد متقادم بغير عذر لم تقبل الا في حد القذف ويضمن المالم المسروق ولو اقر بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب وتقادمه بزوال الريح وتقادم غيره بمضي شهر ولو شهدوا بزناً متقادم لم يحد الشهود ولم يؤخذ بقولهم ويحد من رجع بعد الرجم من الشهود ويغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم وان قال شهود الزنا نعدنا النظر قبلت لباحته لتحمل الشهادة (٢) الا اذا قالوا نعدنا للتلذذ فلا تباع لفسقهم واذا بان احد الزانين محصناً والآخر بخلافه حد كل منهما حده ولو تزوج بلا ولي ودخل بها لا يكون محصناً لشبهة الاختلاف ويحد مسلم ناطق مكاف شرب قطرة من الخمر (٣) او سكر من نبيذ ما طوعاً بعد الافاقه (٤) اذا اخذ وريح ما شرب موجودة الا ان تنقطع بعد المسافة ولا يثبت الشرب بالرائحة ولا بتقايرها بل بشهادة رجلين يسألها الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى شرب واين شرب او باقراره مرة صاحباً ثانياً سوطاً للحر ونصفها للعبد وفرق على

(١) لان محلها لم يخلق للوطه وهي اشد من الزنا وقيل يكون في الجنة طائفة نصفهم الاعلى ذكور والاسفل اناث والله اعلم (٢) الا ان يكون من قبيل التجسس لقوله تعالى ولا تجسسوا ولقول المغيرة رضي الله عنه كيف حل هؤلاء النظر الى بيتي (٣) وهي هنا النية من ماء العنب اذا غلا واشتد ان لم يقذف بالزبد كما مر (٤) فلو حد قبلها اعيد بدمها ليحس بالالم

بدنه كحد الزنا والسكران من يختلط كلامه غالباً فلو نصفه مستقيماً فلا ولو ارتد السكران لم تحرم عرسه ولو اقيم عليه بعض الحد فرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد ولو شرب او زنى ثانياً استؤنف الحد . وحد القذف كحد الشرب كمية وثبوتاً ويحد الحر او العبد بقذف المسلم الثابتة حرية (١) البالغ العاقل العفيف عن الزنا وتهمة (٢) بصريح الزنا او بنحو استلابك في غضب بطلب المقذوف ولو غائباً حال القذف وينزع الفرو والحشو فقط لاحتمال صدقه بخلاف شرب وزناً فانه يجرى فيها من ثيابه وحسن عدم رفع القاذف الى القاضي وحسن من الامام ان يقول له قبل الثبوت اعرض عنه ودعه لا يحد بلسان بابت فلان لحد صدقه ولا يبا ابن ماء السماء ويطلبه بقذف الميت الاحول والفروع علواً او سفلاً وان حرموا من الميراث او حجبوا وفي يا ابن الزانية حدوا حد وفي اجناس مختلفة من الحدود يقام عليه الكل بخلاف المتحد فانه يتداخل ولا يوالى بينها فيبدأ بحد القذف ثم الزنا او القذف ثم الشرب لثبوت اجتماعاً وبالقصاص قبل الحد ولا يطالب الفرع والعبد اصله وسببه بقذفهما او قذف من يقدح في نفسهما ولو قال لآخر يا زاني فاجابه بل انت حداً لغلبة حق الله بخلاف التعازير (٣) ولو قاله لعرسه فردت به حدث ولا لعان (٤) ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه اشارة الزنا ففاسدت العفة ولو اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه او اقر المقذوف اربعاً بالزنا كما مر حد المقذوف فان عجز القاذف عن البيينة واستسهل لاحضار شهوده في المصر اجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل بل يحبس ويقال ابعت اليهم من (١) باقرار القاذف او بالبيينة (٢) كذات ولد ليس له اب معروف (٣) فبتيقاصان فيها (٤) لان الاصل ان الحدين متى اجتماعاً وفي تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه احتياطاً للدور واللعان في معنى الحد

يحضرهم . والتعزير تأديب دون الحد اكثره في الضرب تسعة وثلاثون سوطاً
واقلة ثلاثة اسواط وهو على اربع مراتب فتعزير اشراف الاشراف وهم العلماء
والعلوية بالاعلام (بان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فينجزر وله العفو
اذا كان ذلك اول ما يفعله) وتعزير الاشراف كالداهقين (١) بالاعلام والجر الى
باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقة بالجر والحبس
وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب ولا يفرق الضرب فيه ما لم يبلغ اقصى - اه
ويكون التعزير ايضاً بالحبس والصفع على العنق وفرك الاذن والكلام العنيف
ونظر القاضي اليه بوجه عبوس وشم بغير القذف لا بأخذ المال والتعزير مفوض
الى رأي القاضي ويكون بالقتل كمن وجد رجلاً مع امرأة لا تحمل له ان كان
يعلم انه لا ينجزر بصباح وضرب بمادون السلاح وكما كابر بظلم وقطاع طريق
وصاحب مكس وجميع الظلمة بادنئ شيء له قيمة وجميع الكبائر المعتدي ضررها
الى الغير فيجب قتل كل مؤذ ويقم التعزير كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها
ليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى وأشد الضرب ضرب التعزير لقله عدده
ثم ضرب الزنا ثم الشرب ثم القذف وعزر كل مرتكب منكر او مؤذي مسلم
بغير حق بقول او فعل ولو بغمز او اشارة (٢) فيعزر بشم ولده وقذفه وقذف
من لا يستوجب الحد بقذفه وقد يكون التعزير بغير معصية كتعزير الصبي
والمتهم ونفي من خيف منه فتنة بسبب نحو جماله ولو ادعى سرقة وعجز عن
اثباتها لم يعزر بخلاف دعوى الزنا فانه يجد حد القذف اذا لم يثبت والتعزير حق
(١) جمع دهقان رئيس القرية والتاجر ومن له مال او عقار (٢) الا اذا
كان الكذب ظاهراً كباختزير الا ان يقوله للمتقين او اصحاب النفوس الالية
فيعزر والضابط انه متى نسبته الى فعل اختياري محرم شرعاً او يعد عاراً عرفاً
عزر والا لا

العبد فيجوز فيه الابرأ والعفو والتكفيل (الى ثلاثة ايام اذا قال لي بينة
حاضرة) واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في سائر
حقوق العباد ولو شتم مسلم ذمياً عزز لارتكابه معصية وعزر المولى عبده والزوج
زوجته ولو صغيرة على تركها الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل بغير
حق وترك الاجابة الى الفراش لاعلى ترك الصلاة والاب يعزر ابنه عليه ويمنع
الصغر التعزير في حقوق الله تعالى لا حقوق العباد ومن حد او عزز فهلك هدر
دمه الا امرأة عززها زوجها فماتت (لان المباح يتقيد بشرط السلامة) ولو
ادعت عليه ضرباً فاحشاً وثبت عزز كالمعلم في ضرب الصبي فاحشاً وبضمنه لو
مات ولو زاد القاضي على الحد فمات فعليه نصف الدية والنصف في بيت المال
لموته بسببين ماذون فيه وغير ماذون فيه وفي قذف التعريض تعزير . والسرقه
اخذ مكلف ولو ذمياً ناطق بصير مقدار عشرة دراهم مقصودة ظاهرة الاخراج
خفية من صاحب يد صحيحه كالغاصب بما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل من حرز
بمرة واحدة اتحد مالكة او تعدد لاشبهه فيه ولا تأويل « ١ » فيقطع ان اقر بها مرة
طائماً او شهد رجلان ولو على عبد بحضرة مولاه وسألها الامام كيف هي وابن هي
وكم هي ومتى هي ومن سرق وبينها وصح رجوعه عن اقراره بها وضمن المال وكذا لو
رجع احد السارقين او قل هو مالي او شهد على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فان
اقر بها ثم هرب ولو من فوره لا يتبع بخلاف الشهادة ولا قطع بنكول السارق
عن الحلف واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال ولا لو شهد كافران على
مسلم وكافر بها في حقا معاً « ٢ » معاً ولو تشارك جمع واصاب كلا نصاب قطعوا
وان اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهديها وقته والمدعي بنفسه فلو

(١) كسرقة من دار ابية او سرقة مصحف لتأويل القراءة فلا قطع فيها

(٢) اي المسلم والكافر

غابا او ماتا فلا قطع ويقطع بكل ما هو من اعز الاموال ولا يوجد في دار الاسلام مباح الاصل غير مرغوب فيه لا بآلات لهو وصليب وشطرنج وباب مسجد ومصحف وصبي حر وعبد كبير وكتب ودفاتر شرعية او غير شرعية (وانظر المطولات) وطعام سنة فحطولا بخيانة في ودبة ونهب (١) واختلاس (٢) ونهب قبور ومال عامة او مشترك ومثل دينه ولو له ورجلا او زاندا عليه لصير ورثه شريكا او من ذي رحم محرم (٣) او من زوجته او زوجها او عبد من سيده او عرسه او زوج حيدته (٤) وللإمام قتل السارق سياحة وتقطع عين السارق من زنده (٥) وتحسم وجوباً الا في حر وبرد شديدين ويجلس ليتوسط الامر وثن زبته ومؤننه علي السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد بعد حبس حتى يتوب ولا يقطع من قطعت ايهاه اليسرى او شلت او اصبعات منها او رجله اليمنى كذلك ولا يضمن قاطع اليسرى (٦) ولو عمداً اذا أمر بخلافه ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء فعليه القصاص في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق وطلب المسروق المال لا القطع شرط القطع في اقرار وشهادة وكذا حضوره عند اداء الشهادة وعند القطع ولو سرق ورده قبل الحصومة الى مالكة او ملكه بعد القضاء او ادعى ملكه ولو لم يبرهن لم يقطع ولا غرم على السارق بعد القطع (٧) وترد العين لو قائمة ولو سرق في ولاية سلطان فليس لسلطان آخر قطعه واذا كان للسارق كفان في معصم ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها والا قطعاً . وقطع الطريق هو السرقة الكبرى فمن قصده ولو نصر ليلاً بغير سلاح او نهاراً بسلاح فهو معصوم على معصوم ولو ذمياً

(١) اخذ فهرأ (٢) اختطاف علانية (٣) محرمة لا من جهة الرضاع (٤) وقامه في المطولات (٥) مفصل الرسغ (٦) ولو غير الحداد بعد الامر والقضاء (٧) لافرق بين هلاك واستهلاك قبل القطع او بعده

فاخذ قبل اخذ وقتل عزير وحبس حتى يتوب بظهور سيما الصلحاء وان اخذ
مالاً معصوماً واصاب كلاً نصاب قطع يده ورجله من خلاف (١) ان كان
صحيح الاطراف وان قتل معصوما ولو قتل لا يستوجب القصاص قتل حداً
وحرم عفو ولي عنه وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب وقتل او فعل به
الثلاثة او قتل وصلب حياً يدمج تحت ثديه الابسر برمح تشهيراً له ويخضعه
به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام ثم يدفنه اهله وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل
من قتل وجرح واخذ مال وتجري الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم ولا حد
لو تاب قبل مسكه (ومن تمام التوبة رد المال) او كان منهم غير مكلف او
اخرس او ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة
الطريق على بعض ولولي القود او الارش او العفو في هذه الحالات الست
والعبد والمرأة كغيرهما في حكم قطع الطريق ويجوز ان يقاتل دون ماله
وان لم يبلغ نصاباً ويقتل من يقاتله عليه الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد
ومن تكرر منه الحنق مرتين في المصر او غيره قتل به سياسة لسعيه في الارض
بالفساد وكذا اللوطي والساحر والمواني والزنديق والسارق ونحوهم .

(١) اي يده اليمنى ورجله اليسرى

(٥٠ - كتاب الجنائيات)

بسم الله الرحمن الرحيم

القتل خمسة اضرب عمد وشبهه وخطأ وما جرى مجراه وبسبب فالاول ان
يتمتع ضرب آدمي بآلة تفرق الاجزاء كسلاح ومنقل من حديد وشبهه (كالصفر
والرصاص والذهب) ومحدد من غير وابرة في مقتل وثار وبما لا تطيقه البنية
كخشب عظيم وموجبه الاثم والقود عيناً (١) لا الكفارة (٢) والثاني ان
يقصد ضربه بما لا يفرق الاجزاء وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
لا القود (٣) وهو فيها دون النفس عمد والثالث خطأ في ظن الفاعل كأن يرمي
شخصاً يظنه صيداً او حربياً او مرتدأ فاذا هو مسلم او ذمي وخطأ في نفس
الفعل كأن يرمي غرضاً او صيداً فيصيب آدمياً والرابع كنائم القلب على رجل
فقتله وموجبها (٤) الكفارة والدية على العاقلة وإثم دون اثم القتل في الخطأ (٥)
والخامس كحافر بئر ووضع حجر في غير ملكه بغير اذن من السلطات
او نائبه فقتل بسبب ذلك رجل وموجبه الدية على عاقلة دون الكفارة وإثم
والخفر والوضع في غير ملكه وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا لعدم
قتله مباشرة . ويجب القصاص (٦) بقتل كل محقون الدم على التأبید (٧)

(١) فلا يصير مالا الا بالتواضي صلحا ولو بمثل الدية او اكثر (٢) لانه
كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها (٣) لشبهه بالخطأ نظراً
للآلة الا ان يتكرر منه فيقتله الامام سيما (٤) اي الثالث والرابع (٥) دون
شبهه لرفع القلم عن النائم (٦) وهو القود (٧) وهو مسلم او ذمي الا مستأمن
او حرابي

شرط ان يكون القاتل مكلفاً (١) وان تقتفي الشبهة بينها (٢) فيقتل الحر بالعبد وعكسه والمسلم بالذمي وعكسه لا هما يستأنن بل المستأنن بمثله والعاقل بالجنون والبالغ بالصبي لا أصل بفرعه (الا عند مالك اذا ذبح الاب ابنه) ولا سبيد بعبيده او عبيد ولده او عبد يملك بعضه ولا بعبيد الرهن حتي يجتمع العاقدان ولا حر بمكاتب (وعبيده وابنه) قتل عن وفاء ووارث وسبيد وان اجتمعا (٣) فان لم يرثه غير سيده أقاد سيده كيف كان (٤) ويسقط قصاص ورثه على أصله لأن الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله (٥) ولا قود بقتل مسلم مسلماً ظنه مشركاً بين الصفيين بل عليه كفارة ودية ان اخلط الصفيان وان كان في صف المشركين لم يجب شيء لسقوط عصمته قال صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم حتى لو تشكل جنبي بما يباح قتله جاز قتله ولا قود الا بالسيف وان قتل بغيره فلو قـادد بغير السلاح عزر وكان مستوفياً ولا يبي المعتوه القود والصلح لا العفو بقطع يده وقتل قريبه وتقيد صلحه بقدر الدية أو اكثر والا لم تصح وتجب الدية كاملة والقاضي كالأب وليس للوصي الا الصلح بقدر الدية وله القود في الاطراف لانه يملك بها مملك الاموال حتى يقضى بالنكول في الطرف وللكبار القود قبل كبر الصغار (٦) الا اذا

(١) فلو جن قبل دفعه للولي انقلب دية ويقتل من قتل في افاقته (٢) كولد او ملك او قول اقلاني (٣) لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موته حراً او عبداً فاشتبه الولي وارتفع القود (٤) اي مات عن وفاء اولاً لان سيده هو الولي على كل حال (٥) كأب قتل ابا امرأته ولا وارث له غيرها فماتت ورث ابنه القود على ابيه فسقط (٦) لان كل ما لا يتجزأ اذا وجد سببه كاملاً ثبت لكل على الكمال كزلاية نكاح وامان ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئاً واذا عفا احد الاولياء فقتله بعضهم ان علم بالعفو وان عفو بعضهم

كان الكبير اجنبياً عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير (١) ولو قتل
 القاتل اجنبي وجب عليه القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطا ولو قال
 ولي القتل بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق ويقتل
 الاجنبي ولو جرح انساناً ومات فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب
 الجرح واقام الضارب بينة انه يوي ومات بعد مدة فتبينت ولي المقتول اولى
 ولو قال المجرع لم يجرعني فلان ثم مات فليس لورثته الدعوى على الجراح
 بهذا السبب (٢) ولو سقاه سماً حتى مات فان دفعه اليه حتى اكاه ولم يعلم به
 فمات فلا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر وكذا ان دفعه له في شربة فشربه
 ومات وان اجره او اكرمه على شربه وجبت الدية وان قتله بم (٣) يقتص
 ان اصابه حد الحديد والا لا كالخنق والتفريق ولو قبط رجلاً او صغيراً وطرحه
 قدام سبع فقتله فلا دية ولا قصاص ولكن يعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت
 ولو قطع عنقه وبقي من الخلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه ولو
 قتله في النزع قتل به ، وان علم القاتل انه لا يعيش به ومن جرح رجلاً عمداً
 فصار ذا فراش ومات اقتص منه الا ان يعفو المجرع او الاولياء وان مات
 بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان عمداً والا فعلى
 عاقلته (٤) ويجب قتل من شهر سيفاً على المسلمين في الحال ان لم يمكن دفع
 بسقط حقه بقاء والا لا (١) كعبد مشترك بين صغير واجنبي قتل اي العبد عمداً
 (٢) وفي الخطا والمسالة بحالها تقبل البينة ويسقط من الدية ثلثها لئلا ينفذ الاسقاط
 من الثالث (٣) ما يعمل في الطين (٤) لان بعضه هدر في الدارين وبعضه هدر
 في الدنيا وبعضه معتبر فحما في ثلاث اجناس فوجب بالمعتبر الثلث

ضرره الا به ولا شيء بقتله لو مكافأ (١) ولا يقتل من شهر سلاحاً على رجل ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره أو عصاً ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله المشهور عليه او غيره قتل به ومن دخل عليه غيره ليلاً فاخرج السرقة فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه (٢) اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم فقتله مع ذلك وجب القصاص كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب (٣) ولو التجأ مباح الدم الى الحرم لم يقتل فيه ولم يخرج منه للقتل بل يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم ثم يقتل خارجه (٤) ولو أنشأ القتل في الحرم قتل فيه ولو قتل في البيت لم يقتل فيه وكذا في سائر المساجد صيانة لها عن مثل ذلك ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص وتجب الدية على عاقلته أو نفسه بحسب الآلة وكذا لو قال اقتل أخي أو ابني أو أبي ولو قال اقتل عبدي أو اقطع يده ففعل فلا ضمان ولو قال اقطعه على أن تعطيني هذا الثوب ففعل وجب الارش لا القود وبطل الصلح وعفو الولي عن القاتل أفضل من الصلح والصلح أفضل من القصاص وكذا المجروح ولا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود والامام شرط استيفاء الحدود لا القصاص ولا يمنع التقادم الشهادة بالقصاص وبشبهة بأشارة آخرى وكتابته ولا بد فيه من الدعوى ولو نظر في باب دار رجل ففعل الرجل عينه لم يضمن ان لم يمكن تنجيته من غير فقئها وان أمكنه ضمن ولو أدخل رأسه فرماه بجحر ففعلها لا يضمن (٥) . والقود في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المائنة

(١) بخلاف الجمل الصائل ففيه القيمة لصاحبه على ما يبدو (٢) لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وهو يعم القليل والكثير (٣) الا ألا يقدر المسلمون او القاضي على دفعه كما في زماننا (٤) ويقص فيما دون النفس في الحرم (٥) وارى عدم الضمان في الكل لقوله عليه السلام لو ان امرأ اطع عليك بغير =

فبقاد قاطع اليد عمداً من الفصل (١)، وان كانت يده أكبر منها لاتحاد
 المنفعة وكذا الرجل والمارن والاذن وعين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة
 يحمل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه برآة حمراء ولو قلعت لا ولاقود في
 فقى عين حواء ولو فقا اليمنى ويسرى الفاقى ذاهبة افتص منه وترك أعشى
 والقصاص في كل شجة تراعى فيها المماثلة كموضحة ولاقود في عظم الا السن
 غير الزائدة وان تفاوتتا لاتحاد المنفعة فتقلع ان قلعت (٢) وتبرد الى ان
 تتساويا ان كسرت (٣) وتأخذ الشمية بالشمية والذاب بالذاب لا الاعلى بالاسفل
 الا بمثله فلاقود في عضو الا بمثله ولاقود في طرفي رجل وامرأة وحر وعبد ولا في
 طرفي عيدين (٤) وطرف المسلم والكافر سيان في القود للتساوي في الارش ولا
 قود في جائفة برئت (٥) ولسان (٦) وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او
 رأس الشاج أكبر خير المجني عليه بين القود والارش وكذا اذا كان طرف القاطع او
 الضارب مغيباً ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبغفو الاولياء وصلحهم
 على مال ولو قليلاً ويجب حالاً عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي
 من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل ويقتل جمع بمفرد ان
 جرح كل واحد جرحاً مهلكاً والا لا (٧) ويقتل فرد بجمع اكتفاء ان حضر
 = اذن فعذفته بحصاة وفقات عنه لم يكن عليك جناح ولا يعارضه قول عليه
 السلام في العين نصف الدية لاختلاف المورد (١) لامن نصف ساعد او ساق او
 قصبة انف لا متناع حفظ المماثلة (٢) او تبرد الى اللحم وهو احتياط لثلاث تفسد
 اللثة فتتبعها غيرها (٣) مالم يسود الباقي والا فلا قصاص وان طلب المجني عليه
 استيفاء الكسر وترك السواد (٤) لاختلاف القيمة (٥) والا انتظر البرء او
 السراية فيفتص (٦) لا ذكر بل يقطع من اصله وكذا الحشفة والشفة وان
 استقصاها بالقطع لا مكان المماثلة (٧) كان كانوا نظارة او مغربن او معينين بامساك واحد

ولهم فأتى حضر ولي واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل
ولو قطع رجلان يد رجل ان أخذنا سكيناً وامراها على يده حتى انفصلت
فلا قصاص على واحد منها لانعدام المائلة (١) وضمنا ديتها بالسوية وان قطع
واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا فان احدهما وقطع له
فلا آخر على القاطع نصف الدية ويقاد عبد أقر بقتل عمداً ولو بخطأ لم ينفذ على
مولاه بل في رقبته حين يعتق ولو رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه الى آخر
فمات اقتص للاول وكان للثاني الدية على عاقلته واذا وقعت حية فدفعها عن
نفسه فسقطت على آخر وهكذا ثم سمعت الآخر من فورها فعلى من قبله
الدية (٢) والا لا ولو اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود فلا قود
على واحد منها ولو دخل بيته فرأى رجلاً مع امرأته او جاريته فقتله حل
ولا قصاص اذا تعين القتل طريقاً في ازالته ولو المرأة مطاوعة قتلها ولو اكرهما
فلهما قتله ودمه مدر وكذا الغلام ان لم يكن التخلص منه بدون قتله ولو صاح
رجل بصبي على حائط لانتقع فوقه لم يضمن ولو قال قع ضمن كما لو غير صورته
فجبن الصبي . ولو قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرئ الا في الخطاين لم يتدخل
بينهما براء فتجب دية واحدة وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط
جرحته وبقي اثرها ثم مات لا ان ذهب الاثر ثم مات من عشرة بعدها بل تجب
دية واحدة ومن قطع فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية فلو عفا عما يحدث
منه او الجنابة فهو عفو عن النفس فالخطأ من ثلث ماله والعمد من كله (٣)
وكذا الشجة ولو قطعت يده فاقتص منه فمات الاول قبل الثاني قتل به لسرايته
ولو مات المقتص منه نديته على عاقلة المقتص له وضمنا الصبي على ابيه ووصيه

(١) لعدم المساواة في القيمة والمنفعة بخلاف النفس فأتى الشرط فيها

المساواة في العصة (٢) دون الباقيين (٣) لتعلق حق الورثة بالدية دون القود

ان مات من ضربها تاديباً كضرب معلم صبيّاً بغير اذن ابيه ومولاه «١»
وكزوج امرأة ضربها تاديباً . والقود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة دون
الورثة فلا يصير احدهم خصماً عن البقية في استيفاء القصاص «٢» فلو اقام
حججه بقتل ابيه عمداً مع غيبة اخيه لا يعيد فان حضر الغائب اعادها ثانياً ليقبلا
القاتل وفي الخطأ والدين لا يحتاج الى اعادة البينة فلو برهن القاتل على عفو
الغائب فالآخر خصم لانقلابه مالا وسقط القود ولو اخبر ولياً قود بعفو اخيهما
فهو عفو للقصاص منهما ان صدقهما القاتل والاخ ولا شيء له ولهما ثلثا الدية وان
كذبهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية «٣» وان شهدا انه ضربه بشيء
جراح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف الشاهدان في الزمان
او المكان او الالة بطلت الشهادة ولو اقر كل انه قتله وقال الولي قتلتهما
جميعاً فله قتلتهما عملاً بهما باقرارهما ولو مكان الاقرار شهادة لغت ولو صدقهما لم يقتل
واحداً منهما «٤» ولو شهدا بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حياً ضمن
العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه والعمد هنا كالخطأ الا في الرجوع (فلا
يرجع الشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وليس بال) ولو شهدا على اقراره
او على شهادة غيرهما في الخطأ لم يضمننا وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة
والمعتبر حالة الرمي (في حق الحل والضمان) لا الوصول فتجب الدية في ردة
المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعنقه والجزاء على محرم رمي صيداً
فعل فوصل بخلاف العكس ولا يحمل مارماه بجوسمي فاسلم .

-
- (١) والا لا (٢) بخلاف ماله ملك بطريق الورثة (٣) الخ ما في المطولات
(٤) لان تصديقه بانفراد كل بقتله اقرار بان الاخر لم يقتله (٥) تقدم في الزكاة انها التي
طعنت في الثانية

(٥١ - كتاب الديات)

بسم الله الرحمن الرحيم

الدية اسم المال الذي هو بدل النفس او الطرف والارش امم الواجب فيها دونها ودية شبه العمدمائة من الابل مرة ارباعاً من بذت مخاض «١» وبنت لبون «٢» وحقة «٣» وجذعة «٤» وهي المغلظة لا غير وفي الخطأ اخماساً منها ومن ابن مخاض «٥» او الف دينار او الف دينار او ذشرة الاف درهم وكفارتهما عتق مؤمنة فان عجز صام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها لعدم ورود النص وصح عتق وضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم سواء وفي النفس والانف وما رننه وأرنبته والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اكثر الحروف ولحية حلفت لم تنبت «٦» وشعر الرأس كذلك «٧» وفي العينين والشفقتين والحاجبين والرجلين والاذنين والاثنيين «٨» وتديبي المرأة وحلتهما واستئصال الاثنيين وفرج المرأة من الجانبين الدية «٩»

(١) طعنت في الثالثة (٢) طعنت في الرابعة (٣) طعنت في الخامسة فيجب من كل صنف خمس وعشرون . (٤) من كل عشرون (٥) ويؤجل سنة فان مات برىء وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل (٦) أي اذا لم ينبت (٧) الحصيتين (٨) اذ في قطع طرف آدمي فوت جنس منفعه على او ازال جمالا على الكمال الدية لانه اتلاف النفس من وجه وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في اللسان والانف فقيس عليهما ما في معناهما .

وفي كل واحد من المزدوجة نصفها وفي اشفار العينين
 الاربعة الدية وفي كل ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
 عشرةا ولكل سلامي ثلث دية الاصبع الاسلامي الارباع ففيها النصف وفي كل
 سن من الرجل خمس من الابل قيمة كل منها مائة درهم او خمسون دينارا
 او خمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب
 ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وحكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم
 يكن فيه جمال كاليد الشلاء او رأسه كاملا (١) ان كان فيه جمال كالاذن
 الشاخصة من اطرش . والشجة في الوجه والرأس وفي غيرهما جراحة فيها حكومة
 عدل والشجاج عشرة الحارصة التي تحرس الجلد اي تحدسه والدامعة التي تظهر
 الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضة التي تبضع الجلد اي تقطعه
 والمتلاحمة التي تأخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق وهو جلدة
 رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والماشمة
 التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد ما تكسره والآمة التي تصل
 الى ام الدماغ وهي جلدة فيها الدماغ اما الدامغة فهي التي تخرج الدماغ
 ويكون الموت بعدها عادة فهي قتل لا شج ففي الموضحة نصف عشر
 الدية لو غير اصلح والا فحكومة عدل لان جلده انقص زينة وفي الماشمة
 عشرةا وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة التي تبلغ الجوف ثلثها
 فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي باقي جراح الرأس حكومة عدل وهي ان يقوم
 المشجوج عبداً بغير هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القبعتين يؤخذ من الدية
 في الحر ومن القيمة في العبد ولا قصاص الا في الموضحة عمداً وما لا قود فيه
 يستوي العمد والخطأ فيه وفي اصابع اليد الواحدة نصف الدية ولو مع الكف
 لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل النصف

(١) وهو نصف الدية هنا .

الساعد وفي كف فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف
وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحتها بنظر او
حركة او كلام حكومة عدل والا فكبالغ في عمد او خطأ ودخل ارش موضحة
اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه فلا ولا
قود ان ذهبت عيناه بل الدية ولا يقطع اصبع شل جاره (١) او قطع مفصله
الا على فشل ما بقي (٢) ولا بكسر نصف سن اسود باقيا (٣) ويجب الارش
كاملا على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم
وكذا الاذن ان الصقها فالتحمت لعدم عودها الى ما كانت عليه الا السن تطلع
فتنبت اخرى فيسقط الارش كسن صغير وكذا اذا التجم الشج او الجرح ولا يقاد
جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون والمعتوه والمغمى عليه والسكران من
مباح لا حرام خطأ وعلى عاقلة الدية ولا كفارة ولا حرمان ارث ولو ضرب
صبي من صبي فانتزعا انتظار بلوغ المضرور فان لم ينبت فعلى عاقلة الضارب
الدية وحكومة العدل لا تتحملها العاقلة . ومن ضرب بطن امرأة ولو كتابية
او مجوسية او زوجته فالقت جنياً ميتاً حراً وجب على العاقلة غرة (٤) في
سنة فان القته حياً فمات فدية كاملة وان ميتاً فماتت الام فدية وغرة وان
ماتت فالقته ميتاً فدية فقط وان القته حياً بعدما ماتت وجب عليه ديتان كما لو
القتة حياً وماتا وما وجب فيه ورث عنه وترث امه لا ضاربه وفي جنين الامة
الرفيق نصف عشر قيمته ذكرراً وعشر قيمته انثى في مال الضارب حالاً فان
حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حياً للمولى (٥) ولا كفارة في
الجنين ولو وقع ميتاً وان خرج حياً ثم مات فعليه الكفارة وما استبان بعضه
(١) بل يجب ارشها كاملاً (٢) بل دية المفصول وحكومة الباقي (٣) بل
كل دية السن (٤) نصف عشر الدية (٥) لا ديته لان العبرة لحالة الضرب

حلقه (١)، كتمام (٢)، وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطته ميتاً عمداً بدواء او فعل (٣)
 عيلاً اذن زوجها (٤)، وفي جنين الهيمة ما نقصت الام (٥). ولو اخرج الى طريق العامة
 كسيفاً او ميزاباً او جرسناً (٦) او دكاناً جازم لم يضر بالعامة والامام الذي ولاه
 الخليفة ان يقطع انساناً من طريق الجمادة ما لم يمر بالمارة ولكل من اهل الحصومة
 (٧) منعه ومطالبته بنقضه بعده اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام ولم يكن
 للمطالب مثله وان المسلمين كسجد ونحرو فلا وان اضر بالعامة لم يجوز احداثه
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وعلى هذا القعود في الطريق لبيع
 وشراء ان لم يضر جار والا لا وفي غير النافذ لا يتصرف باحداث شيء اضر
 لم لم يضر الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم فان مات احد بسقوطها عليه
 عديته على عاقلته ولو جلس في مسجد لا للصلاة فغضب به احد ضمن وما تعمده
 رجل المرور فيه بما فعل بطريق العامة فلا ضمان. ولو مال حائط الى طريق
 العامة ضمن ربه ما اتلفه ان طالبه بنقضه من هو من اهل الطلب (٨)، ولم
 ينفذه لا يضمن من يسكنه او اشتراه بعد الاشهاد وان مال الى دار انسان (٩)
 فالطلب اليه (١٠)، لا الى الطريق وان بنى ما تلا ابتداء ضمن بلا طلب والاشهاد
 على الحائط اشهاد على النقص (١١)، وان عثر بقتيل مات بسقوط الحائط لا
 لا يضمن ولا يصح الاشهاد قبل ان يبي الحائط (١٢) وتقبل فيه شهادة رجل
 وامرأتين. والمرور بطريق المسلمين مباح شرط السلامة فيما يمكن الاحتراز
 (١) كشعر وظفر (٢) فيما ذكر وفي عمدة ونفاس (٣) كضربها بطناً
 (٤) والا فلا (٥) والا لا (٦) كبرج وجذع (٧) وهو الحر البالغ العاقل ولو
 هذيباً (٨) ولو ذمياً او مكاتباً او صبيّاً او عبداً اذن له بها بالحصومة وليه او
 مولاه (٩) مالك او ساكن (١٠) فيصح تأجيله او ابرأؤه من الجنابة (١١) فلو
 عثر به انسان ضمن (١٢) يضاف ويهم بالسقوط

عنه فيضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابته ولو في ملكه لم يضمن ربه الا في وطئها وهو راكمها ولو في ملك غيره باذنه فكملكه والا ضمن لا ما نفعت بذنبها او رجلها او عطب بروتها او بولها «١» او ثارت من غمار او حصى «٢» وضمن السائق والقائد ما ضمن الراكب وعليه الكفارة لا عليهما ان كانوا معاً وضمن كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه لو حرين ولو عبيدين هدر دمه في العمد ولو تجاذبا الحبل فمن وقع على القفا هدر ومن على الوجه فعلى عاقلة صاحبة دية ولو قطع انسان الحبل بينهما فوفعا على القف فعلى عاقلة القاطع ديتها ومن ساق بهيمة بعد ان ارسلها فاصابت من فورها ضمن وان ارسلها ولم يسبقها او طيراً مطلقاً او انفلتت دابة هدر ما اصابته من نفس ومال ليلاً ونهاراً «٣» كما لو جمحت به ولم يقدر على ردها ومن ضرب دابة او تخسها ضمن هو لا الراكب الا ان ينقطع ثر النخس وفي فقه عين دجاجة او او شاة ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزوره وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك . ولو جنى عبد خطأ في النفس ومطلقاً في غيرها دفعه مولاه بها فيملكه وليه او فداه بارشها حالاً فان فداه فجنى بعد ذلك فكلاول وان جنى جنائتين دفعه بها الى وليها او فداه بارشها واذا احدث به تصرفاً يعجزه عن الدفع عالماً بالجزاية اختار الفداء فان غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو اتلف العبد الجاني اجنبي فعليه قيمة واحدة لمولاه وتباع المأذونة مع وادها في الدين وان قال قطعت يدك وانت امي فقالت جل بعد العتق فالقول لها وكذا فيما اخذه منها الا الجماع والغلة ودية العبد قيمته ما لم تبلغ دية الحر فتنقص عشرة دراهم من كل من دية الرجل والمرأة وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من دية ولو قطع يد

(١) فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن (٢) الا ان يكون كبيراً لامكان

الاحتراز «٣» لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجبا جبار

عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وللعبد ورثة غير المولى لم يقتص منه لا شتبه من له الحق والا اقتص منه ولو فقا رجل عني عبد دفع مولاه عبده واخذ منه قيمته او امسكه ولم يأخذ النقصان ولو جنى مـدير او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته والارش وان اعتق المـدير وقد جنى جنـايات لم يلزم المولى الا قيمة واحدة علم بالجـايات ام لا ولو قطع يد عبده فغصبه رجل فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده ولو في يد غاصب فمات برى لانه اتلفه فيعد مسترداً ولو غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن فيبيع فيه ان ثبت الغصب بالبيـنة ولو غصب رجل صديقاً حراً لا يعبر عن نفسه (١) فمات في يده لم يضمن الا بتسببه بالقل لمكان الصواعق والحيات فمات منها فديته على عاقلة الغاصب ولو غصب صديقاً فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم بموته ولو امر خنانا ليختن صديقاً فقطع حشفته فمات الصبي منها فعلى عاقلة الحيات نصف الدية وان لم يمت فعلى عاقلته الدية كلها (٢) كمن حمل صديقاً على دابة وقال اتسكها فسقط الصبي ولم يكن منه تسير (٣) فمات كان على عاقلة من حمله دية كان الصبي ممن يركب مثله ام لا كصبي اودع عبداً فقتله فان اودع طعاماً فأكله لم يضمن لانه سـلطه عليه . ولو مات وبه جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه ووجدا او اكثر بدنه في محلة (٤)

-
- (١) اي ذهب به بغير اذن وليه لان الحر ليس بمال حتى يغصب حقيقة (٢) لان الموت حصل بفعلين مآذون فيه وغير مآذون فيه ولما برى جعل قطع الجـلدة المآذون فيه كائن لم يكن فبقي قطع الحشفة فنصف الدية في الاول دون الثاني وهو بما يلغز به فيقال اية جنـاية اذا مات المجني عليه منها وجب نصف الدية واذا برى وجبت الدية (٣) فلو سيرها بحيث يصرفها انقطع التسبب به—هذه المباشرة الحادثة (٤) لئلا تتكرر القسامة

ولم يعلم قاتله وأدعى وليه القتل على أهلها أو بعضهم حلف خمسون رجلاً يختارهم
 الولي بقول كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً وهي القسامة ولا يحلف الولي
 ثم قضي على أهلها بالدية أو وقعت الدعوى بقتل عمه وإن بخطأ فعلى عواقبهم
 وإن لم يتم العدد كره الحلف عليهم ليقم خمسين يميناً (١) ومن نكل منهم حبس
 حتى يحلف على الوجه المذكور هنا ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد
 لأنهم ليسوا من أهل النصرة ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به لأنه ليس بقنيل
 وكذا من خرج منه الدم من مخرج معتاد كفم وأنف أو وجد نصفه أو أقل
 ولو مع الرأس (٢) أو على رقبة حية ملنوية وماتم خلقه ككبير وإن ادعى
 الولي على واحد من غير أهل لمحلة سقطت القسامة عنهم وعد أبواه وعلى معين
 منهم لا ولو وجد قنيل على دابة ضمنت عاقلة السائق أو القائد أو الراكب
 منفردين أو مجتمعين وإن لم تكن الدابة لهم لأنه في أيديهم وإن مرت دابة
 عليها فتيل بين قريتين أو قبيلتين فعلى أقربهما ولو بشتر شرط مماع الصوت من
 قبلهم وإن وجد في مكان مملوك فالقسامة على الملاك والدية على عواقبهم وإن
 مباح لكنه في أيدي المسلمين ولا يسمع منه الصوت (٣) تجب الدية في بيت
 المال والدية والقسامة على أهل الحطة الذين خط لهم الإمام أول الفتح ولو بقي
 واحد درن السكان والمشتري فإن باعوا كلهم فعلى السكان والمشتريين حينئذ وإن
 في الفلح فعلى من فيها من الركاب والملاح وكذا العجلة وفي مسجد لمحلة وشارعها
 الحاص على أهلها وفي سوق مملوك على الملاك وفي غير المملوك وفي الشارع
 الأعظم والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال إن كانت فائبة عن
 (١) لا إن تم وأراد الولي تكراره (٢) أي كان الرأس وما وجد منه
 نصفاً لئلا تتكرر القسامة (٣) والا وجب على أقرب محلتين أو قريتين لوجوبه
 النصرة وقد مر

المحلات والا فعلى اقرب المحلات اليه وهدر لو في بوية او وسط الفرات وفي نهر
صغير (١) على اهلته وان التقى قوم بالسيف فأجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة
الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم والقبيلة كالحلة في القسامة.

(٥١ - كتاب المعادل)

بسم الله الرحمن الرحيم

المعادل الديات (٢) والمعاقلة اهل الديوات لمن هو منهم فعليهم كل دية
وجبت بنفس القتل (٣) تؤخذ من عطاياهم او ارزاقهم (٤) في ثلاث سنين فان
خرجت العطايا في اكثر او اقل اخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين ولا يؤخذ من كل في السنة اكثر من درهم
وثلاث فان لم تسع القبيلة ضم اليها اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصابات
والقاتل كأحدهم ولو امرأة او صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل
عن مولى الموالاة مولاه ولا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد (في النفس او
الطرف) ولا مالزم بصلح او اعتراف ولا ماديون نصف عشر الدية ولا حكومة
عدل ولا جناية في دار الحرب الا ان يصدقوه في افراره او تقوم البيعة وان

(١) تستحق به الشفعة (٢) جمع معقلة بمعنى الدية لانها تعقل الدماء عن

السفك (٣) لا ما انقلب مالا بصلح او شبهه كقتل الاب ابنه (٤) الرزق ما
يفرض في بيت المال قدر الحاجة والعطاء يفرض كل سنة لا بقدرها بل بصبره
وعنايته في امر الدين

قتل حر عبداً خطأ فديته على عاقلة له ولا يدخل في العاقلة صبي ولا امرأة او مجنون اذا لم يتناصروا مالم يكونوا قاتلين (١) ولا يعقل كافر عن مسلم ولا عكسه ويتعاقل الكفار فيما بينهم وان اختلفت لهم ان تناصروا لان الكفر كله ملة واحدة واذا لم يكن للقاتل عاقلة (٢) فالدية في بيت المال اذا كانت مسلماً ومن له وارث معروف ولو بهيداً او محروماً بوق او كفر لا يعقله بيت المال ولا عاقلة للعجم (٣) الا بالنناصر (٤) وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في بيت المال او في مال القاتل عند عدم انتظامه او عدم وجوده .

(٥٣ - كتاب الوصايا)

بسم الله الرحمن الرحيم

الوصية قلبك مضاف الى ما بعد الموت عينا او ديناً وهي واجبة بالواجبات مباحة لغني مكروهة لمنهي مستحبة لغير ذلك وسببها سبب التبرعات وهو تحصيل ذكر الخير في الدنيا والوصول الى الدرجات العليا في العقبى وشرائطها كون الموصي اهلاً للتمليك (٥) وعدم استغراقه بالدين وكون الموصى له حياً وقتها (٦) وغير وارث وقت الموت ولا قاتل والموصى به قابلاً للتمليك قبل

(١) كما مر (٢) كالقبط وحربي اسلم (٣) المعجمي غير العربي وان كان فصيحاً (٤) بنحو الحرف ان كان بها تناصر (٥) فلم تجز من صبي ومجنون ومكانب الا ان يضيف الى عتقه (٦) رאו تقديراً كالحمل

موت الموصي (١) وركنها قوله اوصيت لفلان كذا وما يجري مجراه وحكمها كون الموصى به ملكاً جديداً للموصي له وتجوز بالثالث الاجنبي وان لم يجز الوارث الا بالزيادة الا ان تجيز الورثة بعدم موته وهم من اهل التصرف وندبت باقل من الثلث ولو عند استغناء كل بحصته كتوكها عند عدمه وتؤخر عن الدين وصحت بالكن عند عدم ورثة (٢) ولملوكه ثلث ماله وتكون وصية بعته (٣) وبدرهم او دينار مرسل لا وصحت للرجل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها وبالإمامة الاحملها ومن مسلم لذمي وعكسه لا لرجلي في داره وان اجاز الورثة (٤) ولا لوارثه وقاتله مباشرة (٥) الا باجازة ورثته او يكون القاتل صيباً او مجنوناً او لم يترك له وارث سواء ولا من صبي غير مميز او مميز (الا في تجهيزه او دفنه وتراعى فيه المصلحة) وان مات بعد الادراك او اضاعها اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا اضاعها الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صارت له اشارة معمودة فهو كاخرس وقدر بسنة وانما يصح قبول الوصية بعد موت الموصي (٦) فبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصيه ثم مات هو بلا قبول فهي لورثته بلا قبول والموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن الغصب وتصرف يزيل ملكه وبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج وأشل ومسلول من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه واذا اجتمعت

(١) فالوصية بما تلد اغنامه لا تجوز لانه لا يقبل التملك حال حياة الموصي بمعد من العقود (٢) ولو حكما كمتأمن (٣) من ثلث ماله والا سعى فيما بقي وما فضل من الثلث فله (٤) لنهينا عن بؤهم (٥) لاتسببها (٦) لان او ان ثبوت حكمها بعد الموت

الوصايا قدم الفرض وان أخره الموصي فان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق
عنها الثلث ولو اوصى بحجة الاسلام احيى عنه راكباً من بلده ان كفت نفقته
والافمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكباً
ان بلغت نفقته ذلك والافمن حيث تبلغ ولو اوصى مريض ثم برى ثم مرض بعد مدة
فوصاياه باقية ان لم يقل ان مات من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا وتبطل بالجنون المطبق
سنة اشهر وتبطل الوصية بعارية بيته من فلان او سقاية الماء شهراً في الموم - م
او في سبيل الله وجازت بنحو الحنطة لرجل والذين لآخر . وادا اوصى لكل
من رجلين ثلث ماله ولم تجز الورثة فهو بينهما نصفين (١) وان ثلث وسدس
فهو بينهما ثلاثاً ومثل نصيب ابنه صحت (٢) وبنصيبه لا ويجز او سهم من ماله
يقال للورثة اعطوه ما شئتم وان قال سدس مالي لفلان ثم قال ثلثه واجازوا
فله الثلث وفي سدس مالي مكرراً سدس ولو هلك ثلثا متجدد الجنس فالباقي
للموصى له وفي مختلف الجنس له ثلث ما بقي والموت او المعدوم لا يزاحم غيره
لعدم استحقاقه ومن دخل الوصية ثم خرج لفقد شرط لم يوجب زيادة الآخر (٣)
ومن لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية فالكل الآخر ولو اوصى بثلاث ماله لزيد
والمساكين فله نصفه ولهم نصفه وله حرفة لمسكين واحد ولو اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه . والعق حال الصحة
من كل ماله وفي مرض موته من موته والمضاف الى الموت من الثلث وان
كان في الصحة ومحاباته (٤) وهبته ووقفه وضمانه كذلك ويزاحم اصحاب
الوصايا في الضرب ولا يسعى العبد ان اجيز وان حابي وحرر وضاق الثلث
عنها فالحياة احق وبمكسبه استويا ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ
بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعق عبد ان جنى بعد
(١) وكذا ان يجمع وثلث (٢) فيزاد مثل نصيبه على سهام الورثة
(٣) اي اذا اوصى بثلث ماله لفلان وفلان (٤) بيع عبد قيمته مائتان بمائة

موته فدفن وان فدى العبد الورثة لا ولو ادعى الرجل ديناً على الميت والعبد عتقاً في الصحة ولا مال له غيرهما فصدقهما الورثة يسعى العبد في قيمته وتدفيع الى الغريم وجاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه شرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه وامه زوجته وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها ويدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آباءه الى اقصى اب له في الاسلام «١» الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير والغني والفقير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات والاخوات ولا احد من اقارب امه لان الولد ينسب لامه وجنسه اهل بيته «٢» وان اوصى لاقاربه او لارحمه وانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه «٣» وتكون الاثنين فصاعداً والعمات اقرب من الخالين ولو له عم وخالان فله النصف ولهما النصف ولو عم واحد فله النصف ورد النصف المورثة ولو عم وعممة استويا ولو انه دم المحرم بطلت الا اذا عين الاسفل او الاعلى قبل موته ولا يدخل المديون وامهات الاولاد لعنة عليهم بعده ولو اوصى الى الفقهاء فهم من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع أدلتها ولا تبطل الوصية بتطيين القبور بل بقراءة القرآت وضرب القبة عندها وصحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدأ «٤» وبفلمتها فان خرجت الرقبة من الثأث سلمت اليه والاقسمت الدار اثلاثاً وتمايا العبد كذلك وليس للورثة بيع ما في ايديهم منها «٥» وليس له

(١) سوى الاب الاقصى لانه منسوب اليه (٢) وكثيرهما ذكر هنا تغيير فيه العرف فيعتبردون للغة (٣) لا يدخل الوالدان والولد (ولو ممنوعين بكفر او رق) ولا الوارث (٤) ويكون محبوساً على ملك الميت في حكم المنفعة (٥) لا حال ظهور مال آخر او خراب ما في يده فيزاحمهم في باقيها

الخلاف في الوصية من خدمة وسكنى الى اجارة وبالعكس ولا اخراجه الا
لبله (أي العبد) ان خرج من الثلث والا فبإذن الورثة ويموت الموصى له
في حياة الموصي بطلت وبعد موته «١» يعود الى الورثة وبشجرة بستانه وفيه
ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدأً فله ما بعدها ايضاً كغلة بستانه وكما لو لم يكن
فيه ثمرة ولو اوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية الا ان يقول ينفق عليه ولو قال
فلان او فلانة بطلت لجهالة الموصى له وتجوز وصية الذي باهوقربة عندهم وعندها
او عندهم فحسب وبطلت بما ليس قربة عندهم او بما هو قربة عندهم فقط وجاز
وصية مستأمن لا وارث له هذا بكل ماله لمسلم او ذمي ووصية المرتد موقوفة
والمرتدة كذمية لعدم قلها والوصية المطلقة «٢» لا تحل لغني وان عميت «٣»
ولو خصت به او باغنياً محصورين حلت لصحت تملكهم حينئذ وكذا الوقف
ولو اوصى بثلاث ماله للصوات جاز للموصي صرفه لغير الاصول والفروع من
الورثة المحتاجين ويجوز التصرف في الوصى به قبل قبضه (كبيع دار اوصى له
بها) ولو اوصى الى زيد «٤» وقبل بعلمه «٥» صح فان رد بعلمه ارتد والا لا
ثلاً يصير الميت مغروراً من جهته ويصح اخراجه عنها بعد قبوله ولو في غيبته
فان سكنت الموصى اليه فمات فله الرد والقبول ولزم ببيعه شيئاً من التركة وان
جهل بكونه وصياً (وانما يكون العلم بالعزل باحد شطري الشهادة) لا افظها)
وهما العدد او العدالة باخبار عدل او فاسق صدقه او مستورين او فاسقين
كاخبار السبد بجنابة عبده والشفيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر
بالشرائع اما الاخبار بالتوكيل فيصح ولو من مميز او فاسق بخلاف الوكيل
وان سكنت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده فلا يصح قبوله

(١) اي الموصى له بنحو الخدمة (٢) كثلث مالي وصية او كذا منه وصية
(٣) كقوله بأكل منها الغني والفقير (٤) اي جعله وصياً (٥) اي الموصي

بعد ذلك ولو اوصى الى عبد غيره وصبي وفاسق بدلهم القاضي بغيرهم وام
صحت الوصية ولو بلغ الصبي وعق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق لم يخرجهم
القاضي عنها وصح الى عبده اذا كانت ورثته صغاراً والا لا ومن عجز عن القيام
بها «١» ضم القاضي اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه أصلاً استبدل غيره به ولو
عزله القاضي مع أهليته لها نفذ وان أم وبطل فعل احد الوصيين «٢» الا باجازه
الآخر «٣» وان مات احدهما فانت اوصى الى الحي او آخر فله التصرف في
التركة وحده في الحالة الاولى ولا يوص ضم القاضي اليه غيره ووصي الوصي
وصي في التركتين وتصح قسمة الوصي نائبا عن ورثته كبر رغب مسافة سفر
او صغار مع الموصى له ولا رجوع للورثة على الموصى له ان ضاع قسطهم مع
الوصي وقسمته عن الموصى لهم لانصح فيرجع بثلاث ما بقي اذا ضاع قسطه مع
الوصي لانه كالشريك ولا يضمن الوصي لانه أمين ولو افترض الميت شيئاً من ماله
للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلاث ما بقي لانه عينه فاذا هلك بطلت (وكذا
لو اخرج القاضي الثلث للفقراء فلم يعطهم حتى هلك هلك من ماله والثلثان للورثة)
وصح احتيال الوصي بمال اليتيم لو خيراً «٤» وبيعه وشرأه من اجني بما يتغابن
الساس فيه «٥» ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة
وقع الشراء له وضمن ما دفع مال اليتيم ولو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور ورثته «٦»

(١) لا بمجرد اخباره (٢) كالتولين ولو ايصأه لكل على انفراد (٣)
الا بشراء كفته وتجهيزه والخصومة في حقه وشراء حاجة الطفل والانهاب له
واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وبيع ما يخاف تلفه وجمع
اموال ضائعة الخ (٤) بان كان الثاني املاً (٥) هذا كله في المنقول (٦) ولو ظهر
ورثته قبل البلوغ وذلك بالبيينة لم يضمن

ولو بهد البلوغ فضاء ضمن وجاز بيع الوصي على الكبير الغائب في غير العقار ولا يتجر الوصي بمال اليتيم لنفسه وجاز لليتيم ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثاً فيصح في حصته ووصي ابي الطفل احق بماله من جده والا فالجد وليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا (بل لقضاء الدين على الاولاد) بخلاف الوصي (فله ذلك) وبطلت شهادة الوصيين لو ارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره ولو شهد الوصيان ان الميت اوصى لزبد معهما لغت « ١ » الا ان يدعي زبد ذلك ويرجع الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه $\llcorner$ ككيل ادى الثمن من مال نفسه والوصي يشتري كسوة للصغير او ينفق عليه من مال نفسه او يقضي دين الميت الثابت شرعاً او يكفنه من مال نفسه ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الاتفاق بلا بينة « ٢ » وصي القاضي كوصي الميت « ٣ » ولو قبل الرصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم وللوصي المحتاج الاكل والركوب بقدر الحاجة وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تاهب لذلك والا انفق بقدر تعلم القراءة الواجبة ويملك الاب لا الجد قسمة مال مشترك بينهما وبين الصغير بخلاف الوصي ويملك الاب والجد بيع مال احد طفليه $\llcorner$ الآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأي والا لم يجز في المنقول والعقار ولو اشترى لطفله ثوباً او طعاماً واشهد انه يرجع به عليه يرجع لو له مال والا لا لوجوب النفقة عليه حيثئذ وكذا ان اشترى له عبداً او داراً له مال ام لا .

- (١) لاثباتها لانفسها معيناً ولكن يضم القاضي ثلثاً لها وجوباً لاقراراً
 (٢) الا في ثنتي عشرة مسألة (٣) الا في ثمن مسائل تعرف من المطولات هي
 والتي سبقها

(٥٤- كتاب الخنثى)

بسم الله الرحمن الرحيم

الخنثى من له فرج وذكر او عري عنهما فسان بال من الذكر فغلام او من الفرج فأنثى وان منها فألحکم للاسبق فان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بالغ وخرجت لحبته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او ابن او حاض او حمل او امكن وطؤه فامرأة وان لم تظهر له علامة او تعارضت العلامات فمشكل يؤخذ في امره بما هو الاحوط فيقف بين صفي الرجال والنساء في الصلاة واذا راهق (١) تبتع له امة تختنه من ماله لتكون امة او مثله ويكره ان يختنه رجل او امرأة لاحتمال نظر الجنس لخلاف جنسه (٢) وان لم يكن له مال فعن بيت المال ثم تباع ويكره له (٣) لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ولو قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم ولا يقبل قوله بعد تقرر اشكاله انا رجل او امرأة ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد ولا يحضر غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع لرجل بقرب الامام ثم الخنثى ثم المرأة اذا صلى عليهم وله اقل النصيبين في الميراث (٤) .

(١) والا فلا رجل ختنه لانه لاعورة للصغير جداً ثم قبل ودبر مالم يشته ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ (٢) ولا ضرورة اليه لسنية الختان (٣) حذراً من الوقوع في الحرام لو ظهر رجلاً (٤) فلو مات ابوه وترك معه ابناً فله سهمان وللخنثى سهم وان ترك زوجاً وأماً وشقيقة هي خنثى مشكل فله السدس على انه حبة ذكر لانه الاقل ولو قدر اننى لكان له النصف وعالت الى ثمانية

(٥٥ - كتاب الفرائض)

بسم الله الرحمن الرحيم

الفرائض علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق خمسة للتجهيز (١) والدين المطلق او المتعلق بالعين والوصية والميراث فيبدأ من تركه الميت بما يتعلق به حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والمأذون ثم بتجهيزه من غير نقير ولا تبذير ثم بديونه التي لها مطالب من جهة العباد يقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل صبيه (٢) ثم بوصيته المعينة (٣) من ثلث ما بقي ثم بقسم الباقي بين ورثته يستحق الارث ولو لمصحف يرحم ونكاح صحيح (٤) وولاء فيبدأ بذوي الفروض ثم العصباء النسبية فالنسبية (٥) ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم بذوي الارحام ثم مولى المولاة ثم المقر له بنسب يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم في بيت المال لا ارثا واكن فيماً للمسلمين وموانعه الرق ولو ناقصاً (٦) والقتل الموجب للقوط او الكفارة (٧) واختلاف الدين اسلاماً وكفراً (٨) واختلاف الدار بين الكفار حقيقة (٩) او حكماً (١٠)

(١) هو من تغسيل الميت وتكفينه الى دفنه (٢) والادسيان ودين الله تعالى ان اوصى به وجب من ثلث الباقي والا فلا (٣) اما المطلقة فتشيع في التركة فيكون الموصى له شريك الورثة لا مقدماً عليهم (٤) فلا توارث بفاسد او باطل (٥) وهو المعتق وعصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن كما في الحديث الشريف (٦) كمكاتب ومبعض (٧) وان سقطا لحزمة الابوة (٨) ويتوارث الكفار فيما بينهم وان اختلفت ملتهم لان الكفر كله مله واحدة (٩) كجربي وذمي (١٠) كمتان وذمي او حربيين من دارين مختلفين -

فللزوجة فصاعداً الثمن مع ولد او ولد ابن « ١ » وان سفل والربع عند عدمها
والربع لزوج فاكثر مع احدهما والنصف عند عدمها والاب والجد الصالح « ٢ »
السدس مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمها والتعصيب والفرض
مع البنت او بنت الابن والام السدس مع احدهما « ٣ » او مع اثني من
الاخوة او الاخوات فصاعداً ولو مختلطين « ٤ » والثالث عند عدمهم وثالث
الباقى مع الاب او احد الزوجين وللجدة الصحيحة « ٥ » فصاعداً « ٦ » ولبنت
الابن مع البنت الواحدة « ٧ » وللأخت لاب فاكثر مع الأخت الواحدة
لابوين « ٨ » والمواحد من ولد الام « ٩ » السدس والثلاثان لكل اثنين فصاعداً
من فرضه النصف الا الزوج . والعصبات النسبية ثلاثة بنفسه وبغيره ومع غيره
فالاول كل ذكر لم يدخل في نسبه الى الميت انثى وله ما ابقى الفرائض
وعند الانفراد يجوز جمع المال ويقدم الاقرب منهم فلا قرب وهم جزء الميت « ١٠ »

— كفرنسي وانجليزي لانقطاع العصمة فيما بينهم (١) ولها مع والد البنت الربع
(٢) لانه كالاب عند فقده « الا في ثلاث عشرة مسألة خمس منها في الفرائض »
ان لم يدخل في نسبه الى الميت انثى والا فهو فاسد من ذوي الارحام (٣) اي
الولد اولد لابن ذكراً او انثى (٤) ذكوراً واناثاً من جهة واحدة او اكثر
(٥) وهي من ليس في نسبها الى الميت جد فاسد والا ففاسدة من ذوي
الارحام (٦) اذا نكحاً ذاتاً في الدرجة لان القربى تحجب البعدى وارثه او محجوبة
(٧) تكملة الثلثين والا فالنصف الواحدة والثلاثان للثنتين فاكثر واذا كانت
معهن ذكر عصهن وتنفرد بنات الابن بما ذكره المصنف وبان يسقطن بالصلبيتين
فاكثر الا ان يكون معهن غلام ليس أعلى منهن فيعصهن ويسقطن بالابن الصابي
« ٨ » تكملة للثنتين « ٩ » وللاثنتين فصاعداً من ولد الام الثلث ذكورهم كانوا
« ١٠ » ابنة فابن ابنة وان سفل

فأصله « ١ » فيجزء أبيه « ٢ » فيجزء جده « ٣ » وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصابات ولو انثنى مقدم على من كان لاب ولو ذكر آ « ٤ » والثاني البنات تصير عصابة بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخين المساوي لهن قرابة « ٥ » والثالث الاخوات « ٦ » تصير عصابة مع البنات او بنات الابن وعصابة ولد الزنا والملائنة مولى الام « ٧ » والعصابات السببية المعتقد ثم عصبته بنفسه « ٨ » ولا يحرم ستة

« ١ » ابوه ويكون مع البنت فاكثر عصابة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا « ٢ » الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم الاب وان سفل « ٣ » العم لابوين فاب فابنه لابوين فاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفل فاسباب العصابة بنوة فأبوة فأخوة فعمومة « ٤ » فالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب « ٥ » فذوات النصف اذا انفردن والثلاثين اذا تعددن وهن اربع يصرن عصابة باخوتهن ولو حكماً كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه « ٦ » لابوين او لاب اما الاخت لام فلا يعصبها اخوها وهو ذكر فعدم كونها عصابة مع الغير اولى « ٧ » والاراد بالمولى مايعم المعتقد والعصابة لانه لا اب لهما وولد الزنا والملائنة يرثان من توءميهما ميراث اخ لام « ٨ » على الترتيب المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لجمه كالجمعة النسب وهو صحيح فاذا ترك ابا مولاه وابن مولاه فالكل للابن وان ترك جده واخاه فلم يجد وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتقن من كاتبين او كاتب من كاتبين او ديون او ديون او ديون او ديون معتقن او معتق معتقن والحديث وان كان فيه شذوذ الا انه تأيد بكلام كبار الصحابة رضي الله عنهم فصار بمنزلة المشهور والشاذ ان يروى الثقة حديثا يخالف ما رواه الناس

يحال الاب والام والابن والبنت والزوجان وغيرهم (١) يحجب الاقرب منهم
 الابعد اتحادا في السبب (٢) ام لا (٣) ومن ادلى بشخص لا يرث معه (٤) الا
 ولد الام (٥) والمحروم (٦) لا يحجب والمحجوب يحجب (٧) ويسقط بنو
 الاعيان (٨) بالابن وابنه وان سفل وبالباب والجد وبنو العلات (٩) ببني
 الاعيان وبمؤلاء وبنو الاخياصاف (١٠) بالولد وولد الولد وان سفل وبالباب
 والجد (١١) والجدات (١٢) بالام والابوات بالاب والجد (١٣) وتحجب
 القربى (١٤) البعدي وارثة كانت القربى او محجوبة وذات جهتين في القرابة (١٥)
 كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن سقط بنات
 الابن والاخوات لاب الابن نصيب ابن ابن في الصورة الاولى واخ في الثانية مواز
 او نازل (١٦) فيعصمن ويكون للباقي للذكر مثل حظ الانثيين وبأخذ احد

(١) سواء اكانوا عصابة او ذوي فرض (٢) كجدات مع الام وبنات
 الابن مع الصليبتين (٣) كالاخوة مع الاب (٤) كبن لابن لا يرث مع الابن (٥)
 فيرث معها لعدم استغراقها التركة بجهة واحدة اما لو انفردت فانها تستغرقها
 بجهتي الفرض والرد (٦) كبن كافر او قاتل (٧) كالاخوة والاخوات يحجبون
 بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص
 حجب النقصان بالام وبنات الابن والاخت لاب والزوجة بن (٨) وهم الاخوة
 والاخوات لاب وام (٩) الاخوة والاخوات لاب (١٠) الاخوة والاخوات
 لام (١١) لانهم من قبل الكلاله اي القرابة الضعيفة بالنسبة الى قرابة الولاد
 اي الوالد والولد (١٢) ابوات او اميات (١٣) الام الاب وان علت فانها
 ترث مع الجد لانها زوجته وليست من قبله فكانا كلابوين (١٤) من اية جهة
 كانت (١٥) كأم ام الام وهي ايضاً أم ابي الاب (١٦) صفة لابن ابن درث
 الخ لعدم صحة وصفه بالنزول ومعنى مواز او نازل مساو او مافل

ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض ويقسمان الباقي نصفين بالتعصيب حيث لا مانع من ارثه فيرث بجتهتي فرض وتعصيب ولا يرث بفرض وتعصيب معاً الا الاب وابوه وتجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وقد تجتمع جهتا فرض كما في المجوس (١) ويتوارثون بكلتا الجهتين عندنا (٢) ولو تركت زوجاً وأماً او جدة او اخوة لام واخوة لابوين فللزوجة النصف واللام او الجدة السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبية ولم يبق لهم شيء. والعول زيادة السهام على مخرج الفريضة فيدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالخاصة (٣) والرد ضـ منه فان فضل عن الفروض ولا عصبية رد الفاضل عليهم بقدر سهامهم الا الزوجين . (ويفتى بالرد عليهما في زماننا هذا لعدم انتظام بيت المال فان انتظم لم يرد) . وذوو الارحام كل قريب ليس بذوي سهم ولا عصبية (ولا يرث مع ذي سهم او عصبية سوى الزوجين لعدم الرد عليهما) فباخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد فيقدم جزء الميت (٤) فأصله (٥) فيجزء ابويه (٦) فيجزء جديه ا و

(١) لنكاحهم المحارم وفي وطء الشبهة عند المسلمين وغيرهم ولا يتصور في نكاح المسلمين الصحيح (٢) فان مات ابن وترك أماً هي اخته ورثت الثلث بجته الامية والنصف بجته الاختية (٣) ومن العول المنهوية وهي امرأة وبناتان وابوات لان علياً كرم الله وجهه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعي فسئل عنها فقال من رويها والمرأة صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته فتمجبوا من فطنته (٤) وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا (٥) وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا (٦) وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا =

جديته « ١ » يقدم الاقرب فيهم واذا امتوا وفي درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث « ٢ » ولا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى « ٣ » ويقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء والكافر كالمسلم يرث بالسبب والنسب ومن اجتمع له فريقتان لو تفرقتا في شخصين يجب احدهما الآخر ورث بالجنب « ٤ » وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان به ومالا فلا « ٥ » ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط « ٦ » ووقف للحمى الاكثر من حظ ابن او بنت وكفل الورثة احتياطاً . والمنسخة انتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه فتصح المسألة الاولى ثم الثانية « ٧ » فان مات وآخر جعلت الثانية مكان الاولى والثالثة مقام الثانية وهلم جراً والفروض الربع ونصفه وثلث ونصفه وضعفه يجزي فيما بينهما توحيد الخارج وقائل العدين مساواة احدهما الآخر وتداخلهما ان - ويقدم الجد عليهم (١) وهم الاخوال والحالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولادهؤلاء ثم عمات الآباء والامهات واخوانهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولادهؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفل (٢) فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان وقرابة الام الثلث وعند الاستواء ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع وان اختلفت الفروع والاصول اعطي كل من الفروع نصيب اصله (٣) اذ لا توارث بالشك الا اذا علم ترتيب موتهم فيرث المتأخر المتقدم وكذا كل من لم يعلم ترتيب موتهم (٤) كما لو تزوج مجوسى امه وكذا نكاح الشبهة وان لم يجب احدهما الاخر ورث بالقرابتين (٥) وهو ضابط النكاح الجائز والفاسد لما يثبت به الارث وما لا يثبت كالنكاح بغير شهود او في عدة كافر واعتقد واحله فهو جائز يقران عليه لو اسلما بخلاف نكاح محارم او في عدة مسلم فانها لا يقران عليه (٦) لانه لا اب لها (٧) الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم قبل القسمة

يكون احدهما ضعف صاحبه وتوافقها ان يكونا ضعفين لعدد واحد وتباينهما الا يكونا ضعفين لغير الواحد والكسور المنطقة الى العشر «١» والكسر الاصح ما بعده «٢» وينزل مجموع الديون وكل دين كسها م وارث عند زيادة الديون عن التركة ومن صالح من الورثة والغرماء طرح سهمه ثم قسم الباقي من التصحيح على سهام من بقي منهم «٣» .

٥٦- كتاب التصوف ومكارم الاخلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

التصوف سيد العلوم ولباب الشريعة لانه تحقيق مقام الاحسان «٤» وهو علم يعرف به كيفية السلوك الى ملك الملوك فيه احوال لا تمكن فيما ولا اكتساب ومقامات على العكس ومقاماته النوبة والانابة «٥» والخوف والرجاء «٦» والصبر والشكر

(١) سوى النصف لانه يعبر عنه بلفظ الجزئية وغيره (٢) لانه لا يعبر عنه الا بلفظ الجزئية كجزء من احد عشر (٣) فزوج وام وعم صالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة طرحت سهامه وهي ثلاثة وقسم الباقي وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامها للام الثلثات وللعلم الثلث (٤) المذكور في حديث جبريل عليه السلام اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك (٥) رجوع مع انكسار ونهوض للسير (٦) وهما كجناحي طائر لا بد منهما لاجابة وضرمها اليأس من رحمة الله والامن من مكر الله والعياذ بالله

والورع «١» والزهد «٢» والتوكل «٣» والرضا والتسليم «٤» والمراقبة «٥» والمحاسبة «٦» والمحبة «٧» والمشاهدة والمعاينة والمعرفة «٨» ومن اراد الوصول فلا يزال يذكر حتى لا يبقى في قلبه غير معنى الجلالة ثم تفتح له ابواب الرحمة الالهية «٩» ومن اخلص لله اربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه «١٠» وفي الاولياء بدلاء ونجباء ونقباء واوتاد «١١» وقطب هو رأس اولياء عصره ومن علاماته الرحمة والعصمة «١٢» والخلافة «١٣»

(١) اتقاء الشهوات والتقوى اتقاء المحرمات (٢) وقد تكون الدنيا في اليد ولا تكون في القلب فلا تخل بالزهد (٣) ولا يمنع عن تعاطي الاسباب اعقل وتوكل (٤) بعدم المنازعة ولا يمنع اتخاذ الحيلة (٥) الله تعالى والاحتباس من المعاصي (٦) بمقارنة الحسنات بالسيئات حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وتطلب كل يوم «٧» ان الحب لمن يحب يطبع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم «٨» هي التمكن من المشاهدة ودوام تصالها بدوام ملاحظة جلال الله وصفاته وهذه المقامات الى المحبة على ثلاثة انواع للعامة والخاصة وخاصة الخاصة فتوبة العامة مثلاً من الذنوب وتوبة الخاصة من العيوب وتوبة خاصة الخاصة من كل ما يشغل السر عن علام الغيوب وهكذا (٩) كما في الاحياء للغزالي رضي الله عنه (١٠) وفي شرح الاحكام لعبد الحق ان هذا الحديث وان لم يكن صحيح الاسناد فقد صححه الذوق الذي خصص به اهل العطاء والامداد وفهم ذلك مستغلق الا على اهل العلم الفتحى الذي طريقه الفيض الرباني بواسطة الاخلاص الحمدي (١١) وقد وردت بهم الاحاديث والابdal اربعون وهم بالشام كما في حديث حسن وهم لا يبلغون شيئاً ابداً ويروضون بالقضاء ويصبرون عن محارم الله ويغضبون في ذات الله والاو تاد اربعة والقطب واحد في كل عصر (١٢) المراد بها الحفظ عن المعاصي وهى واجبة في الانبياء جائزة في الاولياء (١٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم

والنباية (١) ومن اعظم اركان الطريق الحب في الله (٢) والبغض في الله (٣) ولبقيد التخلي (٤) علي التحلي (٥) وليجتنب اللغو (٦) والجدال (٧) واللامن (٨) والمزاح (٩) والكذب (١٠) والغضب (١١) والحلف بالوعد (١٢) والتملق (١٣) والغيبة (١٤)

(١) عن الحق تعالى في تصريف الاحكام حسبما اقتضته الحكمة الالهية وفي الحق ماثم الا القدرة الازلية (٢) لمن اطاعه (٣) لمن عصاه وأيس منه (٤) عن الاخلاق السافلة (٥) بالاخلاق الفاضلة (٦) مسالاً فائدة فيه واشهر عن الكلام كذلك (٧) لقهر مسلم واطهار علم ونيل دنيا او مال او قبول اما لنصرة الحق فعبادته (٨) ولا يجوز الا لمن قطع بدخوله النار كائني جهل وللملة الكفار (٩) اي كثرت وما يؤدي منه والكذب فيه والا فقد كان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقاً ويتوك الادنى المزح مع الاعلى (١٠) الا بالمعاريض (حرمة عين الكذب) لاحياء حق ودفع ظلم ووحشة وخصومة واصلاح ومع امراته وولده وفي الحرب وحينما تدعو المصلحة (١١) الا في ذات الله اذا لم يزل المنكر بالحسين والغضب يذهب العقل (١٢) فان آية المنافق (علامته) ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خات (١٣) بالمدح الكاذب وزيادة الازدلاف وربما كان فيه اذلال للنفس (١٤) هي ان تذكر اخاك بما يكره وان كان فيه من معاصي لم يجهر بها او شيء في خلقته او نحو ذلك وغيبة العالم كبيرة وربما كانت الغيبة بالغمز والامارة والتعريض والقلب واذا بلغت صاحبها لم تعف الا بمسامحته وعرض الامر عليه وقد تكون كفراً بان قيل له لاتعتب فيقول هذا ليس بغيبة لاني صادق فيه وقد تكون نفاقاً بان يغتاب من لا يسميه عند من يعرفه فهو مغتاب ويؤى من نفسه انه متورع اما ذكر الجاهر بالمعاصي وصاحب البدعة ومن لم يعرف الا بالغيبة كالجاحظ ونصحاً من اجل =

والنميمة (١) وسوء الظن (٢) والتنجس (٣) والحقد (٤) والحسد (٥) والبخل (٦) والربا (٧) والكبر (٨) والعجب (٩) والغرور (١٠) والمن (١١)
نحو خطبة نسكاح واهتماماً بمساوئه لكي تزال بمعونة اهل الخير (لارياه وتنزيهاً لنفسه بتنقيص غيره) وفي الاستفتاء وازالة الظلم وغيبة المجهول واهل قرية فجانز ويجب لرح الرواة والمصنفين صوتاً للدين ولله در الشاعر اذ يقول :

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحمد
وبجاهر فسقاً ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر

(١) هي نقل الحديث على وجه الافساد الا لمصلحة كأن كان يحذره بما يفعل في غيبته وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات اي غام (٢) الا ان ينكشف انكشافاً لا يجتمل التأويل (٣) وهو البحث عن عورات المسلمين فهو حرام الا ان يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج كرائحة الخمر وصوت الملاهي فله حينئذ الدخول بغير اذنهم لازالة المنكر وان تعرضوا له عزهم وبياح بل يجب لمصلحة المسلمين كنجس على المشركين لئلا يؤتى المسلمون من قبلهم قل تعال يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب احداكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً فكرهوه واتقوا الله ان الله ثواب راحم (٤) هو رغبة ما فوق المائلة في العقوبة (٥) بتمني زوال ما انعم الله به على اخيك وان لم تتمنه لنفسك اما الغيبة فجانزة وهي تمني مثل نعمة اخيك (٦) عن اعطاء الواجبات كالزكاة والفطر والاضحية رسا تقضي به المروءة كعون المحتاج (٧) وهو يحبط ثواب العبادة قال الله تعالى في الحديث القدسي انا اغني الشركاء عن الشرك من اشرك في عمله غيبي تركته وشركه وان جود العبادة للناس بطل ثواب التحسين ولا يدخل الربا في الصوم ولا في الفرض بمعنى انه يسقط به وان لم ينل ثوابه (٨) الاعلى من تكبر (٩) بالعمل وهو محبط له (١٠) بالغفلة عما هو آت (١١) بالعطاء

والاذي (١) واذلال النفس لغير الله (٢) وليتحل بالاخلاص (٣) والصدق (٤) والتفكير (٥) والحلم (٦) والتواضع (٧) وصلة الرحم (٨) وافشاء السلام (٩)

(١) خلق الله ولو بذكر احسانه اليهم لغير مصلحة كاستاذ على تلميذ ووالد على ولد قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذي (٢) قال تعالى والله العزة والرسوله وللمؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يذل نفسه اما التواضع وهو خفض الجاح فأمور به سيد الانام عليه الصلاة والسلام وهو كما فسر الغزالي رضي الله عنه النزول الى قريب من مرتبة فليس هو الضعة (٣) قال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء واعلاء ان يعبد الله لا لينة او نار بل انه تعالى يستحق العبادة (٤) قال تعالى انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (٥) في صفات الله عز وجل وفي ملكوت السموات والارض اما في ذات الله فليس كمثل شيء وهو السميع البصير وساعة فكرة خير من عبادة سنة (٦) عن آذاك (٧) بما فسرناه به آنفاً (٨) ولو بسلام ونحية ومكاملة وزيارة غب كل بحسبه وهي تزيد في العمر وان قطعوا والا كان مكافأة ومحرم قطعها (٩) الا على ذمي (ولا يزيد في الرد على وعليك ولو سلم تبجيلاً له كفر) وفاسق الحاجة والا كره ولا يجب رد سلام السائل ومن يسلم وقت الخطبة والسلام سنة ورده وتشيت العاطس اذا حمد فرض كفاية ويجب على الفور فلو أصم يره تحريك شفثيه لوجوب الاسماع ويسقط برد صبي بعقل وعجز لاشابة وصبي غير مميز ومجنون ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة لان معه حافظين ويجب رد جواب كتاب النحية ولو قال لا آخر اقرأ فلانا السلام وجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق المعلن والآكل والمصلي وقارئ القرآن والقاضي يجلس للحكم ومن جلس يفقه التلاميذ ويقرئهم القرآن ولو سلم لا يستحق الجواب

وتشميت العاطس «١»، والمصافحة «٢» والاستئذان «٣» وليسزل الناس منازلهم «٤» وليحذر النفس «٥» والهوى «٦» والشيطان «٧» والخوض في القدر «٨» وصحبة الاشرار «٩» واخلاق المؤمنين مجموعة في آيات من اربع سور هي التوبة «١٠»

ولا يجب رد سلام عليكم ويسلم من يأتي من الخلف والماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير واذا التقيا فأفضأهما السابق بالسلام فان سلما معاً رد كل واحد ولو دخل ولم ير احداً قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (١) وتقدم في السلام (٢) وتقدمت في الحظر والاباحة وهي الصاق الكف بالكف ومقابلة الابهامين لان فيها عرفاً يصل الى القلب ينبت المحبة والمصافحة بيد من شعار الروافض (٣) ثلاثاً فان اذن والارجع وتقدم جواز قلع عين من ينظر في بيت غيره بغير اذنه (٤) ولو كفاراً لانه يزيل الاحن وفي الحديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه (٥) الامارة بالسوء وانظر تقسيم النفس آخر كتاب التوحيد (٦) فانه سبب للنزول الى الدرك الاسفل ان كان سيئاً وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به (٧) قل تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير (٨) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكر اصحابي فامسكوا (اي عن ذكر ماشجر بدنهم لانهم مجتهدون لم يبتغوا الا المصلحة العامة بذلك) ويكفي ان نعلم ان الله تعالى عادل وانه خلق الاشياء كلها بقضاء وقدر وانه لايسأل عما يفعل وهم يسألون اذ القدر بحر لا ساحل له كم زلت فيه اقدام قوم فكانوا جبرية او قدرية والعباد بالله (٩) ففي العزلة عنهم تفرغ للعبادة والنفكر وفي صحبة الاخيار عون على ذلك (١٠) التائبون العابدون الحامدون -

والمؤمنون (١) والاحزاب (٢) والمعارج (٣) وانما بعث النبي صلى الله عليه
ليتمهم مكارم الاخلاق والحمد لله رب العالمين .

- السائحون (الصائون لتفرغ الفكر بسبب قلة الطعام ومباحته) الراكعون
الساجدون الآمرون بالمعروف والنهي عن المنكر والحافظون لحدود الله
وبشر المؤمنين (١) قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم
عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعيلون والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك
هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون
اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون (٢) ان المسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات (العابدن والعابدات)
والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين
والمصدقات والصائين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين
الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة واجراً عظيماً (٣) الا المصلين الذين
هم على صلاتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والذين
يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم غير
مأمون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم
راعون والذين هم بشهادتهم قائمون والذين هم على صلاتهم يحافظون اولئك
في جنات مكرمون . وكان الفراغ من تأليف الكتاب ضحى الاربعاء لثنتي
عشرة خلون من المحرم الحرام سنة ثنتين وسبعين وثلاثمائة والف والحمد لله رب العالمين .

« جدول الخطأ والصواب »

ولم نذكر فيه ما لا يفسر على اللبيب

صواب	خطأ	سطر	صفحة
مدرس	مدرساً	٨	٢
جملها وما لها	جملها	١٩	٥
أمر لأمر	أمر	٤	٨
على فعله وعدم العتاب على تركه	على فعله	١٩	٨
والطبائعيين	والطب والطبائعيين	٢٠	١٠
وجهة	وجهة	١٣	١٩
او يبقى على الاحتمال كزوم الصدق للقرآن والكذب لنبوة مسيحه (والانشاء لا يحتمل صدقاً	او يبقى على	٢١	١٢
القديم غير مخلوق	القديم	٤	١٦
الارهاص	الارهاص	٣	١٧
العشرة المبشرة	العشرة المبشرة	٦	١٧
مختلف	مختلف	١٧	٢٠
رجع	رجع	٢	٢٣
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك	ظل عرشك	١٢	٢٥
والعرق	والفرق	٦	٣٢

صحيحة	سطر	خطأ	صواب
٣٢	١٧	لامهاثا	لاماها
٢٣	٢٠	النجاسة فيتعري مكاناً	
٣٩	٢١	(١٠)	(١٠) وكذا عكسه لغير عذر
٤٢	١٠	لا صيرورته	وصيرورته
٤٦	٨	امامه	لم
٤٦	٩	لهافة	امامه
٤٦	١٨	مشروعاً	مشروعيتها لغير شبهة أو تأويل
٤٦	٢٠	بغير شبهة أو تأويل	
٤٦	٢١	وتكون	وتكره
٤٧	٢١	ولو نوى	لو نوى
٤٨	٦	ولا اسهوه	لسهوه
٥٠	٥	تبيهاً	تبعاً
٥٤	٦	او تسليجة	او تسليجة او تكبيره
٥٨	٢٠	الاب	الا الاب
٦٤	٢٢ و ٢١	الكمور تقلب بحيث تصير الصور مخارج والمخارج صوراً	
٦٥	١٥	الحول بعد	الحول
٧٠	١٧	الحذرة	الحذرة
٧١	٨	غير فم	او في غير فم
٧٢	٢٠	يغيره	يضره
٧٨	١٢	وللامرة الحج	وللامرة الحل
٨١	٩	محرمأ	محرمأ بالحج
٨٢	١٨	بين البناء	بين الجبل والبناء
٨٥	١٠	فيطوف	

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
والنسر	والنسر	١١	١٠١
أو سلطاناً أو نائبه	أو نائبة	١٧	١٠٤
والدبر والدم	والدبر	٢٣	١١٥
وفي ان حضت حبيضة	حبيضة	١٥	١٢٠
راجعها	جامعها	١٩	١٢٢
بعد ذلك فان	فان بعد ذلك	١٤	١٢٤
ان وطئت (ولو حكماً	ان وطئت	١٢	١٢٩
كالخولة ولو فاسدة)			
ان تمت	وان تمت	٦	١٣٠
بنبي	بنفي	١٩	١٣٧
للتملك	للتملك	٢	١٤٠
ظهرنا	ظهر	٤	١٤٠
الفلث	الفلث	٢١	١٤١
فيسكنون	فيسكنون	٩	١٤٣
او بشهادة رجل	او رجل بشهادة	٩	١٤٥
تقدم	تقدر	١٢	١٤٦
ولو لهم فئة	ولو فئة	١٥	١٤٧
وقيمة المدير المطلق	وقيمة المدير	١٨	١٥٠
ان يوهن	برهن	٤	١٦٠
متمراً اولاً	متمراً او	١٤	١٦٦
لصحة الفسخ	للفسخ	٨	١٦٩
قابض ولو قبض	قبض ولو قابض	٤	١٧١
بمحورداً	بمحورداً	١	١٧٩

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
والربا	والرضا	١٣	١٧٩
بكل حق له	بكل حق له (٧)	١٥	١٨٠
الا اذا كان	اذا كان	١٥	١٨٥
عن دم	عن	٨	١٧٦
الا	لولا	٢٠	١٩١
(ولو - المضاربة)	ولو - المضاربة	٣	١٩٨
لم يترادا	ثم لم يترادا	١١	١٩٩
لو ارتد	ولو ارتد	٢٠	١٩٩
تمر	تمر	٢٠	٢٠٢
فيتمعين	فيتمعين	١٢	٢١١
الوكالة المعلقة وعزلتك عن	المعلقة وعزلتك	٩	٢١٣
عن الوكالة			
عمل	همل	٢٠	٢١٩
بعيان	تبيان	١٦	٢٢٤
مفرغا متفرقا	مفرقا متفرغا	١٧ و ١٦	٢٢٦
ونفقته	ونقضه	١١	٢٢٧
العدل	بالعدل	١٤	٢٢٩
من الدين	الدين	١١	٢٣٠
الرهن	حق الرهن	٤	٢٣١
المسفاة	المسفاة	٨	٢٣٢
والرباط والبشر	والرباط	٣	٢٣٦
بنفل	بنفق	١١	٢٥٤
لم يؤكل	يؤكل	١٨	٢٥٧

صواب	خطا	سطر	صفحة
وافرى	واخرى	١	٢٥٨
والله اكبر	الله اكبر	٣	٢٥٩
ذبحها	ذبحها	٤	٢٦٣
دون حكم	دون	٢٢	٢٦٨
وعليه	عليه	٤	٢٧٠
معه قاض	مع قاض	١٥	٢٧٢
عدو	عدل و	٥	٢٨٦
رقم (٣) من الذيل يجعل رقم (١) في ذيل الصفحة ٢٩٣		٢٠	٢٩٢
حقوق له	حقوق	٢٠	٢٩٤
او تمكينه او تمكينها	او تمكينها	٦	٣٠١
وان لم	ان لم	٢٠	٣٠٤
الماقدان ولا يعبد الوقف	الماقدان	٥	٣١١
رقم (٥) ينقل الى ص (٣١٧)		٢٠	٣١٦
منفعة على الكمال	منفعه على	١٧	٣١٧
لو وقع	ولو وقع	٢٠	٣١٩
(والامام - بالمارة)	(والامام - بالمارة)	(٤ - ٣)	٣٢٠
وهو	ولو	٦	٣٢٢
فنصف	فنصف	٢٠	٣٢٢
تسليماً	تسليماً	٢١	٣٢٦
لا ينسب	ينسب	٨	٣٢٨
نائباً	نائباً	٨	٣٣٠
لم يثبت	يثبت	١١	٣٣٣
واحد	او احد	٦	٣٣٤
ولد	والد	١٢	٣٣٤

« الفهرست »

٢	ترجمة المؤلف بقلمه	١٨٨	كتاب الشفعة
٣	خطبة الكتاب	١٩٢	« القسمة
٤	الدين الاسلامي ومميزاته	١٩٤	« الشركة
٨	كتاب التوحيد	١٩٧	« المضاربة
٢٤	« الطهارة	٢٠٠	« المزارعة
٣٤	« الصلاة	٢٠٢	« المساقاة
٦٢	« الزكاة	٢٠٣	« الكفالة
٦٩	« الصوم	٢٠٨	« الحوالة
٧٦	« الحج	٢٠٩	« الوكالة
٩٩	« النكاح	٢١٣	« الودعة
١١٤	« الطلاق	٢١٥	« العارية
١٣٦	« الجهاد	٢١٦	« الهبة
١٤٨	« العتق	٢١٩	« الاجارة
١٥٢	« المكاتب	٢٢٦	« الرهن
١٥٥	« الولاء	٢٣٢	« احياء الموات
١٥٦	« المأذون	٢٣٥	« الوقف
١٥٨	« الحجر	٢٤٠	« الغصب
١٦٠	« الآبق	٢٤٢	« الحظر والاباحة
١٦١	« المفقود	٢٥٥	« الاشربة
١٦٢	« اللقيط	٢٥٧	« الذبائح
١٦٣	« اللقطة	٢٦١	« الاضحية
١٦٤	« البيوع	٢٦٥	« الصيد

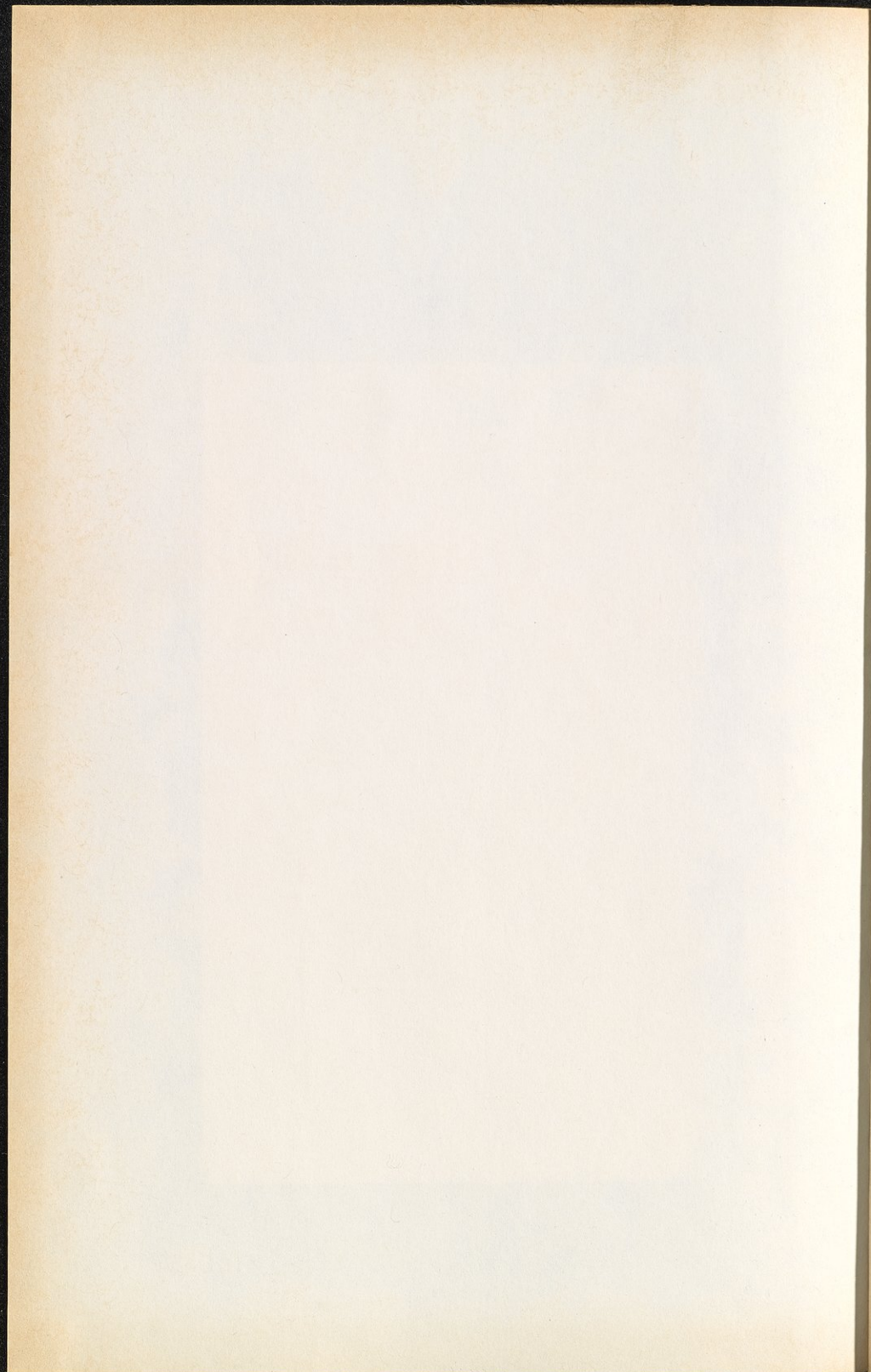
كتاب الجنایات	٣١٥	كتاب القضاء	٢٦٧
« الديات	٣١٧	« الدعوى	٢٧٥
« المعاقل	٣٢٤	« الاقرار	٢٧٩
« الوصايا	٣٢٥	« الشهادات	٢٨٣
« الحنفى	٣٣٢	« الايمان	٢٩٠
« الفرائض	٣٣٣	« الصلح	٢٩٦
« التصوف ومكارم الاخلاق	٣٤٠	« الاكراه	٢٩٩
جدول الخطا والصواب	٣٤٦	« الحدود	٣٠١



*PB-37348-SB

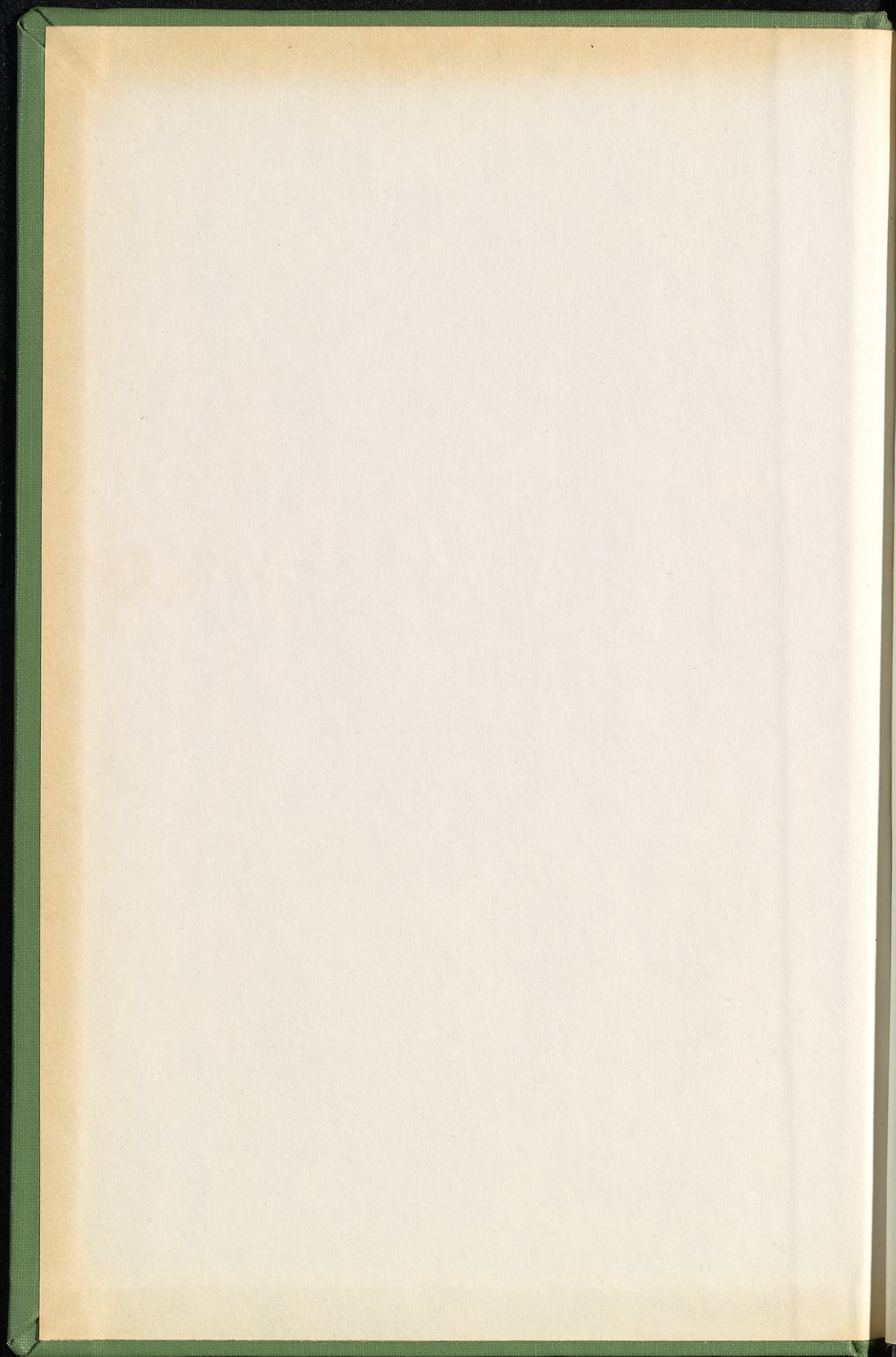
5-20T

C-C



Date Due

Demco 38-297



NYU - BOBST



31142 02772 5673

BP161 .J3

Ratîq al-asfar fî ulum al-dîn